خ ٢١
عمومي ٨٨٧
١
أوراقه ٥٦

كتاب فتاوي شيخ مشايخ المسلمين خاتمة العلماء المحققين
سيد العلماء المدققين حامل لواء مذهب النعمان على ما عليه معظم
حفاظ أصوله وحفاظ فروعه ...
[illegible]
شهاب الحق والملة والدين أحمد بن يونس
الحنفي الشهير بابن الشلبي أعاد
الله تعالى علينا من بركاته
عموما وخصوصا
وأسلمه

خاتمة مع ... جمع ... الشيخ الإمام العلامة الهمام نور الدين
أبي الحسن علي بن محمد ... رحمهم الله تعالى أجمعين في الجنة ...
... وأولادهم وأصحابهم وجميع إخوانهم ...
ومحبيهم وأحبابهم وجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقف لله تعالى
برواق الأكراد

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم
الحمد لله القريب المجيب • الذي سايل فضله ما تخيب والصلاة والسلام
علي سيدنا محمد الهادي الي منهج الصواب • اعظم من سيل واكرم من اجاب
وعلي اله واصحابه ما تلالات انوار الفتاوي في سما جواب اما بعد فيقول
فقير لطف ربه الخفي علي بن محمد الحنفي • قد استخرت الله تعالي واستعنت به
وشمرت ساعد العزم والجد • في اثبات ما اقف عليه من فتاوي سيدي
الجد • الامام المقتدي به • العلم المهتدي به • مفيد الطالبين • مرشد السايلين •
الملتجي الي جناب الله والنبي العربي • ابي العباس شهاب الدين • بن الشيخ
شرف الدين يونس الشهير بابن الشلبي • يسر الله تعالي بالوقوف عليها •
ونشر ونشر ارج طيب عطرها ومنثورها علي الناظرين اليها • والله تعالي
يمن في جمعها بالعنايه • وقد جعلتها مرتبة علي ترتيب ابواب الكنز والهدايه •
ويسر بها النفس ويقر بها العين • وقد طويت كل باب علي قسمين • وقدمت
ما كتب عليه بنفسه استقلالا • واردفته بالاسيلة التي عليها خط بعض العلما
اجزل الله لهم نوالا • بموافقتهم له او موافقته لهم او المخالفة منهما لذلك • والله
تعالي يثيبهم بكل سايل سالك المسالك • ويجعل همتهم في ارشاد الانام •
علي مدا الليالي والايام سريعه • ويجعلنا واياهم من المخلصين • نجوم هداية
ظاهرين • سايرين • ثابتين • في سما الشريعه • الطهاره

رايت بخط جدي رحمه الله تعالي [بهامش شرح الكنز] للزيلعي عند قول المصنف ونوم مضطجع ما صورته سيلت عن شخص
به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فاجبت بعدم النقض بنا
علي ما هو الصحيح ان النوم نفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج ومن

ذهب

ذهب ان الناقض النوم نفسه فناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات الريح
بالنوم والله اعلم انتهي ما وجدته بخطه الكريم اسكنه الله جنان النعيم
سوال في رجل بال عند الحنفية التي يتوضا منها ثم انه استبرا من البول وغسل
ذكره وتوضا في مكانه فانكر عليه بعض الناس وقال له اذا لم تمش بعد البول ثلاث
خطوات والا ما يصح وضوءك والصلاة خلفك فهل علي هذا القول اذا استنجي
في مكانه ولم يتمش الخطوات المذكورة يصح وضوءه والصلاة خلفه ام لا يصح
ذلك جواب الحمد لله من ممد الكون استمد العون حيث تيقن بحصول الاستبرا
فوضوءه صحيح ولا حاجة الي مشي خطوات والله اعلم وكتبه احمد بن
يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما

المياه

سوال في ما يجري وهو متغير الريح واللون والطعم والحاصل
ان تغير الما من نصف النهار الاخير الي اخر الليل ومن بكرة النهار الي
الظهر ليس فيه التغير وسبب ذلك ان الحيوانات ينزلون في الما من
الوادي فيعومون فيه فيبولون ويروثون فلاجل ذلك يقع التغير ما دامت
الحيوانات مقيمة غايبة الما طيب واذا نزلت فيه تغير فهل يجوز الوضوء من
هذا الما من نصف النهار الاخير الي الليل ام لا جواب يجوز الوضوء من الما
الجاري المذكور في حال عدم التغير لا في حال التغير والله اعلم سوال في واقعة
حال انسان توضا من فسقية عميقة فيها ما بحيث لو انبسط انبسط الما لا ينكشف
ما تحت الما اذا اخذ الما بيديه زاد علي ثمانية واربعين بذراع الكرباس في التدوير
وعلي عشر في التربيع وصلي اماما فهل صلاة الحنفي خلفه صحيحة ام لا
وهل الاعتبار في الكثرة بالتحري والتفويض الي راي المبتلي من غير حكم بالتقدير
ام الاعتبار بالتقدير وهل اذا اقتدي الحنفي بالمخالف وكان لا يعلم بوضوءه

يكلف السوال ام لا وهل يجوز له الاقتدا مع عدم علمه بذلك ام لا واذا افلتم بالجواز
فهل يفرق في صحة صلاته بين ان يعلم بوضوه وبين ان لا يعلم فان علم صحت
والا فلا ام لا وهل الاعتبار في الصلاة بنية الامام ام المقتدي به ام كيف
الحال ابسطوا الجواب اثابكم الله الجنة **جوابه** الحمد لله من مد الكون استمد
العون اذا كانت الفسقية اقل من عشر في عشر لا يجوز الوضو فيها ولو بلغ
عمقها مهما بلغ من الاذرع ولا عبرة بفرض انه لو بسط ما وها صار عشرا
في عشر بل لا بد ان تكون مساحتها عشرا بالفعل لا بالفرض ما لم يبلغ الما
عشرا فهو في حكم القليل على ما عليه الفتوى حتى لا يتوضا في القليل بل يتوضا
منه بان يغترف منه ويتوضا خارجه وقد صرح مشايخنا بان الما اذا كان
اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة ثم انبسط وصار
عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر الا مطهر ولو وجد بخلاف ما لو
وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع وصار اقل فهو طاهر لانه
آن الوقوع لم يوجد المنجس لان حكمه حينيذ كالجاري واذا اقتدي الحنفي
بالمخالف جاز اقتداوه ولا يجب عليه ان يساله عن الما الذي توضا به ولذا
صرح الامام نجم الدين الزاهدي رحمه الله بانه لو احتجم ثم غاب عنه فالاصح
صحة الاقتدا به لجواز انه توضا احتياطا وحسن الظن به اولى والعبرة لزعم
المقتدي لا لزعم الامام حتى لو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم
الامام كمس المراة او الذكر وما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك تصح صلاته
على الاصح وقد علم مما ذكرنا ان اقتدا الحنفي بمن يتوضا من الفسا في الصغار
لا يجوز واحسن ما قيل في الاقتدا بالشافعي ما قاله الامام فخر الدين قاضي
خان وهو ان علم من حاله انه يتوقى مواضع الخلاف جاز الاقتدا به بلا كراهة

وان علم انه لا يتوقاها لم يجز الاقتدا به وان جهل حاله جاز الاقتدا مع الكراهة
والله تعالى اعلم بالصواب وكتبه احقر العباد احمد بن يونس الحنفي الشهير بابن
الشلبي غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه واحبابه والمسلمين حامدا مصليا
مسلما على اشرف الخلق سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **سوال** في رجل
وقف ميضة بها فسقية ما وحوض على المسلمين يتوضون ويغتسلون
ويغتسلون وبعض الجيران يملاون بجرر ويتوضون به في بيوتهم فهل
يجوز لهم ذلك او يحرم عليهم ذلك **جوابه** ان كان ما الميضة كثيرا بان كان
لها مدد من ساقية فلا يمنعون من ملى الجرار للوضوء والاغتسال اما للرش
وما في معناه فيمنعون وان كانت الميضة ليس لها ساقية وانما يصل اليها الا
بالدلو فيمنعون من الاخذ والله اعلم **سوال** في حوض ينقل اليه الما من
بير بينه وبين البير قصبة من رصاص فوقعت في البير فارة وانتفخت
فنزح من البير بقدر ما بها وصب في الحوض من القصبة المذكورة وكلما امتلا
الحوض اريق منه الى ان انتهى اخراج قدر ما في البير من الما فهل طهرت البير
بذلك ام لا واذا افلتم بانها طهرت فهل الحوض والقصبة طهرا بذلك تبعا للبير
كما يطهر الدلو والرشا ام لا واذا افلتم بانهما لا يطهران فهل اذا جف الحوض حتى
ذهب عين الما منه يطهر بذلك ام لا وهل اذا امتلا وفاض مرة يطهر ام لا يطهر
حتى يخرج منه قدر ثلاثة امثاله او يغسل دايره ثلاث مرات ويجف في كل
مرة ام كيف الحال اوضحوا لنا الجواب **جوابه** نعم يطهر الحوض والقصبة
تبعا لطهارة البير كما يطهر الدلو والرشا ويد المستنجي وعروة الابريق
تبعا لطهارة المحل والله اعلم

باب التيمم

سوال في رجل مسجون مجروح احتلم ولا يقدر على الما البارد ولا

يمكنه الحمام من الضيق ويخاف من جهة الما الا يشرب منه الجرح فيوذيه يمكنه عدم
البارد م الصلاة فما حكم الله في ذلك **جوابه** اذا كان الما يضر بجراحته ولا يضره الحار
وكان يمكنه الخروج للاغتسال بالما الحار لكن يمنعه فقره فحينئذ يجوز له التيمم
والصلاة به ولا تلزمه الاعادة

الحيض

سوال في المراة عادتها تحيض ثلاثة ايام ثم يرتفع عنها الدم الي السابع
تري الطهر فهل اذا ارتفع دمها فيما بين الثالث والسابع تومر بالصوم والصلاة
فيما بين الثالث والسابع وهل يصح الصوم بلا غسل ام كيف الحال **جوابه** اذا انقطع
والخامس م دمها في الرابع والسادس ولم تر في هذه الايام الثلاثة صفرة ولا كدرة ولا غيرهما
ثم رات في السابع طهرا فقط فحينئذ يكون الانقطاع في الثلاثة الايام طهرا صحيحا
فيجري عليها فيها احكام الطاهرات فتغتسل فيها وتصلي وتصوم ويصح الصوم
للجنب الحايض بعد ان طهرت بلا غسل والله اعلم

النفاس

سوال اذا نقت المراة من دم نفاسها في مدة يسيرة فهل يجوز لها الصلاة
ويحل للزوج وطيها او كيف الحال ابسطوا الجواب **جوابه** للعلامة المحقق
الشيخ ناصر الدين اللقاني اذا انقطع دم النفاس فقد طهرت منه ولو في اقل
زمن ولها الصلاة ولزوجها وطيها بعد الغسل والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب
سيدي الجد رحمه الله تعالي علي الجانب الايمن ما نصه بعد الحمدلة اذا انقطع
دم النفاس لاقل من اربعين يوما فان انقطع بعد استكمال عادتها وقد اغتسلت
ومضي عليها وقت صلاة مكتوبة فحينئذ يحل وطيها ويجب عليها الصلاة وان
انقطع قبل استكمال عادتها لا يقربها زوجها وان اغتسلت حتي تمضي عادتها
ولكنها تغتسل وتصلي احتياطا والله اعلم

الصلاة

سوال في امام حنفي ياتم به شوافعة فهل اذا قنت في الركعة الاخيرة في

الصلاة

الصلاة هل تبطل بذلك طال ام لم يطل والحال ان الامام المذكور لم يطل القنوت
افتونا ماجورين **جوابه** اذا قنت الامام الحنفي في الفجر لا تبطل صلاته طال
القنوت ام لم يطل لكنه ارتكب مكروها وقد نص مشايخنا رحمهم الله علي ان الحنفي
اذا اقتدي بمن يقنت في الفجر لا يتابع الامام في القنوت عند الامام ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالي بل يقف قايما ساكتا قالوا لان القنوت في الفجر منسوخ ولا
متابعة في المنسوخ والله اعلم **سوال** في رجل يصلي بالناس اماما ويقرا
في صلاته بالقراات الشاذة فهل يجوز له ذلك ام يكره ام يحرم عليه وهل تصح
صلاته ام لا **جوابه** اذا قرا الامام او المنفرد في الصلاة بالقراة الشاذة تفسد
صلاته عند بعض مشايخنا والاصح انها لا تفسد ولكن لا يعتد بها من القراة المفروضة
في الصلاة فاذا قرا بها في الصلاة ولم يقرا شيا اخر مما في مصحف العامة لا تصح صلاته
ولو قرا معها شيا اخر مما في مصحف العامة جازت صلاته لكن لا ينبغي ان يقرا بها
فقد قال في فتاوي الحجة وقراة القران بالقراات السبع والروايات كلها ولكني
اري الصواب ان لا يقرا بالقراات العجمية بالامالات والروايات الغريبة لان
بعض الناس يتعجبون وبعضهم يتفكرون وبعضهم يخطيون وبعض السفها
يقولون ما لا يعلمون ولعلهم لا يرغبون ففي الاثم والشقا يقعون ولا ينبغي للايمة ان
يحملوا العوام علي ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم ولا يقرا
علي راس العوام والجهال واهل القري والجبال مثل قراة ابي جعفر المدني وابن عامر
وعلي الكساي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كل القراات
صحيحة طيبة انتهي والله اعلم **سوال** في شاب امرد حسن الوجه شافعي
المذهب بالغ عاقل يخطب في مسجد وهو من طلبة العلم ومن قرا القران ومن حين
نشا الي الان في الخير فهل للحنفي ان يقتدي به وهل تصح قدوته به وصلاته خلفه

ام لا جوابه اقتدا الحنفي بالشاب المذكور جايز بلا كراهة حيث كان يحتاط في مواضع
الخلاف بان يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني والله اعلم
سوال في شخص لم يصل التراويح مع الجماعة فهل يصلي الوتر مع الجماعة من غير
كراهة جوابه لا يكره له ذلك في الحالة هذه والله اعلم سوال في رجل عمر
مسجدا للصلاة وغيرها وجعله معلقا يصعد له بنحو ستة درج وجعل اسفله فسقية
ودفن فيها امواتا فهل الصلاة في المسجد على الاموات صحيحة جايزة بلا كراهة ام لا
وان كانت صحيحة مع الكراهة فما عبارة المنقول في ذلك بكراهة تحريم او تنزيه وكيف
نقل ذلك من الايمة جوابه الصلاة في المسجد المذكور صحيحة بلا كراهة والمنقول
كراهة الصلاة في المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا
قبر فيه والله اعلم

فصل في الفوايت

سوال في رجل فاتته اربع صلوات وضاق الوقت في الخامسة فخاف ان تخرج
وقت الخامسة فصلاها في وقتها ثم رتب الاربع الفوايت ثم اعاد الخامسة التي صلاها
فقال له رجل سقط الترتيب لضيق وقت الحاضرة ولا يجب عليك اعادة الخامسة
التي اعدتها وهما حنفيان فايهما مصيب افتونا ماجورين جوابه القايل
بسقوط الترتيب بضيق الوقت مصيب والله اعلم

الجمعة

رايت بخط جدي تغمده الله تعالى والمسلمين برحمته باخر نسخة الكنز
ما نصه الحمد لله رفع الي سوال من الثغر السكندري صورته ما قولكم
في ثغر من ثغور الاسلام فيه جوامع ولها خطبا ولم يكن لاحد منهم اذن صريح من
السلطان فهل تصح خطبتهم ام لا مع ان السلطان عالم بوجود الثغر المذكور وبجوامعه
المذكورة وبان فيها اقامة الجمع والاعياد فهل يكون ذلك اذنا منه دلالة ام لا وهل
يستغني بذلك عن الاذن الصريح ام لا افتونا رحمكم الله في ذلك فان بعض الناس منكر

صحة

صحة ذلك ويدعي ان صلاة جميع اهل الثغر باطلة فما ذا يجب عليه في ذلك فانه
افسد عقايد الناس في هذه المسلة افتونا ماجورين وابسطوا الجواب فكتبت
عليه ما نصه بعد الحمدلة امور المسلمين محمولة على السداد وعباداتهم مبناها على الصحة
لا الفساد وقد جرت العادة قديما وحديثا في الديار المصريه وغيرها من البلاد
كالمملكة الرومية والثغور الاسلاميه بان من انشا جامعا واراد اقامة الجمعة
استاذن الامام وهذا امر فاش لا يقبل قول من منعه واذا وجد الاذن اول
اقامتها فقد حصل به الغرض والاذن بعد ذلك ولو تطاولت المدد وتغيرت البلاد
ليس بمفترض اذا تقرر هذا فلا ريب في صحة صلاة الجمعة فيما ذكر من الثغور
ولا يلتفت لقول المنكر اذ دعواه باطلة وقوله مهجور والله تعالى يوفقنا واياه
والمسلمين للسداد ويدخلنا بفضله العميم في صالحي العباد وما ذلك على الله بعزيز
والله تعالى اعلم بالصواب قال ذلك وكتبه احمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي
غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا على اشرف خلقه
سيدنا محمد واله وصحبه والتابعين ومسلما انتهى ما رايته سوال
ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم في قول القدوري لا تصح الجمعة الا في مصر جامع
او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ما الضابط الذي يفرق به بين المصر والقرية
وما معنى الصحة في كلامه وعدم الجواز هل معناه عدم الصحة فيكون في كلامه تكرار
او معناه انه يكون اثما وان فعل صحت او غير ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة
بمنه وكرمه جوابه الحمد لله من مد الكون استمد العون قال ابو حنيفة رحمه الله
المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم
يرجع اليه في الحوادث قال الزيلعي هو الاصح والمراد من قوله لا تجوز لا تصح وهذا
من القدوري رحمه الله تصريح بما علم من قوله ولا تصح الجمعة الى اخره على عادة

المتقدمين في ايضاح العبارة للمتعلمين ولا يصح ان يكون المراد منه الاثم مع الصحة
لانه يكون مناقضا القوله لا تصح الجمعة الا في مصر الي اخره كما لا يخفي والله اعلم وكتبه
احمد بن يونس الحنفي غفر الله تعالي له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين حامدا مصليا
علي اشرف خلقه سيدنا محمد واله وصحبه والتابعين ومسلما

الجنايز

سوال في شخص صلي علي جنازة وخلفه شخص اطروش والحال انه لم يكن
هناك غيرهما فهل للامام ان يرفع يديه ليعلم الاطروش الفصل بين التكبيرات ام لا
جوابه الصحيح من مذهبنا انه لا يرفع يديه في صلاة الجنازة الا في التكبيرة
الاولي وكثير من مشايخنا من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة فينبغي للامام
رفع يديه في الصورة المذكورة لضرورة المقتدي والله اعلم **سوال** في شخص
بني مكانا بالصحرا صورة فسقية للاموات واوصي ان يدفن بها ثم حصل له سفر فتعدي
انسان علي الفسقية المذكورة ودفن بها انسانا بعد اخذه بسبب ذلك اربعة عشر
دينارا وقد حضر المسافر فهل له مطالبة المتعدي بما اخذه من المبلغ المذكور
ام ما صرفه علي البنا المذكور في مونة واجرام يرجع الي القيمة ام تخرج الميت
المدفون لينتفع بمكانه علي حكم الوصية المذكورة **جوابه لشيخ الاسلام** كمال الدين
القادري الشافعي تغمده الله تعالي برحمته والمسلمين اذا كان المسافر مستحقا
للفسقية المذكورة بملك او غيره فان له اخراج الميت لان دفنه غصب للارض
المذكورة والاثم يتعلق بمن دفنه وبالميت ايضا اذا اوصي بذلك مع علمه باستحقاق
الغير لها والله تعالي اعلم بالصواب **وكتب** سيدي **الجد** رحمه الله تعالي تحت خطه
بالموافقة

الزكاة

سوال فيمن ملك في اول العام مائة اشرفي واشتري بها في وسطه سلعة
وباعها في اخره بمائة وخمسين فهل يلزمه ذلك زكاة ذلك ام لا **جوابه** نعم

بلزمه

يلزمه زكاة ذلك والله اعلم **سوال** في رجل معه مال وعليه دين وهو
مهر زوجته وكلما يطالب بزكاة ماله يقول انا علي دين والحال ان الدين وهو المهر
المذكور يزيد عن ثمانين الف عثماني فهل هو دين يمنع الزكاة ام لا الان ما في يده
ما يفي بالدين المذكور وما الحكم في ذلك **جوابه** مهر المراة الذي في ذمة الزوج سوا
كان من النقود او غيرها وسوا كان حالا او موجلا يمنع وجوب الزكاة اذا كان
بقدر ما في يده من المال او اكثر اما اذا كان في يده اكثر وكان الفاضل عن الدين يبلغ
نصابا فانه حينيذ تجب الزكاة عليه في الفاضل والله اعلم

الصوم

سوال في رجل نوي صوم رمضان بعد التلبس به وعين السنة والايام
ثم عزبت عنه النية في يوم منه فهل تجزيه النية المتقدمة ام يلزمه قضا ذلك **جوابه**
لا يتادي صوم شهر رمضان بنية واحدة عندنا خلافا للامام مالك رحمه الله
ويحكي مثله عن زفر رحمه الله بل لا بد لكل يوم من نية علي حدة ولا يشترط التبييت
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بل ان نوي ليلا اجزاه او نهارا قبل الضحوة الكبري
اجزاه فلو امسك يوما من رمضان عن المفطرات والحال انه لم تحضره نية الصوم
لا يصح صوم ذلك اليوم فعليه قضاوه **ورايت بخط** سيدي **الجد** رحمه الله تعالي
في ورقة **ما صورته** الحمد لله ما قولكم في قوله عليه الصلاة والسلام للصايم
فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه هل المراد بالفرحة عند الفطر
الفطر في كل يوم او عند انتها شهر الصيام فتكون الفرحة ليلة عيد الفطر او يومه او غير
ذلك فان كان المراد واحدا مما ذكر فيكون تقدير الحديث للصايم في كل يوم فرحتان
او في كل عيد وفطر فرحتان فتكون الفرحة تتعدد بتعدد اوقات الفطر فهل تكون
الفرحة ايضا كما تعددت الفرحة بالفطر او الفرحة بلقا الله واحدة محلها اللقا بالاخرة
وحينيذ فكيف يصح تقابل فرحة الفطر المتعددة كما سبق بفرحة واحدة فما ايضاح

ذلك بينو النابيانا جليا فان الحاجة دعت لذلك اثابكم الله الجنة **الجواب** لفظ
البخاري في الصوم للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره واذا لقي
ربه فرح بصومه قال الامام الطيبي رحمه الله في المشكاة نقلا عن المظهري ما نصه
تحتمل الفرحة الاولي امرين فرح نفسه بالاكل والشرب وفرحها بوجدان التوفيق
لاتمام الصوم والخروج عن العهدة والفرحة الثانية نيل الجزا عند لقا الله تعالي
وهو فرح لا نكسه كنهه انتهى قوله تحتمل الفرحة الاولي امرين الي اخره ظاهر في
ان المراد بالفرحة عند الفطر الفرحة بكل ليلة بدخول الفطر لا الليلة عيد الفطر فقط
ولا غير ذلك وقوله والفرحة الثانية نيل الجزا عند لقا الله يعني حصول الجزا للعبد
عند لقا الله تعالي علي ما اسلفه من الصوم والذي اسلفه من الصوم اياما متعددة
فيكون الجزا من الله تعالي الي الصوم كل يوم اسلفه وحينئذ فتكون الفرحة بلقا الله
متعددة كما تعددت الفرحة بالفطر وحينئذ فلا اشكال هذا علي احتمال ان يطلعه
الله علي جميع ثوابه علي صومه مفصلا لكل يومه وان اطلعه الله عليه جملة من غير
تفصيل فوجه التقابل ان الفرحة التي عند الفطر وان كانت متعددة حقيقة
تجعل بمثابة فرحة واحدة لاتحاد نوعها هذا وفي قول السايل تقدير الحديث للصايم
فرحتان في كل يوم مناقشة من وجهين الاول ان الفرحة عند الفطر ليست
في اليوم بل هي بعد الغروب الا تري في قوله في الصحيح اذا افطر فرح الثاني
ان الفرحة الثانية انما هي عند لقا الله فهي غير موجودة الان فكيف يصح التقدير
المذكور هذا ما ظهر من الجواب والله اعلم بالصواب هذا السوال كتب الي الشيخ
العلامة ناصر الدين بن الطحان الشافعي يسالني الجواب فاجبته بما فتح الله تعالي
به كما تقدم لكني اسقطت منه المناقشة المذكورة فاني حين اطلعته علي مسودة
الجواب تغير خاطره انتهى ما رايته والله الموفق **سوال**

في رجل

سوال في رجل يملك خمسين دينارا يريد ان يحج بها حجة الفرض ويريد
الزواج فهل الافضل ان يتزوج ام يحج بها حجة الفرض **جوابه** انه كان الرجل المذكور
عنده توقان فالتزوج افضل في حقه ليحترز عن الزنا وان لم يكن عنده توقان وهو
شدة الاشتياق الي الوطي مع تمكنه منه فالحج افضل والله اعلم **النكاح**

سوال في رجل قال لامراة مطلقة منه بطلاق باين ابت الي علي نية العقد
والتزويج فقالت اتيتك او رحت اليك او ذهبت اليك علي نية العقد فقال الرجل
المذكور قبلت عند جماعة يشهدون بذلك فهل ينعقد به النكاح وتصير المراة
المذكورة زوجة له بهذه الالفاظ ام لا **جوابه** لا ينعقد النكاح بما ذكر فقد قال
في الكنز وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال قال بعض
شارحيه كالهبة والصدقة والتمليك والبيع ولا ينعقد بلفظ الاجارة خلافا للكرخي
لانها لم توضع لملك العين في الحال ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة لان هذه
الالفاظ لا توجب ملك العين ولا بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا
الي ما بعد الموت انتهى وقال الزيلعي ولا ينعقد بلفظ الاعارة خلافا للكرخي ولا
بلفظ الاباحة والاحلال والتمتع والاجارة بالزاي والرضا والابرا ونحوها لانها
لا تفيد ملكها المتعة وذكر في جوامع الفقه ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد
به النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية وما ليس بموضوع له لا ينعقد به انتهى ما قاله
الزيلعي والالفاظ المذكورة في السوال ليست بموضوعة لتمليك العين في الحال
ولا موضوعة للنكاح فلا ينعقد بها وان نوي واذا كان النكاح لا ينعقد بلفظ الاباحة
والاحلال والتمتع والرضي والاجارة بالرا والاعارة فاحري ان لا ينعقد بالالفاظ
المذكورة والله تعالي اعلم بالصواب **سوال** في رجل قال ان الرجل اذا خلا بامراة
وكانت عزبا خالية من الموانع الشرعية بحضرة رجلين نايمين وقال لها زوجيني

بنفسك على كيت وكيت وسمي لها مهرا فقالت زوجتك نفسي صح العقد
وحل له وطيها ولا اثم عليه وصارت زوجته ولو اقامت معه عشر سنين او
اكثر فقال له رجل اخر هذا باطل لا يصح ولا يجوز فقال ولو كان لرجل امة واعتقها
وفعل ذلك صارت زوجته فهل قول الرجل صحيح ام لا وهل يصح العقد بحضرة
الرجلين النايمين ولم يسمعا الكلام ام لا جوابه الصحيح من المذهب ان
النكاح لا ينعقد بحضور النايمين ولا ينعقد النكاح الا بحضور حرين مكلفين مسلمين
سامعين معا لفظ الزوجين والله تعالى اعلم بالصواب ووجدت بخط جدي
رحمه الله تعالى في كتبه عند قوله ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند
رجل والاب حاضر صح والا لا ما نصه سيلت عن عقد عقد بولي وشاهدين
احدهما صبي فهل العقد صحيح فاجبت بان العقد صحيح ان كانت الزوجة
عاقلة بالغة حاضرة للعقد واذنت للاب فيه ان كانت ثيبا او سكتت ان كانت بكرا
لان الاب حينيذ وكيل عنها في العقد فتنتقل عبارته اليها ويكون الاب شاهدا مع
الشاهد المذكور وقد تم النصاب ولا عبرة بحضور الصبي والله اعلم انتهى

المحرمات

سوال فيمن وطي عتيقة امه بلا عقد نكاح ثم بعد مضي شهر تزوج بها والحال
انها لم تر الدم في الشهر الخالي عن الزواج بعد الوطي ثم اتت بولد لدون تسعة اشهر
فهل العقد صحيح وهل يلحق به الولد او لا جوابه العقد صحيح ويلحق الولد به والحالة
هذه والله اعلم سوال في رجل تزوج بامراة ودخل بها فوجدها حاملا ولا
زال على ذلك حتى وضعت فهل يحرم عليه هذا الوطي ام لا واذا قلتم بالحرمة فماذا
يلزمه وهل العقد السابق كاف او يجدد النكاح ثانيا افتونا ماجورين اثابكم
الله الجنة جوابه ان كانت حاملا من زنى فالعقد صحيح عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما

رحمهما الله ويحرم عليه وطيها حتى تضع فان وطيها قبله استغفر الله تعالى
ويتوب من ذلك ولا تجب نفقتها ما دامت حاملا وان كانت حاملا من زوج بان
تزوج امراة فظهرت منكوحة الغير او معتدته وكانت حاملا منه فالنكاح غير صحيح
فلا يحل له وطيها فان وطيها الاخر ووجب عقوبته ويجب عليه بوطيها الاقل من المسمى
ومن مهر المثل ان كان سمي لها مهرا وان لم يكن سمي يجب مهر المثل بالغا ما بلغ ويفرق
بينهما والله اعلم ورايت باخر نسخة صورته سوال في امراة تملك امة
ولها ولد بالغ فهل اذنت لولدها في وطي الجارية المذكورة فوطي واحبل فهل الاذن في
ذلك يصيرها ام ولد له ام لا تصير ويجوز بيعها ورهنها وهبتها وما حكم الوطي
المذكور وهل الولد حرا او رقيق افتونا ماجورين جوابه الوطي لا يحل الا بالنكاح او
بملك الرقبة ولا يحل بالاباحة فحيث كان وطي الولد للامة المذكورة لا بنكاح ولا بملك
فوطيها اياها حرام ولو كان باذن الام ولا تصير الجارية به ام ولد له ويجوز للام
التصرف فيها بالبيع وغيره ولا يثبت به نسب الولد وهو رقيق لان الوطي المذكور
زنا محض وانما سقط الحد اذ ظن الحل للشبهة والله اعلم وكتبه احمد بن يونس
الحنفي حامدا مصليا مسلما انتهى ما رايته

القسم الثاني من مسايل المحرمات

سوال في رجل مات وترك امة موطوة فورثتها ابنته بطريق شرعي
وللبنت ولد بالغ فاراد الولد وطي موطوة جده فهل يجوز للولد المذكور وطي موطوة
جده ام لا جواب شيخنا العلامة المفتي الشيخ زين الدين
عبد الحق بن محمد السنباطي الشافعي المقري رحمه الله تعالى رحمة واسعة
والمسلمين لا يجوز للولد المذكور وطوها لانها محرمه لان من وطي امراة بملك
اليمين فانها تحرم على اصوله وفروعه مطلقا علوا او سفلوا تحريما موبدا والله

والله اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد تغمده الله تعالى برحمته والمسلمين

الاوليا والاكفا

سوال في شخص من النصارى له ابنة بكر بالغ فجاله شخص من النصارى
وخطب البنت المذكورة من والدها المذكور ثم اجابه والدها المذكور لذلك ووقع
بينهما اتفاق على قدر الصداق وكتب ذلك شخص من النصارى في ورقة بخطه
بحضرة جمع من النصارى ثم سافر الخاطب المذكور لبعض شانه كل ذلك وقع والبنت
لم تاذن في شي من ذلك فهل اذا زوجت البنت المذكورة نفسها من شخص غير الخاطب
المذكور يكون التزويج جايزا ولا عبرة بما وقع ام لا جوابه ان كان والد البنت
المذكورة عقد نكاحها على الخاطب بغير اذنها وبلغها ذلك فسكتت كان ذلك اذنا
منها فلا يصح تزويجها نفسها بعد ذلك وان كان والدها لم يعقد نكاحها وانما
منه اتفاق مع الخاطب فزوجت البنت نفسها من كفو بمهر المثل فتزويجها صحيح
والله اعلم سوال في ثيب بالغ عاقل اذنت لوالدها ان يزوجها الشخص ثم
انه والدها الاخيها ثم اذن اخوها الاجنبي ثم زوجها الاجنبي بغير اذنها فهل
التزويج صحيح ام لا افتونا ماجورين واذا كان باطلا فهل يكفي التفريق بينهما ممن
له قدرة على ذلك وتعتد من حين تبين فساد العقد ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك
جوابه العقد المذكور موقوف على اجازتها فان اجازته نفذ والا بطل والله اعلم سوال
في رجل يقرا القران وهو طالب للعلم الشريف وله ابنة صغيرة قاصرة عن درجة البلوغ
زوجها والدها الفاخراني بولاية الاجبار ودخل بها واصابها فهل يكون كفوا لها
وهل العقد صحيح وهل يسقط حقها وحق ابيها من الكفاءة وماذا يلزمه في ذلك
جوابه النكاح المذكور صحيح نافذ اذ الاب والجد لما تزوج الصغيرة بغير كفو
وبدون مهر المثل والله اعلم سوال في شخص ادعى على شخص عند قاضي

حنفي

حنفي انه قال له يا نصاب فانكر المدعى عليه وطلب من المدعي انه يثبت
ما يدعيه فقال المدعي انا احضر بينة تشهد بذلك فتوجه لاحضارها
فلم يتيسر له ذلك فقال له القاضي احلف وانا اعذره فحلف وعذره
القاضي فهل هذا الذي فعله القاضي حكم الله ام هو حكم باطل
كالعدم صادر عن قاض له في الجهل قدم وهو جدير بالتعزير الشديد
والله تعالى يزيل العباد منه سوال في رجل ادعى على اخيه مال المورثه
عند حاكم حنفي المذهب فاجابه المدعى عليه بالانكار فالتمس بينة على ذلك فحلف له اليمين
الشرعية فهل اذا احضر المدعي بينة باقرار المدعى عليه هل تسمع ام لا جوابه نعم تسمع
والله اعلم سوال في شخصين تداعيا الدى حاكم شرعي فانكر المدعى عليه فاقيمت البينة
بما انكره فهل للمدعى عليه ان يحلف المدعي انه لا يعلم ان البينة المذكورة بينة زور ام لا
وهل له طلب المدعي الى كبير ملته اذا كان ذميا ليحلفه على استحقاقه لما قامت به البينة
ام لا جوابه ليس له ان يحلف المدعي انه لا يعلم ان البينة التي اقامها بينة زور بعد
قبول القاضي لها ولا طلب المدعي الى كبير ملته اذا كان ذميا والله اعلم سوال فيمن ادعى
على اخر انه سرق له شيا فقال القاضي الحنفي للمدعي ايتني ببينة على ان المدعى عليه
معروف بالسرقة فاذا اتيته به لزمه الحق فهل قول القاضي المذكور صحيح ام لا جوابه
ليس قول القاضي الحنفي بصحيح والله اعلم سوال في رجل ابتاع من يهودي سلعة
وصار كلما دفع لليهودي شيا اخذ خط يده عنده حتى انه لم يتاخر عليه الا القليل ثم
ان اليهودي ادعى بالاصل فسال الحاكم المسلم عن الجواب فقال عندي ولكن دفعته
له وهو اخطه فانكر اليهودي الخط فحبس المسلم ثم ان اليهودي اعترف ببعض الخط
وانكر البعض ثم قال كله جملة كذا والحال انه اعترف بثلث ما قبض فهل يصدق على
ما قاله اليهودي ام لا واذا جات جماعة من اليهود وقالوا هذا الخط كذا كذا دينارا

رفعا للفساد وعدم سواله عما لا يعلمه صح

يقبل قوله عند الحاكم ويقضي على اليهودي بما قاله ام لا جوابه لا يقضي على اليهودي الا بما
اعترف بوصوله حيث لم يكن عليه بينة ولا يقضي عليه بقول اليهودي هذا الخط كذا وكذا
دينارا من غير ان يشهدوا على اليهودي بوصوله اليه من المشتري المسلم والله اعلم
سوال في رجل له على شخص دينار قرض وثمن غزل فادعى عليه بالقرض خاصة فاعترف
به ثم طالبه بثمن الغزل فانكره وقال له ثمن الغزل من داخل القرض الذي اعترف به فهل
يقبل منه ذلك ام لا جوابه اذا ثبت اعترافه بمبلغ معين من القرض ثم باع المقرض منه
غزلا وطالبه بالثمن فاعترف بالشرا وادعى ان الثمن داخل في مبلغ القرض فلا يقبل منه
ذلك ومبلغ القرض غير ثمن الغزل والحالة هذه والله اعلم ووجدت بخطه رحمه الله
تعالى في ورقة ما نصه الحمد لله وحده سوال صورته ما قولكم في انسان له على
حق شرعي بدله قرض شرعي وصاحب الحق غايب ببلاد الهند وله وكيل شرعي بالديار
المصرية ثم ان الوكيل المذكور ادعى عن موكله على من كان عليه الحق عند حاكم شرعي شافعي
ان موكله يستحق في ذمته كذا وكذا دينارا ابدله قرض شرعي وطالبه لموكله بذلك وسال
جوابه لموكله عن ذلك وسيل فاجاب بان المبلغ المدعى به ما كان الا تحت يده لموكله على
سبيل الايداع الشرعي فتلف منه فقال الوكيل له ما كان ذلك الا في ذمتك لموكلي
بدله قرض شرعي فهل القول قول المدعى عليه في ذلك حسب جوابه او قول الوكيل
فيما ادعاه وهل اذا قيل القول قول المدعى عليه فيما اجاب به فهل له تحليف الوكيل ليس ح
انه ما يعلم ان ذلك كان تحت يده لموكله على سبيل الايداع ام لا وهل يومر بدفع المال
للوكيل ويمهل حتى يحضر الموكل ويحلفه ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين وبينوا
لنا الجواب مفصلا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه جوابه وبالله التوفيق الحمد لله
القول قول المدعى عليه مع اليمين الا ان يقيم الوكيل البينة على القرض فحينئذ يلزم
المدعى عليه به وانما كان القول قول المدعى عليه لان الوكيل قايم مقام الموكل ولو ادعى

الموكل

الموكل بنفسه القرض واقر المدعى عليه بالوديعة كان القول قول المقر لانهما اتصادقا على
ان الاخذ حصل باذنه والاخذ باذن المالك لا يكون سببا لوجوب الضمان على الاخذ
الا باعتبار عقد الضمان فالمالك يدعي عقد الضمان وذاك ينكر والقول قول المنكر مع
اليمين والمسلة مذكورة في شرح الكنز للزيلعي رحمه الله وقد ادرجت عبارته في الجواب
انتهى ما وجدته ووجدت ايضا في ورقة بخطه رحمه الله ما صورته الحمد لله ما قولكم
في شخص ادعى عليه اخر انه وضع يده له على شي من المثليات بغير طريق شرعي ثم
طالبه بذلك فانكر المدعى عليه ذلك وقال ما وضعت يدي لكن على شي من ذلك فسيل
المدعي عن البينة فقال لي بينة وخرج ليحضرها فاقر المدعى حينئذ بوضع يده على
ذلك وادعى ايفا وصله ثمنها بعد ذلك واقام البينة على ايفايه الثمن للمدعي فهل
تسمع دعوى الايفا مع انكاره اولا ام لا ثم قال الحاكم الذي وقعت الدعوى بين يديه
ان المدعي يلزمه تعزير لكونه ادعى باطلا فهل يلزمه التعزير ام لا افتونا ماجورين
الجواب نعم تسمع دعوى المدعى عليه وتقبل بينته على الايفا بعد انكاره اصل الدين
قال الامام قاضي خان رحمه الله اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي
شي قط فاقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفا او الابرا
قال تقبل انتهى ولا يعزر ههنا المدعي لاحتمال ان يكون محقا في دعواه في نفس الامر
هذا اخر خطه تغمده الله تعالى برحمته سوال في امراة لها دين شرعي عند رجل
من غير بلدها فدفعه الرجل الى اخيها شقيقها ثم توفي اخوها المذكور بعد ان كتب عليه
الواقع اشهادا شرعيا بما دفعه اليه لاخته وعلم ورثته بذلك قبل وفاته فلما
توفي طالبت اخته بذلك فقال لها البالغون من الورثة نحن عالمون بذلك
ومصدقون عليه لكن انتفى ذلك لاجل القاصر من الورثة فعند ذلك ارسلت
وكيلها لغريمها الاول يطالبه فلما وصل الى الغريم وطالبه اخرج له مستنده الذي

دفع به الي اخيها فقال له وكيلها ادفع لي وارجع علي تركة اخيها فترافعا الي حاكم شرعي فامره
بالدفع للوكيل او يتوجه معه الي بلد المراة ويثبت مستنده في وجه متكلمي التركة فاما يرجع
علي التركة ويدفع لها واما يقعد والها متكلمي التركة عما لها فحضر صحبة الوكيل الي ان اثبت
مستنده لدي حاكم شرعي في وجه المتكلمين علي التركة واعذروا في ذلك وساغ له الرجوع
علي التركة شرعا فعند ذلك امرهم الحاكم ان يدفعوا لها او يحملوا للمراة من مال التركة
فحملوا لها ودفعوا لها بعض المال واخذ الرجل مستنده وسافر الي بلده فطالبتهم
بعد مضي مدة فقالوا لها اثبتي ايضا والا نرجع عليك بما قبضتيه فهل لهم ذلك ام لا
ام تاخذ بقية مالها الذي ثبت لها علي الوجه المشروح جوابه حيث اثبت الرجل
مستنده وسلغ له الرجوع علي التركة واذن للمراة في قبض ذلك فلا يلزمها الاثبات
ثانيا ولها اخذ بقية ذلك من التركة والله اعلم سوال في شخص بينه وبين جماعة
معاملة ثم ان الجماعة صدر منهم اقرار بعدم الاستحقاق في حق الشخص المذكور وثبت ذلك
عند حاكم حنفي وحكم بموجبه ثم ان الشخص المذكور طالب الجماعة بدين له عليهم فاجابوا
بالاعتراف بذلك وانهم دفعوه للشخص قبل ان يصدر منهم الاقرار بعدم الاستحقاق
للشخص المذكور فانكر الشخص وصوله الدين فسال القاضي الجماعة الكم بينة فقالوا لا
وطلبوا تحليف الرجل المذكور فهل تتوجه اليمين علي الشخص المذكور بعد صدور الاقرار بعدم
الاستحقاق من الجماعة فان الشخص لم يصدر منه اقرار بعدم استحقاق وانما صدر
من الجماعة خاصة في حق الشخص واذا لم تتوجه اليمين يقضي القاضي علي الجماعة بالدين
ام ما الحكم جوابه نعم تتوجه اليمين علي الشخص المذكور حيث انكر ما ادعاه الجماعة من
الايفا وصدور العقد الاقرار بعدم الاستحقاق في حق الشخص المذكور حيث انكر
ما ادعاه الجماعة من الايفا وصدور الاقرار بعدم الاستحقاق من الجماعة لا يمنع تحليف
الشخص المذكور والله تعالي اعلم ورايته في ورقة بخط سيدي الجد رحمه الله تعالي ماصورته

المجيبه

المجيبه في امراة مات عنها زوجها وتحت يدها امتعة تتعلق بزوجها وامتعة ووديعة
تحت يدها النسوة مما يصلح للنسوة ثم ان بعض الورثة احضر شاهدين لضبط ما في
المنزل من الذي يتعلق بالزوج والذي يتعلق بالزوجة وصار بقية الورثة يتمسكون
بذلك ويقولون ان الكل تركة والحال ان المراة حال الكتابة تقول لهم هذا ملكي وهذا
وديعة تحت يدي لنسوة متفرقين مما يصلح للنسوة فهل يقبل قولها فيما هو ملكها
وفيما هو وديعة تحت يدها للنسوة المذكورين ام لا الجواب لكاتبه القول قول
المراة مع يمينها فيما تدعيه انه ملكها مما هو صالح للنسا ومما هو صلح للرجال والنسا
وكذا القول قولها ايضا فيما تدعيه انه وديعة تحت يدها مما هو صلح للنسا
ومما هو صلح للرجال والنسا والله اعلم انتهي ما رايته سوال في رجل اشتري
من امراة غراسا قايما بقطعة ارض معلومة بثمن حال مقبوض بيدها وتسلم المشتري
الغراس المذكور تسلم مثله وذلك بعد ثبوت الملك والحيازة لها الي حين صدور البيع لدي
حاكم مالكي المذهب وحكم بموجبه واستمر المشتري المذكور واضع اليد علي الغراس المذكور
مع جهات اخري علي نفسه مدة حياته ثم علي اولاده الي اخره وثبت ذلك لدي حاكم
حنبلي المذهب وحكم فيه بالموجب مع العلم بالخلاف ونفذ لدي حاكم شافعي المذهب وثبت
لديه بشهادة جمع من المسلمين جريانه الموقوف في تلك المدة وحوزه الي حين صدور
الوقف وحكم فيه بالموجب واستقرار يده علي الموقوف فجا شخص واظهر مكتوبا سابقا
تاريخه علي تاريخ البيع المذكور بمدة تزيد علي ثلاثين سنة بجريان الغراس القايم بجميع
الاربع قطع ارض من وقف الغير ومن جملتها القطعة الارض المذكورة والحال انها لم
تطابق الحدود الا من جهتين فهل بعد ثبوت ما ذكر تسمع الدعوي بالوقف المذكور وتنزع
يد المشتري مع تطاول المدة المذكورة وعلي تقدير الانتزاع فهل للمشتري الرجوع بثمن
المبيع علي البايعة ام كيف الحال جوابه لا تنزع يد المشتري عن الغراس المذكور بالمكتوب

المذكور والله اعلم سوال في واقف وقف وقفا وجعل النظر فيه لنفسه وان يوصي به
ويسنده ويفوضه لمن شا فان لم يفعل او فعل وتعذر ذلك بوجه من وجوه التعذرات
الشرعية يكون النظر علي ذلك والولاية عليه للارشد فالارشد من اولاد الواقف
ونسله وعقبه وذريته مع مشاركة من يكون قاضي قضاة المالكية بالديار المصرية
حين ذاك ولمن يكون راس نوبة النواب بالديار المصرية حين ذاك ثم ان شخصا من
المستحقين بالوقف راي بيتا خرابا في الوقف له مدة ثلاثين سنة فاصرف عليه
مبلغا له جرم وسكن فيه وان له استحقاق بالوقف وله مدة سنين لم يصرف
له شي من استحقاقه ثم ان احد النظار علي الوقف طالبه باجرة المكان المذكور وادعي
باجرته فهل لاحد النظار المذكورين دعوي بمفرده ام لا وهل تسمع عليه دعوي منه
احدهم ام لا واذا ادعي عليه وثبت عليه شي فهل يحاسبه به من استحقاقه بالوقف
ام لا ام يدفع الاجرة جوابه الدعوي بالريع تكون من كل النظار فان تعذر نظر احد
منهم اقام الحاكم شخصا مقامه واذا ثبت عليه شي من الاجرة وله استحقاق حوسب
بالاجرة من استحقاقه والله اعلم ورايت بظاهر الكنز المولف سوال رفع للكاتب
صورته ما قولكم في رجل اشهد علي نفسه لاخر بمحكمة قاض انه تسلم منه جوخا بمصر
واذن له في ان يبيعه له بالحجاز ولم يسلمه له ثم بعد نحو ثلاث سنين ادعي عليه بثمن
الجوخ علي سعر الحجاز فقال له انت لم تسلمني الجوخ فهل يقبل قوله انه لم يتسلم الجوخ
ام لا واذا قلتم لا يقبل فهل له ان يحلف المدعي انه سلمه له او لا وهل اللازم له قيمته
بمصر او قيمته بالحجاز جوابه للكاتب اذا اشهد عليه انه تسلم منه الجوخ بمصر
وثبت الاشهاد علي اقراره بذلك لدي حاكم شرعي ثم انكر بعد ذلك التسلم لا يقبل
منه وله تحليف المدعي بالله انه سلمه ما اشهد عليه به فاذا حلف لزم المدعي عليه قيمة
الجوخ بمصر ان الاشهاد عليه لانه بجحوده التسلم صار غاصبا فيضمن القيمة والله تعالي

اعلم بالصواب انتهي ما رايته سوال في شخص ادعي علي شخص انه ساكن عنده في دار نحو
ثلاث سنين يستحق اجرتها ومع المدعي بينة شرعية تشهد عليه بالسكني وعلي
اقراره بالاجرة الي وقت الدعوي فهل والحال ما ذكر يلزمه يمين مع البينة ام لا ليحكم له
بما شهدت به البينة ام لا وفي رجل تزوج بامراتين فماتت احديهما وتركت اولادا
قاصرين وتركت موجودا فاخذ حصة الاولاد والدهم ودفعها في مهر المراة الثانية
فهل تختص المراة الثانية بعد موته تحتها وما ال اليها بالارث الشرعي دون الاولاد
المذكورين وما ال اليهم بالارث الشرعي من صلب والدهم ومن تركتها ام تقسم التركة بالمحاصصة
بنسبة الديون وهل ما اخذه والدهم من حصتهم من تركة والدتهم صار دينا علي
تركته يحاصصون فيه ام لا جوابه لا يلزمه يمين مع البينة المذكورة ولا تختص المراة
الثانية بعد موته تحتها دون الاولاد المذكورين بل تقسم التركة بين ارباب الديون
بنسبة ديونهم وما اخذه والدهم مما خصهم من تركة والدتهم صار دينا في تركته يحاصصون
فيها ارباب الديون والله اعلم سوال في شخص وقف وقفا وحدده بحدود اربعة
ثلاثة منها متفق عليها والحد الاول وهو القبلي ذكر له خمس علامات فاختلف في
علامة واحدة منها فهل يعمل بالاربع او بالواحدة وتلغي الاربعة او الواحدة
جوابه يعمل بالاربعة فقد ذكر مشايخنا رحمهم الله انه لو ادعي عقارا او ذكر من حدوده
ثلاثة وسكت عن الرابع كفي ذلك لان للاكثر حكم الكل قال في الكنز وان ادعي عقارا ذكر
حدوده ويكفي ثلاثة والله اعلم وفي الكراسة التي بخطه رحمه الله تعالي سوال
في رجل ادعي علي اخر انه وضع يده له علي خمسين اردبا قمحا من مركبه مازن بغير
طريق شرعي فانكر فاحضر المدعي للحاكم بينة تشهد بوضع يده وقبلت ثم
تصادقا علي ان اخر ما يستحقه المدعي في ذمة المدعي عليه ثلاثون اردبا يقوم له بها كذا
عند مضي كذا وان ذلك اخر ما يستحقه في ذمته من جملة خمسين اردبا قمحا وضع يده

عليها وتصرف فيها قبل تاريخه من مركب مازن ثم صدر بينهما تبارئ عام مطلق
ما عدا القمح المتصادق عليه وحكم بذلك حاكم مالكي هذا والحال انه صدر قبل صدور
هذا التصادق بين المدعي وموكل المدعى عليه اشهاد من مضمونه اقر فلان انه قبض
من فلان من القمح الصعيدي السالم من العيب ستة وعشرين اردبا بتعوض في
اربعة وعشرين اردبا من القمح الموصوف من الفضة الانصاف الكبار مايتي نصف
واربعين نصفا ولم يتاخر له من ذلك شي وذلك عوض القدر الذي وصل للمقبض
المذكور من وكيله فلان الغايب عن مجلس هذا الاشهاد من مغل القابض المذكور من مركب
مازن وتصرف فلان المقبض المذكور في ذلك لنفسه تصرفا الزم ذمته بمقتضى ذلك
بريت ذمة فلان وفلان هما المقبض المذكور ووكيله المدعى عليه المذكور البراة الشرعية
واقر فلان وهو القابض المدعي المذكور اولا انه لا يستحق علي المقبض المذكور ولا علي وكيله
وهو المدعى عليه المذكور ثانيا لا حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا قيمة تصادقا
علي ذلك وثبت هذا الاشهاد الصادر بين المدعي ووكيل المدعى عليه علي حاكم حنفي المذهب
وحكم بموجب ذلك ونفذ علي حاكم حنبلي ولم يعلم المدعى عليه المذكور اولا بصدور هذا الاشهاد
الثابت آن التصادق فهل يلزم المدعى عليه القدر المتصادق عليه ام لا يلزمه جوابه
لكاتبه حيث كان المدعي مقرا انه يضع المدعى عليه انه من مركب مازن الاعلى خمسين
اردبا من غير زيادة عليها فلا يلزم المدعى عليه شي اذ الاشهاد الصادر بين المدعي
وموكل المدعى عليه بوصول القمح الذي وضع يده المدعى عليه المدعي من مركب مازن
وبراة ذمة المدعى عليه يقتضي بطلان دعواه والمدعى عليه معذور في التصادق المذكور
اذ لم يعلم بالاشهاد الصادر بين المدعي وموكله لصدوره في غيبته والله اعلم

القسم الثاني من مسايل الدعوى

سوال في رجل ادعي علي رجل انه يستحق في ذمته من الفضة كذا كذا نصفا بقية

ثمن

ثمن ما ابتاعه منه وتسلمه وهي العين الفلانية فسيل المدعى عليه عن ذلك فاجاب بانه
لم يوكله في بيع ذلك وانما تسلمها منه بالشرا فهل القول قول مدعي الوكالة ام قول
مدعي البيع جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى القول قول منكر
البيع بيمينه ويحتاج مدعي البيع الي بينة تشهد له به والله تعالى اعلم وكتب سيدي
الجد تغمده الله تعالى برحمته تحت خطه بالموافقة سوال في رجل بينه وبين
اخر معاملة وبيع وشرا واخذ واعطا في اصناف معلومة ثم انه توفي الي رحمة الله
تعالى وخلف ورثة شرعية من جملتهم ولدتم ان الولد طلب الرجل لمحكمة شرعية وطالبه
ان والده توفي الي رحمة الله تعالى قبل تاريخه وعلي ان والده يستحق في ذمة المدعى عليه
من الفضة الجديدة الف نصف ومايتي نصف وثلاثين نصفا من جملة الف
بة نصف بقية معاملة صدرت بين والده وبينه قبل وفاته وانه وضع يده
ايضا بمكة المشرفة علي ثلاثة احمال دقيق بغير طريق شرعي وتصرف فيها بالبيع
وانه وضع يده علي والده ايضا حمل عصفر الثمن عنه ثلاثمائة نصف وانه يطالبه علي م
بحصته من ذلك فسيل المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار وطلب الحاكم من المدعي
البينة فقال له الان لا اعلم لي بينة وان تذكرتها احضرتها فهل الجواب كاف ام
يستفسر عن المعاملة وغيرها فتوجه عليه الايمان خرجا علي الاستحلاف
ثم بعد ذلك قال المدعى عليه ان المتوفي هو الذي كان يشتري مني وتاخر له قبله قدر
معلوم وعندي بينة تشهد لي بذلك ثم قال انا وضعت يدي للمتوفي علي حملين دقيق
بغير مكة المشرفة بطريق التوكيل وبعتهم وبلغه مني الثمن المذكور فهل يقبل قوله في ذلك
ام بالبينة وهل للورثة الدعوى عليه ايضا بالحملين اللذين اقر بهما خلاف ما اجاب
به عنه بالانكار اولا ثم قال العصفر وضعت يدي عليه ولكن مالي دون مال المتوفي
فما حكم الله في ذلك اولا باوله ليحصل بذلك الاعانة علي خلاص حقوق الايتام اثابكم

الله الجنة جواب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى اذا صرح المدعي في دعواه
ان القدر المدعى به من معاملة واراد بالمعاملة البيع والشراكة في ذلك ولا احتياج
الي استفسار واذا اقر المدعى عليه بوضع يده على حليب دقيقا للمتوفي بغير ملكه بطريق
التوكيل وبعتهما وتلفه مني الثمن لم يصدق في دعوى الوكالة ولورثة الميت مطالبته
بذلك عند عدم البينة بالتوكيل واما اقراره بوضع يده على العصفر وقوله انه ماله
دون مال المتوفي فالقول قوله في ذلك بيمينه ما لم يعترف بتقدم وضع يد المتوفي على
ذلك فان اعترف بذلك اخذ باقراره والله سبحانه اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله
سؤال في رجل اشترى من رجل ارضا ونخلا مثمرة وثبت ذلك وحكم به ونفذ
على حاكم شرعي وحدد بحدود اربع الحد القبلي للماسيد اولاد شهاب الدين والحد البحري لما
بيد الزهاد ومن شركهم والحد الشرقي لورثة بطيش والحد الغربي لحفر نجد بنت الصغير
ثم توفي المشتري وخلف ولدا فجاء الى الملك فوجد رجلا اكل ثمرة النخل بطريق التعدي
كونه ان ولد المشتري المذكور اعلاه ساكن في بلد بعيدة عن بلاد الملك المذكور فادعى الولد
على المتعدي باكله في ثمرة النخل بغير طريق شرعي فاجاب بان الملك المذكور ليس هو
الملك المدعى به فطلب القاضي من ولد المشتري المذكور ما يدل على صحة الملك المذكور فاظهر
من يده مستندا يدل على صحة الملك مثبوتة محكوم به منفذا فقال للمتعدي عند
ذلك الحاكم المدعى بين يديه اقرأ على المستند فقرأ عليه فاجاب ان القبلي والبحري صحاح
وحدود حجة الملك المذكور على صحتهما وانكر الحد الغربي والشرقي وقالوا ان الحد
الشرقي والغربي الان في ملك اقوام يسموا باولاد العجل واولاد [illegible] فهل يعمل بالحدين
الصحيحين ولا عبرة بالانتقال في الحد الشرقي والغربي المذكورين ويقضى على المتعدي
برد الثمرة الى ربها في السنين الماضية وبرفع يده في المستقبل وماذا يلزم المتعدي
في الشرع وهل يعمل بمقتضى المستند المذكور ام لا جواب الشيخ ناصر الدين اللقاني

رحمه الله

رحمه الله اذا ثبت ان الحدين الشرقي والغربي معروفان في تاريخ الاشتراء بمن سمي في
المستند عمل بالمستند ورفعت يد المدعى عليه وطولب بما تعدى عليه ان لم يكن له شبهة
والا فيضمن كون الحدين الان معروفين باولاد العجل وان لم يثبت ذلك فلا يكفي في ذلك
صحة حدين من الحدود دون بقيتها والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب سيدي الجد
رحمه الله تحت خطه بالموافقة سؤال في شخص له دين على شخص فطالبه بما عليه من
الدين فحجر عليه فطلبه الى الشرع الشريف وادعى عليه فاعترف بما عليه من الدين ثم
ادعى انه دفع نقلات متفرقة من الدين الذي اعترف به فطولب ببينة فلم يحضر ببينة
فاختار صاحب الدين سجنه فسجن ثم ان صاحب الدين افرج عنه وبعد ايام قليلة
توفي صاحب الدين الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه في ورثة استوعبوا جميع تركته
فطلبوا ذلك الشخص المذكور لمجلس الشرع الشريف الذي ادعى عليه فيه مورثهم وادعوا
عليه فاجاب بالاعتراف ببعض الدين وادعى انه دفع ما بقي لمورثهم فطولب ببينة
فطلب الامهال الى ثلاثة ايام وللورثة بينة شرعية تشهد عليه باقراره بعد وفاة
مورثهم ان الدين باق في ذمته فهل تسمع بينة المدعى عليهم ببينة الورثة التي تشهد
باقراره بعد وفاة مورثهم ان الحق باق في ذمته وما الحكم في ذلك جواب الشيخ العلامة
الشهاب الرملي رحمه الله تعالى تقدم بينة الورثة الشاهدة باقراره ببقاء الدين في ذمته
بعد موت مورثهم والله تعالى اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله سؤال في امرأتين
متنازعتين على قطع طين سواد بنواحي متفرقة مساحتهم بالقصبة الحاكمية سبعة
وخمسون فدانا وان احداهما بيدها توقيع احباسي مكمل الخطوط والعلامة على العادة
ومراسيم من ولي الامر يشهدون لها بالنصف والربع من النظر والتحدث على زاوية
جدها الاعلى بناحية هو المعروفة بزاوية الشيخ احمد المغربي العريان والثانية بيدها
توقيع احباسي يشهد لها بربع من النظر والتحدث على الزاوية المذكورة ثم وقع بينهما

تشاجرو وتقفا علي حاكم شرعي واظهر كل منهما ما بيدها من المستندات والتواقيع
ثم ان صاحبة الربع اظهرت مستندا شرعيا يشهد لها انها من الذرية وانه
التي معددة علي النصف والربع ليست هي من الذرية ثابتا علي الشرع الشريف محكوما
فيه ثم ان المحددة علي النصف والربع اظهرت مستندا شرعيا يشهد لها علي صاحبة
ان لا دافع لها ولا مطعن ولا تكلم ولا خصام ولا نزاع ولا جدال فيما بيدها من المحدث
علي النصف والربع وتصادقا علي ذلك ثابتا محكوما فيه علي حاكم مالكي المذهب متصلا علي
حاكمين شرعيين حنبلي وحنفي فسيلة عن ذلك فانكرت الاشهاد عليها وقالت احضروا
لي بالشهود الذي شهدوا علي والحال ان الشهود انتقلوا بالوفاة الي رحمة الله تعالي
والحاكم المالكي المذكور فهل يقبل قولها في ذلك بعد الاشهاد والاتصال بعد ذلك ام يتصل عليها
المستند بالحاكم الذي عنده الدعوي ويعمل به جوابه الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه
الله لا يقبل قولها في ذلك ولا يلزم احضار شهود الاصل والحال ما ذكر من ثبوت المستند
المذكور بالاتصال بالبينة الشرعية واذا اتصل المستند بالحاكم الذي وقعت عنده
الدعوي عمل به بالطريق الشرعي والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد
رحمه الله سوال في شخص اشتري بيتا من اخوين بثمن معلوم بعد اشهاره في المناداة
وهما في حال صحتهما وسلامتهما ثم توفي احدهما وخلف زوجة واولادا قاصرين ثم
ان المشتري المذكور قبل موت احد البايعين هدم البيت المذكور وعمره عمارة واقام
بعد ذلك مدة سنتين ثم انه بعد ان توفي البايع المذكور بمدة ثلاث سنين قامت زوجته
المذكورة ادعت علي المشتري المذكور بالعين فهل لها الرجوع علي المشتري المذكور بذلك
وهل تسمع لها دعوي ام لا جوابه للعلامة المسند من انتهت له الرياسة في مذهبه
شيخ الاسلام الحنبلي لا رجوع لها ولا تسمع دعواها والحال ما ذكر والله اعلم بالصوا
ووافقه العلم الصالح الشيخ البلقيني والمحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي

الجد

الجد تغمدهم الله برحمته سوال في شخص ادعي علي شخص عند قاض حنفي المذهب بانه
وصل اليه من المدعي ومن موكليه هما فلان وفلان مبلغا معلوما ما هو استحقاق
المدعي عليه واستحقاق موكليه حصة معلومة من المبلغ المذكور وباقي ذلك قبضه
بغير طريق شرعي وطالبه باسترجاع باقي المبلغ المذكور فسيل عن ذلك فاجاب
بالاعتراف عن ذلك وانه ما قبض المبلغ المذكور جميعه الا ما يحاسب به ولموكليه من
ريع وقفه تحت نظر المذكور ولم يثبت للمدعي عليه ولا لموكليه عند القاضي المذكور زيادة
عن الحصة المعينة اعلاه فهل يلزم باعادة باقي المبلغ المذكور ام لا وما حكم الله تعالي
في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه جوابه لسيدي الجد الحمد لله حق
حمده الكون استمد العون نعم يلزمه باعادة باقي المبلغ والحالة هذه والله اعلم وكتبه
احمد بن يونس الحنفي غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا علي سيدنا
محمد واله وصحبه ومسلما وكتب تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام الشيخ تقي الدين
الفتوحي الحنبلي تغمدهما الله تعالي برحمته سوال في شخص ابتاع من انسان شيا
بنقد من النقود ثم ان البايع قبض بعضه وباقي البعض علي حكمه وكتب له بخط يده
شهادة عليه بما بلغ له وما وصل له من الثمن وما بقي وكتب شاهد خطه صحة خطه
يشهد عليه بذلك ودفع له المبيع ثم ان المشتري المذكور الملح علي البايع المذكور بمستند
ثان بشاهدين بالعين المذكورة وان المستند المذكور الذي طلع به المشتري ثانيا لم يكن
علي البايع ولا حضره ولا اقر به ولا يعلم متي كتب وادعي انه غير المستند الاول فهل
يلزمه ثبوته ذلك واتصاله بحاكم شرعي او يلزمه يمين انه يستحق القدر الذي ذكره
بالمستند الثاني وما حكم الله سبحانه وتعالي في ذلك جوابه لشيخ الاسلام الحنبلي
ان ثبت المستند الثاني ببينة شرعية عمل به والا فلا يعمل به واليمين في جانب المدعي
عليه ان انكر لا في جانب المدعي والله اعلم بالصواب ووافقه شيخ الشيوخ الشمس

اللقاني وسيدي الجد رحمهم الله تعالى سوال في شخص بيده قطعة ارض زرع بها
شخص يسمي شرف الدين الفلاح انشاب تين ثم بعد ذلك باع شرف الدين الانشا
لصاحب الارض بثمن معلوم وتسلم ذلك المشتري تسلما شرعيا ثم ان شرف الدين
المذكور بعد مدة استعمله المشتري المذكور راجلا في الغيط يعمل فيه وتبرع له بثمرته
لكون ان المشتري صهره زوج ابنته واستمر على ذلك الى حين وفاته ثم بعد وفاته
له قريب حمل فلاحته واستاجر من مالك الانشاب الانشاب مدة معلومة باجرة
معلومة ثم بعد انقضا الستاجر نازع في الانشاب وقال هذه الانشاب للفلاح على
فلاحته وادعى ان شرف الدين رهن ذلك تحت يد استاذه على خراج عليه فهل
والحال ما ذكر له المنازعة في ذلك ويقبل منه ذلك ويجبر على رفع يده عن الانشاب المذكورة
ويومر بعدم التعرض لمالكها فيها ويلزمه ما استغله من ثمرتها بغير طريق شرعي ام لا
جوابه الشيخ شهاب الدين الرملي دعواه المذكورة غير مسموعة فيومر برفع الانشاب بيده عن م
وبعدم التعرض لمالكها والله تعالى اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي
الجد وشيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته سوال في امراة اجرت ارضا
لشخص وغصبت الارض المذكورة من المستاجر ثم ان المستاجر المذكور اذن لشخص ان
ياخذ اجرة الارض المذكورة وان يدفعها في دين عليه ثم ان الماذون له وكل وكيلا فادعى
الوكيل المذكور على شخص ليس بغاصب ولا كفيل الغاصب ذكر انه وضع يده على غلال الغاصب
فهل الدعوى على الواضع يده على الغلال صحيحة ام لا وهل توكيل الوكيل من الماذون له
صحيح ام لا جوابه الشيخ ناصر الدين اللقاني الدعوى على واضع اليد على الغلال غير
صحيحة لان الاجارة انفسخت بالغصب فلا مطالبة للمستاجر على الغاصب انما
المطالبة لمالك الارض او الناظر عليها والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي
الجد رحمه الله تعالى سوال في رجل ادعى على اخرانه واضع يده له على حصة عينها في

البقرة

البقرة الفلانية واولادها فجحده وحلف ثم قام على المدعي جماعة ولاموه على ذلك فذكر انه
طلب منه ان يبيعه حصة في واحدة منهن فامتنع فقيل لو اعترفت له بالحق بانهم ملكه ولا
حق لك ثم سالته في البيع لاجاب فاعترف بانهم ملكه وملك شخص سماه دونه ودون
كل احد بالطريق الشرعي وثبت ذلك عند حاكم وحكم بموجبه ثم انه طلب من الرجل المذكور
حصة في واحدة فامتنع من بيعها له فقام وطلب المنازعة فهل يبطل صحة والمنازعة
في المدعي به وتنقطع الخصومة بينهما في ذلك ام لا جوابه الشيخ ناصر الدين اللقاني
رحمه الله تعالى الذي اعترف للمنازع بان المتنازع فيه حق للمدعي عليه ولشخص اخر عينه دونه
سقط حقه من ذلك وسوا الجي امتنع المدعي عليه من البيع له اولا والله سبحانه اعلم
بالصواب ووافقه سيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي
تغمدهم الله تعالى برحمته سوال في رجل ادعى على رجل انه وضع يده على مال المورث
وترافعا بسبب ذلك للحكام فلم يقدر المدعي ان يثبته على المدعى عليه شيا الان المتوفي
انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى في غير بلده والمدعي يتوسل الى بينة غايبة فهل يجبر على
قطع الخصومة ام لا وهل اذا ادعى المدعى عليه انه غرم بسبب ذلك غرما هل يلزم المدعي
او لا يلزمه واذا قلتم انه يلزمه فهل بمجرد قوله انه غرم كذا او يلزمه البيان جوابه لسيدي
الجد تغمده الله تعالى برحمته لا يجبر المدعي على قطع الخصومة بل ان اتى ببينة شرعية على
قبلت والا ردت واذا اثبت ان المدعي اغرم المدعى عليه قدرا معلوما بغير طريق شرعي
لزم المدعي ذلك للمدعى عليه ولا يقبل قول المدعى عليه في ذلك بمجرده بل لا بد من اثباته
ذلك بالبينة والله تعالى اعلم وكتب تحت جوابه العلامة الشهاب بن عبد الحق
رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله اللهم وفق للصواب جوابي كذلك الا في تغريم المدعي فانه
لا يلزم ذلك الا ان وصل للمدعي وانما يغرم من اخذ منه والله اعلم بالصواب وكتبه
احمد بن عبد الحق السنباطي الشافعي حامدا مصليا مسلما وحسبنا الله ونعم الوكيل

وكتب على يمين السؤال الشيخ ناصر الدين اللقاني ما صورته الحمد لله رب العالمين اذا ادعى
بينة غائبة غيبة بعيدة قضي عليه بقطع الخصومة في ذلك المدعي مع بقاء حقه في القيام
بها ان كانت وقدمت وان كانت قريبة الغيبة انظره الحاكم بالاجتهاد فان لم يات بها
قضي عليه بذلك ثم لا حجة له بعد ذلك ويغرم المدعي للمدعى عليه ما غرمه بسبب شكواه
ظلما اذا اثبت الغرم والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه الفقير ناصر الدين بن حسن
اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما سؤال في شخصين التزما بلدة من البلدان
من الديوان الشريف بمبلغ معلوم وكل منهما قبض من الفلاحين مالا ادعى الشخصين
شخص صرفه من المال الذي قبضه مبلغا على مصالح الناحية باذن الفلاحين
كما جرت العادة بذلك واشهد على الفلاحين بانهم صدقوا على صرفه ذلك ولا دافع
لهم ولا مطعن وعوضوا بدله وثبت ذلك لدى حاكم شرعي فهل للشريك في الالتزام
الدعوى على شريكه الذي اصرف المبلغ وهل يشترط رضاه في ذلك ام لا وهل يفتقر
الى تصديقه على ذلك ام لا واذا قلتم انه لا يفتقر الى الشريك في ذلك ثم تعدى عليه
باليد العادية واشتكاه الى حاكم سياسة وقبض عليه واودعه السجن بغير طريق شرعي
وغرم بواسطة شكواه مبلغا فهل يرجع على الشريك بما غرمه او على الحاكم ام لا
وهل يؤدب على فعلته هذه ام لا اجابه لشيخ الشيوخ الشمس اللقاني رحمه
الله يلزم الشاكي بطريق الظلم والتعدي غرم ما تكلفه المشكو بسبب شكواه حيث
اخذه من الاخذ وما عدا ذلك مما سيل عنه فمبني على الالتزام وهو فاسد واذا رفع
امر المصرف الجاري به العادة الى الناظر على الديوان امضاه للفلاحين ولمن صرفه
على يده مضى ذلك على جاري العادة في ذلك والحالة هذه والله سبحانه اعلم ووافقه
سيدي الجد تغمده الله تعالى برحمته وكتب على يمين السؤال العلامة الشيخ شهاب الدين
الرملي رحمه الله تعالى ما صورته بعد الحمدلة ليس للشريك في الالتزام الدعوى

بالمبلغ

بالمبلغ المذكور على شريكه ولا يشترط رضاه ولا يفتقر الى تصديقه ولا يرجع من غرمه
الا على الاخذ منه واذا رفع الغارم من اشتكاه الى الحاكم عزره التعزير اللائق بحاله
الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح افعاله والله تعالى اعلم سؤال في شخص
اشهد على نفسه ان عليه في كل شهر كذا في نظير ما يحصل له من الشكايات شواحي
معلومة تسرح في البلاد مدة ومدة لم يسرح فطولب المشهود عليه بالمدة التي سرحها
والتي لم يسرحها والحال ان القدر الذي يحصل معه من الدعاوي والشكايات
دفعه للمشهود له فهل والحال ما ذكر الاشهاد والمال لازمان في المدة التي لم
يحصل فيها او لا يلزمه ذلك بحال وهل يجب على ولي الامر منع المشهود له من معارضة
المذكور واخذ المال منه المذكور ام لا اجابه الشيخ البلقيني رحمه الله تعالى الحمد لله
لا يلزمه ذلك بحال ويجب على ولي الامر ايد الله به الدين وقمع به الطغاة والمتمردين
منع المشهود له من معارضة المذكور واخذ المال منه والحالة هذه والله اعلم وكتبه
احمد البلقيني الشافعي عفا الله عنه وكتب على الجانب الايمن الشيخ ناصر الدين اللقاني
رحمه الله تعالى الاشهاد بذلك باطل واخذ الملتزم المذكور المال المذكور من اصحاب
الشكايات والدعاوي باطل واخذ الملتزم له ذلك من الملتزم باطل وذلك كله
سحت وحرام لا يجوز اخذه ولا الالتزام به والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب
سيدي الجد رحمه الله تحت خطه بالموافقة سؤال في شخص باع لولده متاعا
بينه وبينه من غير حضور احد شهود بثمن معلوم ثم ادعى بعد ذلك الولد على المشتري
متاعه فقال البائع ما بعته له الا باكثر من هذا الثمن فهل يقبل قول البائع او
المشتري جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى اذا تنازعا في قدر الثمن
والسلعة باقية تحالفا وتفاسخا ومن نكل قضي عليه للحالف والله سبحانه اعلم
بالصواب وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى بجانب خطه جوابي كذلك وكذا

الحكم لو كان بعد قبض المبيع والله اعلم سوال في رجل حج الى الحجاز الشريف هو
وزوجته وله بنت من غيرها ولم يكتب وصية فتوفي في مكة المشرفة وله قاعة
سكن بمصر فاخذ الخاص ما وجده في مكة تحت يده وجا الى مصر فوجد وافيها
امتعة والزوجة تقول الامتعة متاعي والبنت تقول الامتعة متاع ابي ولم يكن
هناك بينة فهل القول قول الزوجة ام البنت جوابه للشيخ الرملي رحمه الله
اليد على الامتعة المذكورة للبنت والزوجة فان اقامت احداهما بينة بدعواها
قضي لها بها وكذا ان نكلت احداهما وحلفت الاخرى وان حلفتا قسمت بينهما
بحسب ميراثهما من سكن القاعة والله تعالى اعلم وكتب على عين السوال العالم
الصالح الشيخ عبد الرحمن الاجهوري ما نصه الحمد لله رب العالمين ما يعرف للنسا
فهو للمراة والا فهو للبنت والله اعلم وكتبه عبد الرحمن بن علي الاجهوري المالكي
حامدا ومصليا ومسلما وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي الجد وشيخ الاسلام
الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته سوال فيمن كان متسفرا على حمل الاصبوغ للقرا
متوجها به الى بندر جدة ليبيع ذلك الحاج ويتصرف في ذلك بحسب الاذن له في
ذلك وانه بيده في ذلك يد امانة واستودع من اقوام متفرقة من دقيق وغيره
واذن له في التصرف في ذلك اذا وصل ذلك المودع مع سلامة الله تعالى بندر جدة
بالبيع بما يراه في ذلك بالحظ والمصلحة وحمل ثمنه لاصحابه المودعين فهل اذا قام
قايم بعد خمسة عشر سنة وادعى على المودع بعشرة احمال من الدقيق وانه تسلمها
ممن كان متحدثا على المدعي وانه وضع يده على ذلك وباعه وانه ذلك باق الى يوم تاريخه
لم يصل ذلك للمودع الذي كان متحدثا على المدعي لكونه انه كان قاصرا فاذا اجابه
بان جميع ما دخل تحت يدي من ذلك وغيره من الودايع من المتحدث وغيره خلت
يدي من ذلك ومن جميع الودايع لمودعيها فهل القول قوله في ذلك مع يمينه ام لا

وهل

وهل اذا كان المدعي مصدقا ان المدعى عليه يده على ذلك امانة وادعى دفع ما وضع
يده عليه من ثمن الدقيق وغيره للمودع فهل القول قوله مع يمينه ام لا جوابه للشيخ
الرملي رحمه الله تعالى القول قول المودع بيمينه في انه رد الودايع لاربابها والقول
قوله ايضا بيمينه في انه دفع ما وضع يده عليه من ثمن الدقيق وغيره لمن ايتمنه والله
تعالى اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي والشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي
الجد رحمهم الله تعالى سوال في رجل ادعى على ورثة شخص انتقل بالوفاة الى رحمة الله
من جملة ورثته قاصرة مشمولة بايصا وصي شرعي وقبض المدعي من مال التركة
على يد الغاصب ووصي القاصرة مبلغا على وجه الصلح باشهاد شرعي مذيل
باقرار بعدم الاستحقاق ثابت محكوم فيه في الشرع الشريف والمبلغ المدعى به
مستند شرعي في سنة اربع وعشرين وتسعماية ثم بعد ذلك ظهر مستند شرعي
بين المدعي والمتوفي بقبض مبلغ من جهة وقفه في سنة ست وعشرين وتسعماية
مذيل باقرار بعدم الاستحقاق عاما مطلقا وابرا من الجانبين ثابت في الشرع الشريف
محكوم فيه من قبل حاكم شرعي مالكي المذهب متفذ على بقية ذوي المذاهب الثلاثة
فهل يرجع عليه بما قبضه من مال التركة على يد الغاصب والوصي في سنة احدى وثلاثين
وتسعماية بعد ظهور المستند الذي في سنة ست وعشرين المعين اعلاه ام لا جوابه
للشيخ شمس الدين اللقاني البراة الصادرة في سنة ست وعشرين وتسعماية اسقطت
الطلب بجميع ما تقدم على تاريخها فلا تسمع دعوى بذلك ولا يعمل ببينة ولا بمستند
شرعي شاهد بحق متقدم على تاريخها فان تعذر الاطلاع على مستند البراة المذكور
ووقع الدفع للمبلغ استنادا الى الحجة الشرعية بالمستند السابق على ذلك في سنة
اربع وعشرين وتسعماية فللدافع القيام بالبراة التي اطلع عليها بعد ذلك واسترجاع
المبلغ من قابضه بطريقه الشرعي والحالة هذه والله سبحانه اعلم ووافقه سيدي

شيخ الاسلام تغمدهم الله تعالى برحمته سؤال في رجل له على اخر دين شرعي
ثم توفي المديون وترك ورثة متعددة واقتسموا ورثة فطالب رب الدين احد ورثة
المديون بدينه فهل له اخذه منه على انفراده ام يأخذ من كل وارث بقدر حصته وما حكم
الله تعالى في ذلك جوابه لسيدي الجد رحمه الله تعالى قال العمادي رحمه الله ناقلا
عن الفتاوى الصغرى ما نصه تركة فيها دين مستغرق قسمت ثم جاء الغريم فانه يأخذ
من كل واحد منهم ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان الدين الفا والتركة ثلاثة الاف
قسمت بين ثلاثة بنين يأخذ من كل واحد ثلث الالف وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي
اما اذا ظفر بواحد منهم يأخذ منه جميع ما في يده انتهى والله اعلم وبه اجاب الشيخ شهاب الدين
البلقيني رحمه الله تعالى على يمين السؤال ما صورته بعد الحمدلة نعم له اخذ الكل
الامرين من دينه ومما في يد احد الورثة لبطلان القسمة والحالة هذه والله اعلم سؤال
في شخص له نظر على وقف بطريق شرعي ولذريته من بعده فآجر الناظر جهات من الوقف
المذكور لشخص مدة طويلة ثم انتقل الناظر بالوفاة الى رحمة الله تعالى وآل الى ذريته فادعى
المستأجر ان الناظر حل جهة من الوقف وباعها للمستأجر وادعى انه اعطاه مال الاجرة
على باقي الجهات المستأجرة والحال ان الذرية لم تضع يدها على شيء من تركة الميت فهل
يلزم الوقف الدين المذكور ام لا والحال ان الميت قبل وفاته ادعى على المستأجر بالجهة التي
ادعى فيها الملك وكتب عليه مستند شرعي بحكمة ان لا دافع له ولا مطعن وان الجهة
المذكورة باقية على وقفها المذكور وعرف الحق فاتبعه فهل له ان يدعي بعد ذلك ملكها ام لا
وهل اذا ثبت الدين المذكور على الميت المذكور يلزم الوقف ام لا جوابه للشيخ شهاب الدين
الرملي لا يلزم جهة الوقف شيء من الدين المذكور ولا تسمع دعوى المستأجر لملك العين
المذكورة والله تعالى اعلم ووافقه سيدي الجد والشيخ ناصر الدين اللقاني تغمدهم
الله تعالى برحمته سؤال في شخص

سؤال في شخص ادعى على شخص حقا فانكره فاقام بينة لدى الحاكم بما ادعاه فادعى المدعى
عليه ان بينه وبين الشهود عداوة مانعة من قبول الشهادة فهي ان الشهود يفرحون
لحزنه ويحزنون لفرحه فهل يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة ام لا جوابه ذكر مشايخنا
رحمهم الله ان شهادة العدو على عدوه غير مقبولة ان كانت العداوة دنيوية لانه لا يؤمن
عليه من الكذب قال في شرح الكنز لمسكين رحمه الله ما نصه وفي الخزانة العدو من يفرح
بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف انتهى والله اعلم سؤال في رجل مسلم يزعم انه
فقيه توجه الى بلاد الفرنج ومكث بها مدة سنة عند عالمها الى سفر المسلمين ورتب له مرتب
على قضاء حوائج الفرنج واظهار النصيحة لهم ورتب له ايضا كسوة في كل عام وحمل المرتب
والكسوة له وتمكن الرجل من الديوان الى انتصاره له كلمة بالبندر بحيث من يكون عليه
حق على احد من الفرنج ويشهد له على المسلم فهل اذا كان الامر كذلك تقبل شهادته
ام لا جوابه اذا ثبت عن الرجل المذكور ما ذكر كان ذلك قادحا في قبول شهادته
والله اعلم سؤال في رجل جيء له بوثيقة مكتوب فيها تبايع شرعي بين شخصين
وثبت ذلك على حاكم شرعي فقال الجائي هذه خطك وشهدت به فقال نعم هذا
خطي ولكن لم اتذكر الحادثة فهل يحل له الاقدام على الشهادة ام يصبر حتى يتذكر
الواقعة ام كيف الحال وهل اذا اعترف الشاهد عند حاكم شرعي بان هذا خطه يلزمه
الحاكم بالشهادة ام لا جوابه يحل له الاقدام على الشهادة اذا علم انه خطه وان لم
يتذكر الحادثة اذا كان خط الشاهد محفوظا تحت يده والله اعلم سؤال في شخص
اقر لاخر بدين وكتب له بذلك مستند ومات المدين بعد ذلك واحتاج رب الدين الى
ثبوت مستنده فجاء رب الدين الى الشاهد وساله الشهادة فقال حتى انظر دفتري
الذي عندي في منزلي ثم حضر الشاهد وقال رايت دفتري فوجدته مطابقا للمستند

بحراني لم اتذكر هذه القضية فهل تجوز له الشهادة اعتمادا علي ما وجده في دفتره ام لا
وما حكم الله في ذلك جوابه الشاهد اذا وجد شهادته في صك بخطه وهو محفوظ بيده
لكنه لا يتذكر الحادثة هل يسوغ له ان يشهد في تلك الحادثة قال الامام ابو حنيفة رحمه
الله لا يسوغ له ان يشهد ما لم يتذكر الحادثة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان
يشهد قال في الحقايق قال في العون ويفتي بقولهما والله اعلم ورايت علي هامش
شرح المجمع بخطه رحمه الله تعالي ... عما لو شهدت الام بمال لبنتها
علي بنت لها اخري وهل تقبل شهادتها فاجبت بما حاصله ان شهادة الام علي
احدي البنتين وان كانت مقبولة لكن لما تضمنت الشهادة للاخري ردته فلا تقبل
شهادتها التهمة والله الموفق ويشهد لما اجبت به قول الزيلعي رحمه الله في كتاب
النكاح ولو تزوجها بشهادة ابنيهما ثم تجاحدا لا تقبل مطلقا لانهما يشهدان لغير المنكر
منهما انتهي ما رايته سوال في شهود محكمة خمسة انفار شهدوا علي شخص
بمال لانسان عليه مال للديوان الشريف فطلبوا للشهادة عليه بما اقر به عندهم
بسجل المحكمة فادوا الشهادة عليه في وجهه باعترافه بالمال المعين عليه فسيل عن
الشهود فقال ان بيني وبينهم عداوة واقام بينة غير مقبولين الشهادة وكتبه صورة
الواقعة وفي اخرها ان احد الشهود قال ذمة المقر بريت من المال المذكور بمقتضي انه
دفع ذلك المقر له ولاولاده والحال ان المقر منكر الاصل ولم يدع دفعا وهو يكذب لذلك
فهل يكون احد الشهود المذكورين رجوعا عن شهادته ام لا وهل ينفع قوله ذلك
ويسقط عنه المال المقر به ام لا فان الشهود المذكورين الخمسة باقين علي شهادتهم وما
حكم الله في ذلك جوابه ليس ما ذكر عن احد الشهود برجوع عن الشهادة بل هو شهادة
بالبراة عن الدين بمقتضي الدفع وهذه الشهادة غير مقبولة لانها شهادة فرد ولان
المقر يكذب هذا الشاهد في شهادته ولو فرض انه رجع عن شهادته فلا يقدح رجوعه

في

في صحة الاقرار المذكور بل لو رجع من الشهود الخمسة المذكورين ثلاثة وبقي اثنان علي شهادتهما
فالاقرار صحيح والمال لازم لبقا من يثبت به الدين وهو الشاهدان الباقيان علي شهادتهما
والله اعلم سوال في رجل حضر بين يدي قاض من قضاة المسلمين حنفي وادعي علي
امراة ناظرة شرعية علي وقف معتقها انه من ذرية العتقا وانه مستحق بالوقف فانكرت
واعترفت بعد ذلك وشهد عليها بمستند شرعي ثم ان القاضي اثبت المستند وانه مستحق
وانه من ذرية العتقا وشهد ثلاثة انفار بعد ان زكوهم وثبت ذلك لدي القاضي وحكم
بموجب ذلك ثم ان زوج الناظرة اشتكي احد البينة وهيت عليه وهدده بالضرب وسلط
عليه جماعة من الرسل واخذه الي محله واشهد واعليه انه رجع عن الاشهاد فهل يصح ذلك
بعد حكم الحنفي بمضمون الاشهاد ام لا جوابه رجوع الشاهد مع الاكراه غير صحيح ولو فرض
بانه رجع من غير اكراه فرجوع الشاهد بعد القضا لا ينتقض به حكم القاضي علي ان نصا
الشهادة وهو رجلان باق الشهادة بعد رجوع هذا الشاهد فلا يضر رجوعه والله
تعالي اعلم سوال في رجل له جارية دون البلوغ ثم ان امراة اتهمت الجارية المذكورة
انها دخلت بيتها واخذت منه مكاتيب وفلوسا ثم ان المراة المذكورة طلبت الجارية وسيدها
الي الحاكم الشرعي وادعت علي الجارية المذكورة بذلك وانها دفعتهم لسيدها فانكرت الجارية
المذكورة وسيدها ذلك فطلب الحاكم من المراة المذكورة بينة تشهد بذلك فاحضرت رجلين
وامراتين وذكروا انهم نظروا الجارية خارجة من باب الخوخة وتحت طرفها شي ما يعلموه
فهل بذلك يصح علي الجارية المذكورة اخذ ما ذكرانها اخذته وهل تصح الدعوي علي الجارية
المذكورة لكونها دون البلوغ وهل تصح شهادة من شهد علي الجارية لكونهم لم
يعلموا ما معها او تسمع ام لا جوابه لا تسمع الشهادة علي الوجه المذكور والله اعلم
وفي المسايل المجموعة اخر دفتره بخطه رحمه الله تعالي سوال في شخص اقترض من امراة مبلغا
ذهبا سليميا ثم مات المقترض وقامت المراة تطالب بالمبلغ المذكور لكن ادعت ان المبلغ

المذكور ذهب غوري واحضرت بينة فشهدت بالقرض وعلى اعترافه بان المبلغ ذهب سليمي
فهل تقبل البينة ويقضي لها بذهب سليمي لانه اقل قيمة او يبطل حقها بدعواها الذهب الغوري
افتونا ماجورين جوابه للكاتب يقضي لها بما شهدت به البينة وهو الذهب السليمي لانه
اقل قيمة والجنس بين الذهبين متحد والاختلاف في الوصف جودة ورداءة وهو غير مضر
هنا خلاف ما لو ادعت السليمي وشهدت البينة لها بالغوري فانه لا يقضي لها بشي لانها
حينئذ مكذبة للشهود وحيث شهد لها باكثر مما ادعته فلا تقبل شهادتهم ويشهد لما ذكرناه
ما قاله في الخلاصة مما نصه وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال
احدهما بيض وقال الاخر سود وللبيض فضل على السود وشهدا بكر حنطة قال احدهما
جيد وقال الاخر ردي وشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية او الف وعبد او الف
وثوب ان ادعى المدعي افضلهما قضي باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق
فقال كان لي عليه الف وخمسماية كما شهد لكني ابراته عن خمسماية او قبضت خمسماية
ولو شهدا على ماية دينار شهد احدهما ان الماية نيسابورية وشهد الاخر انها بخارية والنيسابوري
فضل على البخاري ان ادعى المدعي النيسابوري يقضي بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل
اصلا انتهى قوله ولو شهدا على ماية دينار شهد احدهما ان الماية نيسابورية الى اخره
نظير مسلة السوال الا ان بين المسلتين نوع اختلاف من جهة اتحاد شهادة الشاهد
في مسلة السوال واختلافهما في مسلة الخلاصة واذا كان الحكم فيما اذا ادعى الذهب الذي
هو اكثر قيمة وشهد احد الشاهدين بالاكثر قيمة وشهد الاخر بالاقل قيمة انه يقضي له
بالاقل قيمة مع ان الشاهدين قد اختلفا فيما شهدا به فاحرى ان يقضي للمدعي بالاقل
قيمة فيما اذا ادعى الاكثر قيمة واتفق الشاهدان على الاقل قيمة والله اعلم انتهى ما باخر
كتبه

القسم الثاني من مسايل الشهادة

سوال فيمن اغتصب لاخته شقيقته زوج اساور مجهولين الوزنه واستمر ذلك بيده

مدة

مدة طويلة وعبل صبرها منه توكلت زوجها في مطالبته بالزوج الاساور فادعى عليه
عند قاض من قضاة الشرع فاجاب بالانكار فقال للمدعي هل لزوجتك بينة تشهد لها
بذلك فقالت ابي يشهد بذلك فطلب القاضي والدها وسالة عن حقيقة ذلك فقال ابوها
نعم اخذ الاساور المذكورين وتزوج بهم فقال القاضي احلفي مع شاهدك تستحقي فحلفتها
اليمين الشرعي على استحقاق الزوج الاساور عند اخيها ومن شهد لها صادق في شهادته
فهل شهادة الوالد على ولده صحيحة مع انها تجر نفعا لابنته ام لا وهل اذا قال القاضي
بعد حلف المراة وشهادة ابيها على ولده فهل يسقط
حقها عنه بعد ثبوته ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله اذا شهد الاب
لابنته على ولده الذكر ولم يظهر من الاب ميل للبنت على الابن فشهادته مقبولة وليس
للقاضي بعد قبول شهادته ويمينها الرجوع فيما صدر منه من ثبوت او حكم ولا يسقط
حقها برجوع القاضي الا ان يكون الحكم مخالفا لا يري ذلك والله سبحانه اعلم بالصواب
وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على الجانب الاخر ما صورته بعد الجهالة شهادة
الاب على ولده لابنته غير صحيحة والله اعلم سوال في شهود شهدوا على شخص في غيبته
من غير حضوره فهل تقبل شهادتهم عليه ام لا واذا قلتم تقبل تلك الشهادة فهل
للغايب المشهود عليه في غيابه طلب الشهود المذكورين ليشهدوا له وعليه لدى حاكم
غير الحاكم الاول ام لا جوابه للعلامة المحقق الشيخ شهاب الدين الرملي تغمده الله تعالى برحمته
ان شهدوا عليه وهو غايب وقت شهادتهم فوق مسافة العدوى قبلت
شهادتهم عليه والا فلا تقبل والله تعالى اعلم وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على
الجانب الايمن ما نصه لا تقبل الشهادة على غايب والله اعلم سوال في رجلين حضرا
الى جماعة من العدول وكتبوا بينهما اشهادا ان احدهما يستحق في ذمة الاخر مبلغ كذا
ثمن كذا حالا او ثبت ذلك لدى حاكم شرعي وحكم بموجبه ومات احد الشاهدين المسطر

للوثيقة ومات من عليه الدين فطالب رب الدين ورثة المدين واظهر المستند المذكور فوجد
به بعض نقط مداد احد النقط في محل اسم جد المدين مانعة لتبيين الحروف والحال ان
اسم المدين واسم ابيه وشهرته وحرفته مكتتب وثاني النقط في محل التاريخ مثال
ذلك مثال خط السادة العدول وبه شهد بتاريخ ثامن عشر شهر القعدة سنة
كذا وبين العشر والشهر نقطة مداد وحصل الشك في موضع النقطة فيحتمل ان تكون
النقطة جاءت على يا ونونه فيكون التاريخ ثامن عشرين ويحتمل انها جاءت على بياض
كما حصل في المستند في محلين على بياض فهل يكون ذلك مخلا بالاشهاد ويضيع مال
رب المال عليه ام يكون الاشهاد الثابت المحكوم به معمولا به وهل اذا اشتهر المدين
باسمه وشهرته يفتقر الى كتابة جده ام لا جوابه للشيخ الرملي حصول احد النقط على اسم
جد المدين والتاريخ المذكور لا يخل بمستند الاقرار المذكور فيعمل به ومتى عرف المدين باسمه
واسم ابيه لم يحتج الى كتابة جده لان المقصود تمييزه وزوال الابهام وهو حاصل بهما والله
تعالى اعلم ووافقه سيدي الجد تغمدهما الله تعالى برحمته والمسلمين الوكالة

الوكالة

سوال في رجل وكل شخصا ان يستاجر له طينا بالحظ والمصلحة فاستاجر له طينا
بغير الحظ والمصلحة بمقتضي انه قليل الري بالما وكثير الحلفا وقليل الانتفاع به واستاجره
له باجرة زايدة على اجرة المثل والحال ان الموكل لم يعرف الارض المستاجرة ولا اطلع عليها
وزرعها الوكيل المذكور على ذمة الموكل فلم ينبت زرعها الا القليل منه لما بها من الحلفا
وقلة الري والخرس والحوار وما علم الموكل بذلك الا بعد الزرع فهل اذا خالف الوكيل ما امره
به الموكل لا يلزم الموكل ما فعله الوكيل ام لا وما الحكم في ذلك وهل يلزم الموكل اجرة المثل عن
الارض المذكورة ولا يلزمه الاجارة الاولى المخالفة افتونا ماجورين جوابه حيث خالف
الوكيل ما امره به موكله فالعقد وقع للوكيل لا للموكل فلا يلزم الموكل شي من اجرة الارض
المذكورة والله اعلم سوال في رجل له على اخر دين فوكل وكيلا في استخلاصه منه ثم بعد

ذلك

ذلك اقر الوكيل انه قبض وتعوض لموكله الشي الفلاني عن كذا وكذا انصافا وان ذلك وصل
اليه وعليه الخروج من عهدة ذلك لموكله وثبت اقراره كذلك وحكم به فهل والحالة
هذه اذا مات الوكيل واقام وصيه بينة ان المديون اقر انه لم يدفع للوكيل شيا يكون
ذلك مانعا للموكل من مطالبته او تركته بما اقر انه تسلمه له او لا يكون مانعا له من
المطالبة ولا يسري ذلك على الموكل ويواخذ الوكيل باقراره لان اقرار المديون لا يقطع
الموكل عما ثبت له افتونا ماجورين جوابه لا يكون ما ذكر مانعا للموكل عن الرجوع على
الوكيل او تركته بما اقر بقبضه ويواخذ باقراره بذلك والله اعلم سوال في شخص وكل
شخصا في بيع سلعة بثمن معلوم فباعها كذلك ودفع الثمن له ثم ان الموكل ادعى على الوكيل
بالثمن فاجاب بانه دفعه له فهل القول قول الوكيل بيمينه ام لا وهل له تحليف الموكل
انه ما قبض منه الثمن ام لا جوابه القول قول الوكيل بيمينه والله اعلم سوال
في رجل وكل رجلا بشرا عبد عينه فاشتراه الوكيل ثم قال اشتريته لنفسي وقال الموكل
ا[illegible] ايكون العبد للموكل ام لا جوابه يكون العبد للموكل ولو صرح الوكيل
بالشرا لنفسه بان قال اشهدوا اني قد اشتريته لنفسي ولو كان الموكل حاضرا وصرح الوكيل
بالشرا لنفسه بغيبة له والله اعلم سوال في رجل يدعي الوكالة عن امراة خرسا
طرشا فهل تصح وكالتها له وكونها على هذه الصفات المذكورة ام لا جوابه اذا كانت المراة
المذكورة اشارتها معلومة فتوكيلها صحيح والله اعلم ورايت بهامش كتبه في كتاب
الوكالة ما صورته سيلت عن رجل وكل رجلا ببيع عرض نسيية الى شهرين فباعها
الوكيل بالنقد فهل ينفذ بيعه فاجبت ان كان بمثل الثمن الذي يباع به الى شهرين
فالبيع نافذ والا فالبيع موقوف على اجازة المالك وردما ننبي قال في التتمة الوكيل
بالبيع نسيية اذا باع بالنقد ان باع بالنقد بما يباع بالنسية يجوز والا فلا وبقية الكلام
ينظر في التتمة هذا اخر خطه رحمه الله تعالى ورايت ايضا بخطه به ما نصه مما يجب

حنفيه رفع الي سوال صورته ما قولكم في شخص دفع لشخص مالا وقال له ادفعه لزيد — بيان قبض
فبعد مدة انكر زيد قبض المال المذكور فقال الشخص اعطيت المال المذكور لزيد ولم يصدقه زيد
علي ذلك فهل القول قول الشخص انه دفع له ذلك ام لا بد من اقامة البينة **فاجبت**
اذا كذب زيد المامور بالدفع اليه فلا يخلو اما ان يصدقه الامر في الدفع الي زيد او
يكذبه كما كذبه زيد فان صدق الامر المامور في الدفع فالقول قول المامور في الدفع
باليمين ويحلف زيد بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دين زيد عن الامر لو كان له عليه
دين ومطالبته به باقية وان نكل زيد ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان كذبه
الامر المامور في الدفع كما كذبه زيد فالقول قول المامور ويحلف هو خاصة بالله لقد
دفعته الي زيد فان نكل لزمه ما دفع اليه وان حلف بري لانه امين والقول حينيذ
قول زيد انه لم يقبض باليمين لان الامر قد وافق زيدا في تكذيب المامور في الدفع
والله اعلم وقد لخصت هذا الجواب من مختصر الطحاوي وشرحه للاسبيجابي
وقد نقلت عبارته في ظهر الصفحة الاولي من هذه النسخة فارجع اليها انتهي ما كتبه
بهامش كتره وصوره ما اشار اليه بظاهر النسخة المذكورة مما اقتطف من مسايل
الوكالة قال في مختصر الطحاوي وشرحه للاسبيجابي رحمهما الله قال واذا دفع
الرجل الي الرجل مالا ليدفعه الي رجل فذكر انه دفعه اليه وكذبه الامر في ذلك والمامور
له بالمال فالقول قوله في براة نفسه عن الضمان والقول قول الاخر انه لم يقبضه ولا
يسقط دينه عن الامر ولا تجب اليمين عليهما جميعا وانما تجب علي احدهما الا انه لا بد
للامر من ان يصدق احدهما ويكذب الاخر فتجب اليمين علي الذي كذبه دون الذي صدقه
فان صدق المامور في الدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم
يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه
وكذب المامور فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعته اليه فان حلف بري وان نكل لزمه

انتهى والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
سوال في رجل اودع عند رجل خمسة ارطال حرير قدام جماعة مسلمين ثم ان
المودع جا الي الرجل الذي عنده الوداعة فطلبها منه فاخرجها له فراها اربعة
ارطال فقال له بقي لي رطل فقال له هذا شيك ثم انه راح الي البينة وقال لهم انا رايح
اشتكي وان كان معكم شهادة اشهدوا لي فقالوا تعال حتي نقف عليه ونكلمه بالتي هي — عليه م
احسن فرحنا اليه وكلمناه فقال يا جماعة من فضلكم اصبروا علي الي العصر وانا احضر
لكم شيكم فصبرنا الي العصر ورحنا اليه فانكر اصلا وقال اما ودعتوا عندي شي فما حكم
الله في ذلك هل يلزمه ما نقص والحالة هذه والله اعلم

القسم الثاني من مسايل الوديعة

سوال في رجل اودع كتبا وامتعة عند شخص ثم ان الرجل المودع اذن المودع في
بيع الكتب والامتعة فباع ثلاثة كتب من ذلك وبعض الامتعة واقبضه الثمن ثم عاد
اليه بعض الامتعة وباقي الكتب المذكورة وسافر الرجل المودع الي مكة ثم عاد فطلب الثلاثة
كتب المذكورة فقال له انك استاذنتني في بيعهن فانكر الاذن في بيع تلك وفيما عاده المودع
اليه باق من الكتب والامتعة ويقصد ان يدعي بجميع ذلك ويقيم عليه البينة بالتسليم
ويعجز المودع في بيان ما دفعه من الوديعة المذكورة فهل القول قول المودع مع يمينه
ام القول قول المودع ببينته **جوابه** للعلامة المحقق الشيخ شهاب الدين **الرملي**
تغمده الله تعالي والمسلمين برحمته القول قول المودع بيمينه في دفع الامتعة للمودع
والقول قول المودع بيمينه في انكاره الاذن وفي عدم وصول الثمن اليه والله تعالي
اعلم وامضه سيدي جد رحمه الله تعالي **سوال** في شريكين بينهما فرس شركة

وماذون لكل منهما ان يسير ويغير ويجير ويعدي المعادي ثم ان احد الشريكين طلب
من شريكه الفرس المذكورة ليتوجه الي مكان فاعطاها له فلما ان جات وقعة احمد باشا
وكانت اذ ذاك بحركة الحبش مربوطة علي البرسيم بجملة اموال الناس فجا العرب وتعدوا
علي اموال الناس ومن جملتهم الفرس المذكورة فهل الحكم ذلك يلزم الشريك لشريكه شي مما
يدعيه من جهتها علي الحكم المشروح ام لا والحال ان الوقعة جات بغتة وبادر الشريك
اليها من غير تراخ فلم يدركها جوابه لشيخ الشيوخ الشمس اللقاني رحمه الله تعالى
لا يلزم الشريك شي بسببها والحالة هذه والله سبحانه اعلم ووافقه سيدي الجد
رحمه الله تعالى سوال في امراة اودعت نحتا عند امراة بعدم العدم الشرعي مع امتعة
للمودعة فهل يلزم المودعة شي ام لا جوابه للشهاب البلقيني لا يلزمها شي وتصدق
بيمينها والله اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني و سيدي الجد و شيخ الاسلام
الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته سوال في رجل اودع عند رجل اخر مالا ببينة
تشهد عليه واخذ خط يده بذلك ثم انه اخذ وديعته ثم طلب المودع المستودع بها
فقال له دفعتها اليك فانكر ذلك ولم يكن مع الدافع بينة تشهد له بالدفع لكونه ان المودع
ظالم يا فهل القول قول الدافع بيمينه او يلزم ببيان الدفع او يلزم المودع بما
علي ذلك جوابه لشيخ الاسلام كمال الدين الطويل رحمه الله تعالى القول
قول المودع بفتح الدال بيمينه والله تعالى اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد
رحمه الله تعالى سوال في انسان اودع انسانا وديعة سرا فيما بينه وبين الله تبارك
وتعالى ثم اخذها سرا وصار يشيع بين الناس ويقول جزاه الله خيرا جزي الله فلانا خيرا
ما رايت مثله اودعته وديعة فيما بيني وبينه واعطاها الي تمامها وكمالها ثم عاش
بعد ذلك اربعة عشر سنة علي ذلك ثم مات وخلف بنتا قاصرة فزوجتها والدتها
ثم ماتت البنت وهي بكر قاصرة فادعي الزوج علي المودع بالوديعة فاجاب بالدفع لمالكها

فهل

فهل القول قول المودع بيمينه ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى
القول قول المودع بيمينه في رد الوديعة الي مالكها والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب
تحت خطه بالموافقة الشيخ شهاب الدين الرملي والشيخ شهاب الدين بن النجار
وسيدي الجد رحمة الله عليهم اجمعين

العارية

سوال في امراة اعارت ابنها عينا البرهنها ثم طلبتها منه فاشهد علي نفسه انه
نتي مضي اربعة اشهر او خمسة او اكثر من ذلك او اقل منه ولم يحضر لها ما استعاره
منها البرهنه كان عليه قيمته لها من الفضة الكبيرة السليمانية ثلثماية نصف ثم
انه باع العين المستعارة المذكورة فهل للمعيرة انتزاع العين المذكورة ممن تجرها في
يده بعد ثبوت الملك ام لا جوابه نعم للمعيرة انتزاع العين المذكورة ممن هي في
تحت يده والله اعلم

القسمة

سوال في اخوة اربعة اشقا حضروا هم ووالدتهم الي مجلس الشرع بثغر دمياط
المحروس وتصادقوا علي وفاة مورثهم والد الاخوة المذكورين وان الحصة التي قدرها
النصف من البستان الفلاني مخلفة عن مورثهم وان كلا منهم ومن شقيقتهم فلانة
الغايبة واضع يده علي حصته في ذلك بالطريق الشرعي وبينوا قدر الحصص المذكورة
وان احمد احد الاخوة المذكورين ابتاع من والدته المذكورة حصتها في ذلك بالطريق الشرعي
وليس لكل منهم في حصة الاخر حق ولا استحقاق ولا ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة
ولا استحقاق منفعة ولا تمسك بوقف ولا بتمليك عرف كل منهم الحق في ذلك فاقر
به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وصدر بين احمد المذكور واخواته المذكورات اقرار
بعدم الاستحقاق علي سبيل العموم والشمول والاستغراق وبراة من الجانبين وثبت
اشهادهم علي انفسهم بذلك وهم بحال الصحة والطواعية لدي حاكم شرعي مالكي المذهب
وحكم علي كل منهم بموجب ما اشهد به عليه فيه واستمروا علي ذلك نحوا من سنتين ثم ان

احمد المذكور احضر بعد ذلك مكتوبا يشهد بانه تملك الحصة من ابيه وانه وقفها علي
نفسه وبه ثبوت وحكم لدي حاكم حنفي فهل اذا اوصل المستند الوقف المذكور تسمع دعواه
في ذلك ويلغي حكم الحاكم المالكي المذكور ام لا تسمع دعواه في ذلك لمنا قضتها لما صدر منه من
التصادق والاقرار والبراة المذكور ذلك اعلاه ولما صدر به حكم الحاكم المالكي المذكور وما
الحكم في ذلك **جوابه** ان كان التملك لاحمد الصادر في الحصة المذكورة حاصلا بالهبة فهي
غير صحيحة اذ هبة المشاع فيما يحتمل القسمة غير صحيحة عندنا قال في الجمع ولا نجيزها
اي الهبة فيما ينقسم الا بعد القسمة كسهم في دار واذا كان التملك غير صحيح فالوقف
المترتب عليه كذلك وحينيذ فالعمل علي ما حكم به المالكي وان كان التملك المذكور ما حصل
بالهبة فالجواب غير هذا الجواب والله تعالي اعلم بالصواب **سوال** فيمن اشهد عليه
في حال مرضه انه ملك ابن بنته القاصر جميع الحصة التي قدرها الثلث من جميع
المكان الفلاني تمليكا شرعيا وقبل ذلك له جده قبولا شرعيا ثم ان المشهد المريض
عوفي من مرضه فرجع في التمليك المذكور فهل الحال ما ذكر له ذلك ولو حكم في التمليك
حاكم ام لا **جوابه** حيث كان المكان مما يحتمل القسمة فالهبة غير صحيحة لان هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة غير صحيحة لكن ان حكم بها حاكم من يراه نفذ حكمه وليس للجد حينيذ
الرجوع والله اعلم **سوال** في شريكين في فرس احدهما له الربع والاخر الباقي فوهب
الثاني لصاحبه السدس زيادة علي ما بيده وهو الربع ثم توفي الموهوب له ويريد الواهب
ان يرجع في هبته فهل له ذلك ام لا وهل الهبة صحيحة في اصلها اولا وما الحكم في
ذلك **جوابه** الهبة صحيحة حيث وجد القبض وليس للواهب الرجوع بعد موت
الموهوب له والله اعلم

القسم الثاني من مسايل الهبة

سوال فيما اعتاده الناس وهو انهم يرسلون الي بعضهم في الاعياد كعكا ويردون
لم بدله وكذلك في لحم الاضحية هل هو سايغ او ممنوع واذا قلتم بالجواز او المنع فما وجه

كل

كل اسمها وما صفة سلف الخبز هل هو علي الصفة المتعارفة بين الناس من اخذ العدد ورد
قدره ام لا **جوابه** للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله الذي جري به العرف في
الكعك ولحم الاضحية هي الهدية فلا حرج فيها الا ان تكون الهدية لقصد المكافاة
فلا يجوز فيها التفاضل ولا النسية واما السلف في الخبز فجايز علي التحري في الرغيف ونحوه
قاله في التوضيح وكتب سيدي **الجد** رحمه الله علي مثل السوال ما صورته
بعد الحمدلة ما اعتاده الناس من ارسال الكعك او اللحم سايغ شايع والمقصود منه
الهدية فيما بينهم ولا ينظرون في ذلك الي اعطا البدل واستقراض الخبز يجوز عند
الامام محمد رحمه الله وزنا وعددا لتعارف الناس علي اهدار التفاوت بين احاده كما
اهدروا التفاوت بين الجوزتين والبيضتين قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله
وعليه الفتوي والله اعلم

الاجارة

سوال في شخص استاجر مكانا من ناظر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة واستقر
تلك المدة ثم انه استاجر مدة تلي تلك ذلك كذلك وحكم بموجب عقد التواجر حاكم
حنبلي وامضا ذلك الناظر واجازه ثم بعد ذلك قامت بينة شرعية بان الاجرة عن
ذلك دون اجرة المثل فهل يفسخ التواجر المذكور بذلك ام لا يفسخ التواجر ويغرم الناظر
القدر الزايد علي ذلك وتستمر الاجارة علي حكمها الي انقضا المدة ام كيف الحال **جوابه**
ان عقدت الاجارة بدون اجر المثل فان كان ذلك بغبن يسير وهو ما يتغابن الناس
فيه فالاجارة صحيحة ويلزم المستاجر ما سمي من الاجر وان كان ذلك بغبن فاحش
وهو ما لا يتغابن الناس فيه فالاجارة غير صحيحة وينبغي للقاضي اذا رفع الامر
اليه ان يبطل الاجارة ويعقدها باجر المثل ويلزم المستاجر فيما مضي من المدة باجر
المثل بالغا ما بلغ والله تعالي اعلم بالصواب **سوال** في شخص فلاح زارع في ارض
وقف فاجر شخصا اخر الارض الذي تحت يده فزرع فيها شجرا ثم مضي انسان الي ناظر

ذلك الوقف فاستاجر منه تلك الارض التي احتوت علي الشجر فهل يلزمه قلعها او يعطي
قيمتها قايمة وتبقي في الارض ويلزمه اجرة الارض وما حكم الله في ذلك جوابه الاجارة
الارض المشغولة بالاشجار للزراعة غير صحيحة اذا كانت الاشجار في وسط الارض المؤجرة
وان كانت في نواحي الارض فالاجارة صحيحة واذا امضت الاجارة الثانية ومضت
المدة فعلي الناظر ان ينظر في الاشجار المذكورة فان راي المصلحة لجهة الوقف في ابقايها
باجر المثل فعل وان راي المصلحة في قلعها امر بقلعها والله اعلم سوال في رجل
استاجر حانوتا وهي وقف من ناظر شرعي مدة ثلاث سنين ودفع للناظر مبلغا قرضا
واشهد علي نفسه انه متي طالب بالمبلغ المذكور قبل مضي الاجارة المذكورة كان لا حق له
في الايجار وانه متي مضي شهر واستحق الشهر الثاني ولم يوفه الشهر الاول كان لا حق
له في الايجار ثم بعد ذلك مضي مدة واستحق عنده شهور من الاجرة فطالبه الناظر بالاجرة
المذكورة فادعي ان عنده عمارة بالمكان المذكور وانه يعمر من الاجرة التي عنده فقال له الناظر
ادفع لي ما عندك من الاجرة وانا اعمر وخذ مبلغك الذي عندي قرض واعطي الحانوت
المذكور اعطيها لغيرك فقال له نعم اخذ المبلغ واعطيك الحانوت وليس لي حاجة بها
وخرج علي احضار الوثيقة الشاهدة بالقرض فاستمر مدة شهر فاستحق عنده شهرين
كاملين لم يوف شيا منهما ولم يصرف شيا منهما في العمارة فهل الاجارة صحيحة في
الرقعة علي هذا الحكم ام لا وهل توافق الساكن والناظر علي اخذ المبلغ واعطا الحانوت
مقابل لهم لا وهل هذا الاشهاد الذي اشهد به علي نفسه الساكن انه متي مضي شهر
واستحق الثاني ولم يوفه الاول كان حقه من الايجار معتبر ويسقط حقه منها علي ساقطا م
الحكم المشروح ام لا وما الحكم في ذلك جوابه ليست الاجارة المذكورة صحيحة حيث
ذكر الاشهاد المذكور في صلب العقد لانه شرط فاسد والاجارة تفسد بالشروط التي تفسد
كالبيع فيجب فسخها ويجب علي المستاجر اجر مثل ما استوفاه من منافع الحانوت بالغا

مابلغ

مابلغ هذا ان عقدت الاجارة باجر المثل اما ان عقدت بدون اجر المثل وهو الظاهر
هنا والله اعلم لان المستاجر انما اقرض الناظر طمعا في الاجارة بدون اجر المثل فالاجارة
فاسدة من اصلها ولو لم يكن ثم شرط والله اعلم بالصواب سوال في رجل له مركب
وسفرها مع رايس الي اخر الصعيد واوسقها الرايس الذي هي معه بالحصة ثم
جات الي نصف الطريق وغرقت وطلع الوسق الذي هو فيها بالتمام والكمال وعومت
المركب فهل يلزم اصحاب الموجود الذي طلع الاجرة ام لا جوابه حيث بلغت المركب
نصف الطريق فيلزم اصحاب الموجود نصف اجر المثل لفساد الاجارة والله اعلم
سوال في رجل استاجر مكانا خرابا في دار خراب استاجرها من ناظر شرعي ومات
المستاجر وله وارث فتقدم لقاض جاهل حنفي وحكم بفسخ التواجر مع حضور الوارث
في البلد الذي فيها الحكم والمكان الموجر ولم تقع دعوي شرعية علي الوارث ولا علي
وكيله فهل يصح هذا الحكم بالفسخ المذكور ام لا واذا قلتم لا يصح وحكم بعد ذلك حاكم
غير الحنفي المذكور بصحة التواجر وعدم الفسخ بموت احد المتواجرين علي قاعدة مذهبه
هل ينفذ قضاوه ام لا ويصير الوارث مالك المنفعة في العين التي استاجرها مورثه
المذكور باقي المدة ام لا وما حكم الله تعالي في ذلك جوابه الاجارة عندنا تنفسخ بموت
احد المتعاقدين اذا عقدها لنفسه اما اذا عقدها لغيره كالاب والوصي ومتولي
الوقف لا تنفسخ بموته اذا تقرر هذا فان حكم حاكم حنفي بانه بفسخ التواجر بعد موت
احد المتعاقدين فليس حكمه بصحيح اذ ليس حكمه علي قاعدة مذهبه فهو جهل محض
منه وان كان الحاكم الثاني ممن يري بقا الاجارة بعد موت احد المتعاقدين فحكمه
صحيح والحاكم الحنفي الاول مصيب فيما اعتقده من المذهب من انفساخ الاجارة
بموت احد المتعاقدين لكنه غير مصيب في حكمه حيث اصدره من غير تقدم دعوي
صحيحة والله تعالي اعلم ووجدت في ورقة بخطه رحمه الله تعالي ما صورته

مبلغا

بذكر الشرط المذكور

[illegible]

للهم اسه رفع الي سوال صورته ما قولكم رضي الله عنكم في قول السادة العلما و تنفسخ الاجارة
بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه كالوكيل والوصي ومتولي الوقف هل المراد
بالوكيل موجبا كان او قابلا على ان ظاهر الاطلاق يعطيه او المراد الموجب خاصة كالوكيل
بعني الوكيل بالشرا افتونا ماجورين فارقين بين الوكيل في الايجاب والوكيل في القبول
جوابه الكاتبه قال في المختار رحمه الله الاجارة تنفسخ بموت احد المتعاقدين ان
عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا تنفسخ بموته كالاب والوصي والوكيل والمتولي
في الوقف انتهي ولا يختص الوكيل العاقد للاجارة بان يكون موجبا لعقد الاجارة بل
حيث كان الوكيل احد عاقدي الاجارة سوا كان موجبا للعقد او قابلا فموته لا تنفسخ
بها الاجارة والموجب هو الذي صدر منه الايجاب وهو اللفظ المذكور اولا من احد العاقدين
سوا كان من بايع او مشتري او موجر او مستاجر والقابل هو الذي صدر منه القبول
وهو اللفظ المذكور ثانيا والطلاقة في الكنز وغيره انما اذا عقد الاجارة لغيره لا تنفسخ
بموته كالوكيل يشمل الوكيل من جانب الموجر والوكيل من جانب المستاجر لكن ذكر في شرح
المجمع نافلا عن الذخيرة ما نصه واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة بموته
لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار كالتوكيل بشرا الاعيان فيصير مستاجرا
لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل انتهي ومثله في الخلاصة والبزازية فقوله كالتوكيل
بشرا الاعيان يعني من جهة كون العقد يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل لان بينهما مبادلة
حكمية كان الوكيل باعه من الموكل لكن صرحوا بان الصحيح ان الملك يقع للموكل
ابتدا وعليه مشي في الكنز فقال والملك يقع للموكل ابتدا وحينئذ فكون الاجارة
تبطل بموت الوكيل بالاستيجار انما هو تفريع علي القول بان العقد يقع للوكيل ثم
ينتقل للموكل وهو خلاف الصحيح كما قدمنا والله اعلم وفي البدايع ما يفيد ان الاجارة
لا تبطل بموت الوكيل سوا كان من جهة الموجر او المستاجر فليراجع قال في الصغرى

بموته

كذا

بموت الموكل تنفسخ الاجارة وبموت الوكيل لا في باب المساومة من الزيادات وانظر
عبارة مشارع الشارع للغزنوي انتهي ما وجدته بخطه تغمده الله تعالى برحمته ورايت
بهامش متن المجمع بخطه في اول كتاب الاجارة ما نصه قوله ونحكم بانفساخها بموت
المتعاقدين او احدهما رفع الي سوال في ذمي استاجر حانوتا مدة معلومة وسكن
فيه مدة ثم اجره ببقية المدة لشخص ثم مات الذمي فهل تنفسخ الاجارة بموته
وترجع لجهة الوقف ام الي ورثة الميت جوابه الكاتبه اذا مات الذمي المذكور انفسخت
الاجارة الاولي والاجارة الثانية وترجع لجهة الوقف لان الذمي مستاجر وموجر
والاجارة تنفسخ بموت احد المتعاقدين مستاجرا كان او موجرا وانظر ما كتبته
علي الشرح نافلا عن الخلاصة انتهي ما رايته سوال في شخص استاجر من ناظر شرعي
عشرة افدنة من وقف مدة معلومة وقدرها خمس سنوات بحكم حاكم حنفي بدون
اجرة المثل فهل اذا قام بينة باجرة المثل له الرجوع ام لا جوابه حيث لم يصرح
الواقف بمدة يوجر بها الوقف فلا يجوز ايجار الارض اكثر من ثلاث سنين فان اوجرت
اكثر منها فالاجارة فاسدة تنفسخ فان مضت المدة وهي في يد المستاجر لزمه اجر المثل
بالغا ما بلغ والله اعلم سوال فيمن استاجر مكانا ممن ليس له ولاية الايجار مدة
معينة بقدر معين ثم اجر من له ولاية المكان المذكور شخصا اخر مدة معينة
بقدر معين معجلا اذن في دفعه لشخص معين ممن له الولاية المذكورة فدفعه له
فهل الايجار الثاني باطل لشغله بامتعة المستاجر فللدافع الرجوع علي موجره
او صحيح لوضعها بغير حق لعدم صحة الايجار الاول فلا يكون رجوع جوابه
الاجارة الثانية الصادرة ممن له ولاية الايجار هي الصحيحة والله اعلم سوال
في رجل استاجر وقفا مستغفا باجرة معلومة لمدة معلومة والحال ان بعض الوقف
موجر علي الغير وبعضه مشغول بامتعة لمالكها وهو غايب عن مصر المحروسة

فهل تصح الاجارة في جميع الوقف او فيما عدا الموجر والمنقول او لا تصح واذا صحت فيما عدا
الموجر والمنقول هل تلزم المستاجر الاجرة في المسكون وغيره او لا **جوابه** الاجارة فيما
هو موجر على الغير موقوفة في مدته على اجازة المستاجر الاول فان شا ابطلها وان
شا اجازها فان اجازها تكون الاجرة له لا للموجر والاجارة فيما عدا ما ذكر صحيحة
نافذة الا ان المستاجر لا تلزمه الاجرة فيما هو مشغول بالامتعة الا بعد التسليم
والفراغ من الامتعة والله تعالى اعلم **سوال** في ثلاثة انفس مشتركين في مركب
في احد الشركا تعدي واجر المركب وقبض من المستاجر شيا وتاخر شيا فهل لاحد
الشركا المطالبة على الشريك الذي اجر او على المستاجر وما حكم الله تعالى في ذلك **جوابه**
حيث اجاز بقية الشركا الاجارة المذكورة فلهم الرجوع على شريكهم الموجر بما يخصهم مما
قبض ويتبع الكل المستاجر بما يخص بقي من الاجرة والله اعلم **سوال** في ثلاثة اشخاص
استاجروا جهات اوقاف واجروا اغالب المسقف لاشخاص متفرقة والزموا شخصا
بان يستخلص لهم قدرا معينا من جهات الخراجي عند من يرى صحة الالزام ثم ان احد
الثلاثة المستاجرين قبض دون حصته من المستاجرين ومن الملتزم فهل لشريكيه
الطلب عليه بشي مما قبضه من حصته او للناظر ان يطالبه بقدر زايد عن حصته
المستاجر بها منه وما حكم الله في ذلك **جوابه** لشريكيه مطالبته بما يخصهما
مما قبضه وليس للناظر مطالبة كل الا بما يخصه من الاجرة الا اذا كان كل منهم كفيلا
عن الباقي والله اعلم **سوال** في حصص بعضها وقفا وبعضها طلقا شايعة
في اماكن فهل يستقل الناظر على الحصة الموقوفة بايجارها الغير ملاك الطلق وقبض
اجرتها لنفسه اذا كان مستحقا لها بمفرده او لا **جوابه** اجارة المشاع من غير
الشريك فاسدة والله تعالى اعلم بالصواب **ووجدت** في ورقة بخطه رحمه الله
ما صورته الحمد لله احضر الي الشيخ العلامة الشهاب الرملي امتع الله ببقايه المسلمين

سوال الاصول عنه ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في شخص مستاجر ارضا ثم استولى عليها شخص
ووضع فيها ما منع انتفاع المستاجر بها مدة طويلة فهل تنفسخ الاجارة فيها ويمتنع
مطالبته باجرتها المستولي اذ المطالبة بها انما تثبت للموجر ام لا وهل يمتنع مطالبة
المستاجر ايضا للمتولي بالتفريغ ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين **جوابه
لكاتبه ونفع الله تعالى به** اذا غصبت العين المستاجرة تسقط الاجرة عن المستاجر
لانه اذا حيل بينه وبينها فاتت المنافع ففات التسليم وانفسخ العقد فتسقط الاجرة
وكذا اذا وجد الغصب في بعض المدة لتعذر الانفساخ بقدر تلك المدة كذا قال العلامة
الشهاب ابن الساعاتي تابعا لصاحب الهداية رحمهما الله اذا علم هذا فالعين الموجرة
المذكورة التي وقع الاستيلا عليها ثم ان كانت وقفا او ملكا معدا للاستغلال او
ملكا لصغير يمتنع على الموجر مطالبة المستاجر باجرتها مدة الاستيلا لما سبق وللموجر
مطالبة المستاجر المذكور باجر مثلها مدة وضع يده وليس للمستاجر ذلك لما تقدم
وللمستاجر مطالبة المستولي عليها ثم ابتفريغها ان بقي زمن من مدة اجارته لينتفع
بها والله اعلم انتهى ما وجدته **ورايت** على ظاهر الجزء الاول من شرح المجمع
لابن فرشتة بخطه رحمه الله تعالى **ما صورته** الحمد لله **رفع الي سوال صورته**
ما قولكم في وكالة مملوة بالمستاجرين مشاهرة اجرها الناظر لعمرو سنة وسلم
له مفتاح الوكالة وتسلمه المستاجر من غير تفريغ الوكالة من المستاجرين المذكورين
ولا تعرض منها التفريغها منهم بل المستاجر الذي هو عمرو قبض المفتاح وابقى المستاجرين
على ما كانوا عليه من الاجرة فهل هذه الاجارة صحيحة بناء على ان المنافع المقصودة
من الوكالة فاتت في حق المستاجر فيجب المسمى او فاسدة بناء على ان الوكالة ما سلمت
فارغة فيجب اجر المثل افتونا ماجورين **جوابه لكاتبه** حيث كانت السكان بالوكالة
المذكورة يسكنونه من غير اجارة ثم اجرها الناظر لعمرو المذكور مدة معلومة باجرة

معلومة فالاجارة صحيحة لان اجارة المشغول بالمنقول لامتعة صحيحة صرح به قاضي
خان وعلي الناظر تفريغها وتسليمها للمستاجر اذ لا يلزم المستاجر اجر ما استاجره
الا بعد التفريغ والتسليم لكن حيث دفع الناظر للمستاجر المفتاح فقد اذن له
في تفريغها وتسلمها معني والتفريغ انما نحتاج اليه حيث كان من قصد المستاجر
السكني فيما استاجره وحيث لم يكن من قصده الا اخذ الاجرة من الساكنين وابقاهم
علي ما كانوا عليه مع قدرته علي التفريغ فله ذلك واخذ الاجرة منهم وعليه ما سمي من
الاجر هذا ما ظهر من الجواب والله اعلم بالصواب انتهي ما رايته بخطه الكريم اسكنه
الله جنان النعيم **سوال** ما قولكم في رجل استاجر من رجل ارضا مدة معلومة
باجرة معلومة ثم انه اجر اخر مدة انقص من المدة الاولي فهل انهما بذرا جميعا
فالاجارة الثانية باطلة واذا كان كذلك فهل له الرجوع عليه بقيمة البذر يوم
البذر او قيمته قايما علي ارضه افتونا ماجورين **جوابه** الاجارة الثانية ان
ردها المستاجر الاول فهي غير صحيحة ثم ينظر ان كان الذي بذره الثاني انما
بذره لنفسه لا علي سبيل المزارعة فهو بهذا الفعل غاصب والخارج من بذره له
لانه نما بذره وعليه اجرة الارض ان كانت وقفا او ملكا لليتيم او معدة للاستغلال
وللمستاجر الاول ان يكلف الثاني قلع زرعه وان كان ما بذره علي سبيل المزارعة
فالخارج لهما علي ما شرطاه حيث كانت المزارعة صحيحة وهذا الجواب علي تقدير ان
يكون قد نبت الحب وفي السوال ما يدل عليه وهو قوله او قيمته قايما علي ارضه
والله اعلم **وجدت** في ورقة بخطه رحمه الله تعالي **ما صورته** الحمد لله في شخص
بني وغرس في حريم دار لاخر واتفق معه علي ان يعطيه في مقابلة ذلك شيا معلوما
فهل ذلك اجارة فاسدة ام لا واذا قلتم بفسادها فهل يبقي باجرة ام يهدم
البنا ويقلع الشجر مجانا ام يلزمه ارش ما نقص من بنايه وغرسه ام لا وهل

اذا وقف الفراش تعين الابقا باجرة ام لا واذا وقف العام ارض بلد هل يتناول
ذلك حريم دورها ام لا واذا قلتم بذلك فغرس شخص وبني في الحريم المذكور فهل
يبقي باجرة ام يهدم ويقلع بارش ما نقص ام بغيره افتونا ماجورين **الجواب**
الاجارة المذكورة غير صحيحة لان الحريم ليس حق رب الدار علي الخصوص بل هو حقه
وحق غيره ولانه مجهول المقدار ولان المدة مجهولة ويومر الشخص بهدم بنايه وقلع
غراسه سوا وقف ذلك ام لا واذا وقف الامام ارض بلد لا يدخل في ذلك حريم
دورها ويومر من بني وغرس بهدم ذلك وقلعه من غير رجوع بارش ما نقص
والله تعالي اعلم انتهي ما وجدته والله الموفق **ووجدت** ايضا في ورقة بخطه
رحمه الله تعالي **ما نصه** الحمد لله في رجل استاجر قطعة ارض من مالكها ليبني
بها مبلقة كتان برسم عطن الكتان من بير قريبة منها جارية في ملك مالك القطعة
المذكورة وينتفع بها الانتفاع الشرعي في عطن الكتان من البير المذكورة باذن
شرعي وقد فعل ذلك وانتفع بالمبلقة المذكورة في عطن الكتان من البير المذكورة
مدة تزيد علي ~~ثلاثين سنة~~ ثلاثين سنة ومات كل من مالك البير والمبلقة
المذكورة فيه ووضع يد كل واحد منهما ما كان مورثه واضعا يده عليه وانتفع
به بعد موته علي الحكم المشروح فيه مدة تزيد علي عشرين سنة ثم بعد ذلك نازع
مالك البير المذكورة مالك البنا وقال له اهدم بناك من عندي ومنعه الانتفاع
من البير المذكورة فهل له ذلك ويهدم بنا ام لا افتونا ماجورين **الجواب**
ان كانت قطعة الارض المذكورة في يد مالك المبلقة بغير اجارة او باجارة وانقضت
فلمالك الارض المذكورة حينيذ ان يكلف مالك المبلقة برفع بناه عن ارضه انتهي
ما وجدته بخطه الكريم اسكنه الله جنان النعيم **ووجدت** في كراسة بخط
جدي رحمه الله تعالي اسيلة رفعت اليه فاجاب عنها وهي غير مرتبة منها ما يتعلق

معفا الباب ماصورته سوال ما قولكم في شخص زرع قصبا بارض من غير جريان
عقد تواجر شرعي من مالك الارض ثم بعد ذلك ملك الارض الموجرة اخر واجرها
للزارع المتعدي اولا وهي مشغولة باشجار وبعقر قصب المتعدي المذكور فهل الاجارة
صحيحة ام لا واذا قلتم بعدم الصحة فهل للمالك ان يكلف الزارع قلع عقر قصبه ام لا
جوابه ان كانت الاشجار التي بالارض الموجرة المذكورة في وسط الارض ولم
يدفع الاشجار اليه معاملة فالاجارة غير جايزة وكذا ان كان في وسط الارض
شجرة عظيمة ولم يعامل عليها لم تجز الاجارة وحينيذ فللموجر ان يكلف المستاجر
قلع عقر قصبه والا فالاجارة صحيحة فلا يكلف القلع والله اعلم ويشهد لهذا ما قاله
قاضي خان في فتاواه رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط
الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة وفيها اشجار ولم يدفع الاشجار
اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على [illegible] المسناة
جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان
مثل التالة التي يمضي عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت
الشجرة عظيمة لم تجز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر
بالارض ولو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت
الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية
يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ضياعا بعضها فارغ وبعضها
مشغول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا
تجوز فيما كان مشغولا وهذا خلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة
عظيمة قال لا تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا
بعروق الشجرة غير معلوم انتهى سوال في واقف اجر ارض وقفه لجماعة

مطلب اجارة الارض وفيها اشجار او ابنية

كي

من الفلاحين بدون اجر المثل بدون اجر المثل سنة واحدة وانقضت السنة المذكورة
والحال ان للفلاحين المذكورين عقر قصب ثابت في الارض فهل للواقف المذكور تكليف
الفلاحين قلع زرعهم ليوجرها لمن يرغب فيها بالقيمة او تمليك ذلك بقيمته. جوابه
قد صرح مشايخنا رحمهم الله بان مدة الاجارة اذا انقضت وفيها زرع انه يترك
باجر المثل الى نهايته استحسانا لان له نهاية معلومة واذا انقضت وفيها شجر
وبنا يومر المستاجر بتسليم الارض فارغة من بنايه وغرسه لانه لا غاية
لبقايهما وجعلوا حكم الرطبة كالشجر ففي الهداية وفي الجامع الصغير اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلع لان الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر
وفي الكنز والرطبة كالشجر قال الزيلعي لانه لا نهاية لها كالشجر فتقلع عند انتها
مدة الاجارة كما تقلع الشجر وفي الكافي بمعناه وفي المختار والرطبة كالشجر
قال في الاختيار لطول بقايه في الارض اما الزرع فله نهاية معلومة فيترك باجر
باجر المثل انتهى ويجب ان يكون حكم القصب حكم الرطبة فيقلع عند انتها مدة
الاجارة كالرطبة لان القصب وان كان له نهاية لكنها بعيدة فيتضرر الموجر بابقايه
في ارضه بخلاف الزرع فان له مدة قريبة وقال الاتقاني الا ان الزرع له نهاية معلومة
وقتها قريب فكملنا منفعة الزرع الى الادراك باجر المثل رعاية للحقين انتهى
ومقتضى ما قدمناه في الرطبة انها تقلع للحال عند انتها مدة الاجارة وهو مخالف
لما في التتمة حيث قال فيها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب تركت
فيها باجر مثلها حتى تجز وهو على اول جز يدرك بعد انقضا مدة الاجارة انتهى
فعلى هذا يبقى القصب بعد انتها مدة الاجارة الى ان يدرك اول جز ثم يقلع ويفرغ
التعويل على ما قدمناه من وجوب القلع للحال وليس للناظر ان يتملك عقر القصب
المذكور لجهة الوقف الا ان تكون الارض تنقص قيمتها بقلعه فيتملكه حينيذ لجهة

الوقف ويلزمه قيمته مستحقا القلع والله اعلم انتهي ما رايته والله الموفق سوال فيمن
سرقت له فرس فقال له شخص اعطني مبلغا قدره كذا وانا ادلك علي من سرقها فدفع
له المبلغ وقبضه منه وقال له عليها فهل له مطالبته بما قبضه منه ويستحق عليه
الرجوع به ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك جوابه ان مشي الشخص المذكور معه ودله
استحق الاجر والا فلا والله اعلم سوال في شخص ابتاع من شخص اخر بيتا
بيع الوفا بثمن معلوم وقبضه منه بعد ان تواعدا علي انه متي احضر البايع للمشتري
نظير الثمن المذكور قبل مدة معينة يكون لا حق للمشتري المذكور في البيع ولا له
به وحكم بذلك حاكم حنفي واستاجر البايع من المشتري البنا المذكور مدة معلومة
باجرة معلومة في كل شهر فهل الاجارة المذكورة صحيحة والحالة هذه ويلزم
البايع الاجرة المذكورة طول مدة التواجر ام لا جوابه حيث صدرت الاجارة بعد
قبض المشتري المبيع فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر والله
تعالي اعلم ا... في ورقة بخط سيدي الجد رحمه الله تعالي ما صورته
سوال وجوابه لكاتبه المرسي في حصة من حمامين موقوفة علي مصالح جامع
اجرها الناظر لشخص باجرة مدة معلومة لينتفع بها فحصل بسبب استعمال الخلل
في قدورها الرصاص ودولاب البير فاصلح المستاجر الخلل من ماله فهل يقام له
ذلك مطلقا اذن الناظر ام لا واذا قلتم بانه يقام فهل يوزع علي الحصة الموقوفة
وعلي غيرها ام لا وهل يسقط عنه اجرة زمن الاصلاح ام لا وهل اذا حصل
عدم الانتفاع بذلك لخوف وقع بالناحية فهل يسقط اجرة مدة الخوف ام لا
وهل للناظر ان يخلص الاجرة بتمامها من ... المستاجر زمن تكلمه وغيره ام لا
وهل اذا اقام الناظر نايبا له وسامح المستاجر بشي من الاجرة مع علمه بقدرة
المستاجر عليها فهل يقام ما سومح به المستاجر ام يوخذ منه اذا قوم عن الناظر
وهل

وهل اذا اضاق الربع عن السبك لها بسبب ارتفاع اسعار الرصاص وغيره
فهل يلزم الناظر القرض علي جهة الوقف لاجل السبك لها ام هو بالخيار افتونا ماجورين
وابسطوا الجواب الجواب لكاتبه ما اصرفه المستاجر في اصلاح القدور بغير
اذن الناظر متبرع به فلا رجوع له بما اصرفه ويسقط عنه الاجرة في زمن اصلاح
القدور وفي الزمن الذي حصل فيه خوف او فتنة بالبلد منعت من الانتفاع بها
هذا ان استاجرها لينتفع بها حماما اما اذا استاجرها مخزنا كما يقع الاستيجار
في بعض الحمامات لبعض الناس فالاجرة جميعها لازمة للمستاجر لا يسقط منها
شي وعلي مطالبة المستاجرين بالاجرة في زمن تكلمه وفي زمن من تقدمه اذ الناظر
الذي قبله بعزله صار من احاد الناس ليس له ولاية المطالبة فتعينت المطالبة
علي الناظر المتولي ومسامحة نايب الناظر المستاجرين بشي من الاجرة باطلة وامضا
الناظر لها باطل ايضا وعلي الناظر استخلاص ما سامح به نايبه ممن سومح من المستاجرين
وحيث دعت الضرورة الي القرض وكان في تركه ضياع الوقف ووجد من يقرض
فعلي الناظر الاستقراض باذن القاضي احيا للوقف وله الرجوع بما استقرضه في
ريع الوقف انتهي بقي الكلام فيما اذا تعذر الرجوع علي من سامحه نايب الناظر
بالاجرة هل يرجع علي نايب الناظر بما سامح ام لا يراجع ذلك انتهي ما وجدته
سوال في شخص يصرع احيانا وياتي منه كلام وافعال لا تليق بالعقلا فاتفق
جماعة ان ذلك يحصل من تاثيرات الجن وذلك عندهم مقطوع به فهل يجوز للاحاد ازالته
ممن يعتقد قدرته علي ازالته عن الشخص المذكور وهل يكون ماجورا بذلك ويثاب
علي فعل ذلك وهل اذا امتنع عن فعل ذلك مع قدرته علي ازالة ذلك يكون اثما
وهل اذا طلب اجرة مثله اذا تعين عليه ذلك له ذلك جوابه اذا كان
لشخص قدرة علي ازالة ما بالمصروع من الصرع وازاله فقد حصل له بذلك الثواب

الناظر م

انما

الجزو لكن العزيمة التي تقال اذا كان فيها كلمات لا يفهم معناها لا ينبغي ان تقال لاحتمال
ان تودي كلماتها الي الكفر واذا جعل الجعل علي ذلك حل له تناوله والله اعلم سوال
في عقار بين شخصين بالسوية فرهن احدهما حصته علي دين عليه من غير قبض ثم اجر
الحصة المذكورة لشريكه مدة معينة باجرة معلومة ثم بيعت الحصة المذكورة لغير
الشريك فهل الاجارة المذكورة صحيحة ام لا وهل للمشتري المذكور معارضة المستاجر
المذكور ام لا جوابه الرهن المذكور غير صحيح والاجارة المذكورة صحيحة وليس للمشتري
معارضة المستاجر حيث لم تنقض مدة الاجارة والله اعلم سوال في شخص
وقف جامعا لله تعالي وجعل فيه اماما وخطيبا وموذنين وفراشين وارباب
وظايف وشعاير وجعل في الجامع المذكور مكانا مرصدا لمن يكون اماما بالجامع المذكور
واماكن اخر برسم بقية ارباب الوظايف ثم ان امام الجامع المذكور استناب شخصا عنه
في الامامة المذكورة واسكنه في المكان المرصد لسكن الامامة ثم طالب النايب باجرة
المكان المذكور فهل له الاجارة وقبض الاجرة من النايب المذكور ام لا واذا قلتم بعدم
صحة الاجارة ومنع قبض الاجرة وقبض فهل للنايب الرجوع بما قبضه ام لا جوابه
ليس للامام مطالبة النايب بالاجرة ولا تجوز له اجارة المكان واذا قبض من النايب
اجرة فله الرجوع بها والله اعلم سوال في رجل وقف عقارا علي ولده ثم من بعد ولده
يكون وقفا علي من يكون مستحقا بتربته ثم ان ولد الواقف اجر شخصا العقار
بشروط شرعية وقدم الشخص المستاجر الاجرة الي سنتين فمات الموجر قبل مضي
المدة التي قدم الاجرة عليها وقد ال الوقف المذكور الي من هو مستحق بالتربة المذكورة
فهل للمستحقين ان يطالبوا الشخص المستاجر قبل مضي المدة ام لا وهل انفسخ
الاجارة بموت الموجر ام لا جوابه ليس للمستحقين مطالبة المستاجر ولمن تولي النظر
اتباع تركة الموجر بما قبضه معجلا مما لم يثبت صرفه في مصارف الوقف ولا تنفسخ

الاجارة بموت الناظر الموجر والله اعلم سوال في رجل وقف وقفا علي نفسه وعلي اولاده
وشرط النظر علي ذلك لنفسه ثم للارشد فالارشد منهم ثم من بعد انقراضهم يكون
ذلك وقفا علي مصالح الحرمين الشريفين وحكم فيه من يري صحته ونفذه شافعي فهل
للواقف المذكور ان يوجر الوقف المذكور بدون اجرة المثل ام لا وما الحكم في ذلك جوابه
ليس للناظر علي الوقف المذكور ان يوجره بدون اجر المثل بغبن فاحش فان اجره بذلك
فالاجارة فاسدة فتنفسخ فان مضت مدة الاجارة ولم تفسخ لزم المستاجر اجر
المثل كاملا والله اعلم سوال في رجل حايك اعطوه خرقة ليصنعها لهم ثم انه فرغ منها
ودفعها لاصحابها فاذنوه ان يعطيها للقصار ليقصرها لهم فعدمت من عند القصار
فهل يضمن في ذلك ام لا جوابه ان عدمت بلا تفريط من القصار فلا ضمان عليه
والله اعلم سوال في رجل توفي الي رحمة الله تعالي بمكة المشرفة شرفها الله تعالي
وعظمها وكان من جملة ما خلفه جارية كانت معه بمكة المشرفة ايضا ثم ان شخصا
حمل الجارية علي جماله واتي بها من مكة المشرفة والي القاهرة المحروسة بغير اذن
الورثة فلما بلغهم مجي الجارية طالبه الورثة بالجارية المذكورة فامتنع من دفعها لهم
وقال لا اعطيها حتي تدفعوا الي اجرة حملها ثلثماية نصف وطالبوه مرارا وهو يمتنع
من ذلك حتي ياخذ الاجرة ثم ان شخصا اتي اليه من غير الورثة وقال له ادفع الجارية
لمستحقيها وانا ادفع لك الاجرة وانما قال له ذلك حتي تخرج من عنده وتصير بيد
وارثها فاعطاها للورثة وطالب الشخص الذي قال له انا ادفع لك اجرتها بالاجرة
بالاجرة المذكورة فهل يلزمه ذلك ام لا واذا قلتم يلزمه فهل له الرجوع علي الورثة
بما يدفعه للذي اتي بالجارية ام لا جوابه ليس لحامل الجارية الرجوع باجرة حمل الجارية
لا علي الورثة ولا علي الشخص الذي وعده بالدفع والله اعلم سوال في دار موقوفة
بها بيوت بعضها خال من الساكن لتهدمه وليس في ريع الوقف ما يبني بعمارته

فهل اذا اجر الناظر جميع الدار المذكورة بدون اجرة المثل رغبة في تعجيل الاجرة لاجل
العمارة تكون الاجارة صحيحة ام لا جوابه نعم تصح الاجاره لضرورة العماره
والله اعلم

القسم الثاني من مسايل الاجاره

سوال في رجل حصاد يعمل باجرته وصورة عمله ان يقول له رب الزرع
احصد عشر قصبات ولك واحدة فهل عقد الاجارة على هذا صحيح ام لا وفيمن يعمل
فطيرا بسمن ويبيع كل فطيرة بقفة فهل هذا صحيح ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين
اللقاني رحمه الله تعالى اذا كانت كل قفة معلومة القدر بالعادة او بالوصف فالاجارة
صحيحة وبيع الفطير بالسمن كل واحدة بقفة من جنس حبها او من غير جنسه صحيح
اذا كانت يدا بيد والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى
بجانب خطه ما صورته بعد الحمدلة جوابي كذلك في مسلة بيع الفطير واما في مسلة
الحصاد فالاجارة فاسدة والله اعلم سوال في رجل استاجر من اخر خمسا
شايعا من اراضي بركة وفيها الما قايمات فهل هذه الاجارة باطلة للجهل بالارض
ام صحيحة جوابه للشيخ شهاب الدين البهوتي الحنبلي هذه الاجارة باطلة باطلة
باطلة والحال ما ذكر والله سبحانه اعلم وكتب على الجانب الاخر العلامة المحقق
الشيخ ناصر الدين اللقاني تغمده الله تعالى برحمته ما نصه تصح اجارة الارض
المغمورة بالما اذا كانت معلومة قبل ذلك فان استمر الما عليها حتى فات ابان الزراعة
وكانت الاجارة للزراعة فلا شي على المستاجر من اجرة تلك السنة والحالة هذه والله
سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد تغمده الله تعالى برحمته ورايت
بظاهر الجزء الاول من شرح المجمع لابن فرشته بخطه رحمه الله تعالى ما صورته
الحمد لله رفع الي سوال صورته في رجل استاجر جهات متعددة من ناظر شرعي
وبعض الجهات بالصعيد وبعضها بالغربية والشرقية والمنوفية ولم يكن المستاجر

ولا

ولا الموجر يعرفان الجهات ولا سافر المستاجر الى الاقاليم التي فيها الجهات مطلقا ولكنه
اقر بالتسليم على وجه سبيل القبالة ولم يكن حكم بصحة الاجارة حاكم شرعي والى
يومنا هذا لم يكن المستاجر وضع يده على الجهات وبعض الجهات موجر من الناظر
على جماعة متفرقة قبل هذا الشخص فهل الايجار صحيح ام لا واجاب عن هذا الشيخ
العلامة الشهاب الرملي بان الاجارة باطلة وكتب تحت خطه قاضي القضاة
الشهاب الشلبي جوابي كذلك وكتب تحت خطه الشمس الغزي الحنفي بالموافقة
وكتبت عليها ما نصه حيث وصفت الجهالة المذكورة وصفا ينفي الجهالة فالاجارة
صحيحة من غير توقف في غير الجهات التي اجرها الناظر قبل هذا الايجار وللمستاجر
فيها خيار الرؤية ان شا امضى الاجارة اذا راها وان شا ردها واما الجهات التي
كانت موجرة قبل هذا فالاجارة فيها موقوفة على اجازة المستاجر الاول لان الحق فيها
له فان اجازها نفذت وللمستاجر فيها خيار الرؤية كما قدمنا وان ردها بطلت
وحيث كانت الجهات الموجرة بعيدة من العاقدين واقر المستاجر بالتسليم ولم
يكن تسلمها هو ولا وكيله فلا يكون مجرد اقراره بالتسليم تسليما لان التسليم
انما يثبت اذا كان الموجر قادرا على التسليم وهو غير قادر عليه للحال حيث كانت
غايبة عنه هكذا قال مشايخنا رحمهم الله والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا
مصليا مسلما انتهى ما رايته سوال في رجل ساكن في حانوت وله ولد يشتغل
عنده في عجن العنبر باجرته ثم توفي والده وعليه اجرة الحانوت المذكور فهل تلزم الولد
اولا جوابه لسيدي الجد رحمه الله تعالى حيث كان المستاجر هو الوالد فالاجرة
لا تلزم الولد وانما تلزم الوالد فتوخذ من تركته والله اعلم ووافقه الشيخ شهاب الدين
البلقيني والشيخ ناصر الدين اللقاني والشيخ شهاب الدين البهوتي الحنبلي
في شخص وقف وقفا وشرط النظر على ذلك لنفسه ثم من بعده لشخصين

معينين وشرط ان لا ينفرد شخص منهما بالايجار ولا غيره بل يكونا مجتمعين لا متفرقين
ثم ان احد الناظرين اجر شخصا الوقف المذكور وانفرد بذلك بغير اذن الآخر فهل
الايجار المذكور صحيح ام لا واذا لم يكن صحيحا والحالة هذه فهل يلزم المستاجر اكثر من
اجرة المثل او اجرة المثل والقول قوله فيما قبضه من اجرة الوقف المذكور ام لا اجوبة
شيخ الاسلام النبي الايجار المذكور غير صحيح ويلزم المستاجر اجرة المثل عن
المدة التي وضع يده عليها والقول قوله بيمينه فيما قبض من اجرة الوقف والله اعلم
بالصواب وكتب تحت خطه شيخ الشيوخ الشمس اللقاني المالكي ما نصه بعد
الحمدلة جوابي كذلك حيث ان الغلة يستحقها المستاجر لوقت الفسخ والله سبحانه والحالة هذه م
اعلم وكتب تحت خطه الشيخ شهاب الدين الرملي بعد الحمدلة ما صورته الايجار
المذكور باطل فيجب للمستاجر ريع الوقف لم يقع بالموقع فيوخذ اجرة مثل الوقف ممن
استوفي منفعته ويرجع من اقبض المستاجر شيا عليه به فان اختلف المقبض والقابض
في قدر المقبوض صدق القابض في قدره بيمينه والله تعالى اعلم وكتب سيدي
الجد خطه بجانب خط شيخ الاسلام الحنبلي بالموافقة له تغمدهم الله تعالى برحمته
واسكنهم فسيح جنته والمسلمين امين سوال في شخص استاجر ارضا اجارة
شرعية وملك منفعتها بالطريق الشرعي فوضع شخص يده عليها وزرعها وانتفع
بها بغير تواجر فطالبه الموجر باجرة مثلها المجاورة لها فامتنع من ذلك وقال لا
ادفع الا مثل الارض الفلانية وهي بعيدة عنها بمسافة فليست مثلها فهل يلزمه
اجرة مثلها من الاراضي المجاورة لها من الجهات الاربع ام لا اجوبة للشيخ شهاب الدين
الرملي تلزمه اجرة مثلها بالنسبة الي الاراضي المجاورة لها من الجهات الاربع ولا اعتبار
بقوله زارعها المذكور والله تعالى اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي
الجد وقاضي القضاة ابن النجار رحمهم الله تعالى والمسلمين اجمعين سوال فيمن

جار

جار في اجاره قطعة ارض جارية في وقف بتواجر شرعي ثابتة محكوم به في مجلس
الشرع الشريف معدة لزرع الغلال فبني بقطعة من الارض بنا بيرو وزرع علي
قطعة من الارض انشاب شجر مثمر جار ذلك في ملك اربابه ثم ان المستاجر المذكور
طالب ارباب الشجر والبنا باجرة ذلك كل فدان ثماية نصفه فامتنعوا من ذلك
وقالوا ما ندفع اجرة كل فدان سوي خمسة وخمسين نصفا اسوة اجرة الطين الذي
يزرع غلال الاتمل والحال ما ذكر فهل والحال ما ذكر المستاجر مطالبتهم ثماية نصف
الفدان واذا امتنعوا من ذلك تجبروا علي قلع انشابهم لينتفع المستاجر بالارض
فيما شا ام لا اجوبة للشيخ الرملي تلزمهم اجرة مثل البنا والغراس ولو كانت عن
كل فدان ماية نصف فان امتنعوا من بدلها اجبرهم الحاكم علي تفريغ الارض لينتفع
بها مستاجرها والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ ناصر الدين
اللقاني وسيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله تعالى اجمعين برحمته
سوال في ارض موقوفة علي جهات معينة ثم ان جماعة زرعوا في الارض المذكورة
نيلة بغير اذن الناظر علي الوقف المذكور فهل تلزمهم اجرة الارض المذكورة او نصف
ثمن النيلة المذكورة واذا قلتم بان الاجرة تلزمهم فهل للناظر ان يلزمهم قلع النيلة
المذكورة من الارض لتعديهم بالزرع المذكور افتونا ماجورين جواب للشيخ ناصر الدين
اللقاني يلزم الزارعين كلهم بغير اذن الناظر اجرة المثل فيما زرعوه واذا كان
الزرع قد ظهر وصار منتفعا به وفات وقت الزراعة فعلي الناظر ابقاوه الي
تمامه باجر المثل وان كان وقت الزراعة باقيا ويرعي في الارض اجرة اكثر من ذلك
فللناظر امرهم بقلع زرعهم والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي
الجد رحمهما الله تعالى سوال في شخص بلغ سن البلوغ ومات وصيه
الشرعي واراد هو من تقسمه من يتحدث عليه لحضر بين يدي ولي الامر فخيره

ولي الامر فاختار شخصا من اقاربه فاذن له ولي الامر بالتحجير عليه مع مشاركة
امين الحكم بمستند شرعي فتحجر نا عليه مدة من الزمان حتي بلغ من العمر عشرين
سنة ثم ظهر له ان يرشد نفسه فرفع قصة لولي الامر المشار اليه فعينها علي احد
نوابه بجامعه وسمع بينته وهي تزيد علي عشرين رجلا واكثرهم بارز العدالة وحكم
له بالارشدية وانفصل هو والمحجور عليه بحضور القاضي المذكور بالباب العالي
ولم يكن للمحجور المذكور في الارشدية المذكورة سبب ولا اسم ولا قول ولا فعل ثم
ان الشخص المذكور بعد مدة مطولة اراد الحج الي بيت الله الحرام وبيده حصة من عقار
يملكها اراد بيعها وبالمكان المذكور شخص ساكن اراد ان يشتريها منه واعطاه قدرا
معلوما فاشار المحجور عليه في ذلك فمنعه عن المبيع فقال له اني اريد الحج فرضا
الفريضة فاشتر مني ذلك والا بعته لغيرك فاشتري الحصة منه بثمن اكثر من
القيمة واقبضه الثمن بحضرة شهوده والمعاينة وحكم له بذلك حاكم شرعي شافعي
المذهب ثم بعد ذلك ولزومه شرعا وقف المشتري المذكور الحصة المذكورة التي ملكها
وحكم بصحة الوقف المذكور حاكم شرعي حنفي المذهب يري صحة ذلك بعد استيفا
الشرايط الشرعية ولذلك مدة مطولة ثم ان المالك انكسر له اجرة فطالب الساكن
بها فسوف به فقال له اعطني اجرة المثل والا اخرج من داري فاني لم اوجرك ولم
تملك علي منفعة الحجار ولا غيره فهل للواقف اخذ اجرة المثل منه ام لا وهل
له اخراجه من المكان ام لا وهل اذا ادعي الرجل الذي ترشد وبلغ عمره ما يزيد
علي عشرين سنة سرفه في ماله ان ينقض الحكم فيما باعه ووقف وحكم بموجبه ام لا افتونا
ماجورين جوابه لشيخ الاسلام الكمال الناديري الشافعي نعم للواقف المذكور
المطالبة بذلك وله اخراجه من المكان ولا ينقض ما ذكر من الحكم بطرو سفه المذكور والله
تعالي اعلم بالصواب ووافقه مشايخ الاسلام قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي

المتقي وقاضي القضاة شهاب الدين بن النجار وقاضي القضاة يحيي بن ابرهيم الدميري
المالكي وكتب شيخ الشيوخ الشمس اللقاني ما صورته بعد الحمدلة اذا كان الحكم
شافعيا فالجواب كما افاده شيخ الاسلام الشافعي امتع الله ببقايه المسلمين وكتب
سيدي الجيعان جوابي كما افاده مشايخ الاسلام امتع الله بوجودهم الانام
والله اعلم سوال فيمن استاجر قطعة ارض جارية في وقف من مستاجر اجارة
شرعية مدة معلومة باجرة معلومة ثم بعد ذلك طولب بالاجرة فانكر التواجر
فظهر عليه مستند التواجر فصدق عليه التصديق الشرعي وثبت ذلك وحكم
به في الشرع الشريف ثم بعد ذلك بور ما استاجره ولم يزرعه فتوجه اليه الموجر
فهرب منه وقال لا اقابلك الا ان عتقني من الاجارة فاحتال الموجر عليه وكتب له
ورقة صورتها اعتق الموجر المستاجر من حمل قلاحة الطين الذي حمله له وعفي عنه
عن ذلك واعطاها له لاجل اجتماعه به فهل والحال ما ذكر الاجارة صحيحة ويلزمه
اجرتها وما كتب له بالورقة يكون مبطلا للاجارة واذا لم يزرع ما استاجره وبوره
يلزمه اجرة ام لا جوابه للشيخ الرملي الاجارة صحيحة ويلزم المستاجر الاجرة
المسماة ولا اعتبار بما تضمنته الورقة المذكورة والله تعالي اعلم ووافقه سيدي
البدر شيخ الاسلام الحنبلي والشيخ عبد الرحمن الاجهوري المالكي تغمدهم الله تعالي
برحمته سوال فيمن استاجر اماكن وقفية معلومة باجرة معلومة مدة معلومة من
ناظر شرعي وبعض تلك الاماكن موجر لغيره بايجار سابق علي التواجر المذكور من ناظر
شرعي مدة معلومة باجرة معلومة فهل يتناول الايجار المذكور ذلك البعض ام لا واذا
قلتم بعدم التناول فهل للناظر ان يطلب من المستاجر اضافة اجرة ذلك البعض
الي ما بيده ويحاسبه عن الجميع ام لا يلزمه الا ما صرحت به اجارته واذا قبض من ذلك
البعض شيا من اجرته فهل القول قوله فيما وصل اليه ام لا جوابه لشيخ الاسلام

الحنبلي لا يتناول الايجار الثاني بعض الاماكن الموجرة للغير وليس للناظر ان يطلب
من المستاجر الثاني اضافة اجرة ذلك البعض الي ما بيده ويحاسبه عن الجميع بل
بما صحت به اجارته والقول قوله بيمينه فيما وصل اليه حيث لا بينة والله اعلم بالصوا
وكتب تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام المالكي وكتب سيدي الجد بجانب
خط شيخ الاسلام المجيب ما نصه بعد الحمدلة جوابي كذلك حيث لم تجر المستاجر
الاول الاجارة في بعض الاماكن التي في ايجاره والله اعلم وتعرضت نسخة ثانية
من هذا السوال ايضا لشيخ الاسلام الحنبلي فاجاب ما نصه بعد الحمدلة لا يتناول
الايجار المذكور بعض الاماكن الموجرة لغيره وليس للناظر ان يطالبه باجرة ذلك البعض
مضافا الي ما بيده ولا يلزمه الاجرة ما صحت الاجارة فيه واذا قبض شيا فالقول قوله
بيمينه فيما وصل اليه والله اعلم بالصواب ووافقه الشيخ شهاب الدين البلقيني
والشيخ ناصر الدين الطبلاوي وسيدي الجد تغمدهم الله تعالي برحمته اجمعين
فيمن استاجر قطعة ارض طينا سوادا من ارض مصر مما عادته يروي بما النيل
مدة معلومة باجرة معلومة وذكر في الاجارة انه ينتفع بذلك بالزراعة وغيرها
ومراحا ثم ان العين الموجرة لم ترو بما النيل او بعضها فهل والحال ما ذكر تلزمه الاجرة
جميعها ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني تلزمه الاجرة جميعها والحال
ما ذكر وهو انه استاجرها مقيلا ومراحا وللزراعة وغيرها والله سبحانه اعلم بالصوا
ووافقه سيدي الجد والعلامة الشهاب الرملي تغمدهم الله تعالي برحمته سوال
فيمن استاجر حماما وقفا من نالموهمة ثم قبل مضي مدتها استاجر جهات الوقف
جميعها شخص اخر ومن جملة ذلك الحمام المذكور ثم ان مستاجر الحمام تصادق هو
ومستاجر جميع الوقف ان الحمام جارية في ايجار من استاجر الجميع وحكم بالتصادق
حنفي فهل التصادق والحكم به مبطل للايجار ومثبت لايجار من استاجر الجميع ام لا

جوابه لسيدي الجد رحمه الله التصادق الصادر من المستاجر الاول صحيح نفذت
به الاجارة الثانية والحكم به صحيح ايضا والله اعلم وكتب تحت خطه شيخ الاسلام الحنبلي
رحمه الله ما صورته بعد الحمدلة المعول في ذلك علي ما افتي به سيدنا الشيخ واضع
واضع خطه اعلاه نفع الله بعلومه حيث حكم حنفي بالتصادق المذكور والله اعلم بالصواب
سوال فيمن استاجر ارضا للزراعة وعليها مغارم التزم بالقيام بها وهو جاهل
بما تحصل له بسبب ذلك فسخ التواجر ام لا جوابه للشيخ الرملي الاجارة المذكورة باطلة
حيث وقع الالتزام في عقدها فلا احتاج الي فسخها والله تعالي اعلم وكتب تحت خطه الشيخ
ناصر الدين اللقاني وقاضي القضاة ابن النجار الحنبلي بالموافقة وكتب سيدي الجد
علي عين السوال ما صورته بعد الحمدلة الاجارة المذكورة فاسدة ان وقع الالتزام
في عقدها فترفع لحاكم يفسخها او يفسخها المتعاقدان والله اعلم سوال فيمن استاجر
ارضا للزراعة تروي بما النيل علي حكم الري والانتفاع فروي بعضها ومكث علي البا
زمنا يفوت به زرع ذلك الزمن ولم يرو البعض الاخر واذا اجر المستاجر بعضها بعد
اعترافه بمعرفتها جاهلا الري بعضها ولعدم ري البعض الاخر تصح هذه الاجارة قبل
تسلم الارض وروبتها وهل يثبت للمستاجر الفسخ وان لم يوافقه الناظر الارض علي
ذلك والحاكم ان يحكم به قبل الموافقة ام لا جوابه للشيخ الرملي تصح اجارة المستاجر
قبل تسلمه العين الموجرة حيث راياها وحيث صحت الاجارة الاولي انفسخت فيما تعذر
الانتفاع به ويسقط عن المستاجر قسطه من الاجرة المسماة وبقيته فيما يمكن الانتفاع
به ولكن يثبت للمستاجر الخيار في فسخها ولا يحتاج الي موافقة الناظر عليه وللحاكم
ان يحكم به قبل الموافقة والله تعالي اعلم وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني علي الجانب
الاخر ما صورته بعد الحمدلة تنفسخ الاجارة الاولي والحال ما ذكر من مكث الما علي
بعض الارض حتي فات اوان الزرع وعدم ري البعض الاخر وعدم الانتفاع به ومن عدم

رؤية العين الموجرة وعدم معرفتها بوصفه او غيره والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب
سيدي الجد تحت خطه ما نصه تصح الاجارة في البعض الذي رؤي وامكن الانتفاع به
وتنفسخ فيما عداه واجارة الارض قبل تسلمها غير صحيحة والله اعلم واجاب الشيخ
الرملي رحمه الله تعالي علي نسخة ثانية رفعت اليه من هذا السوال بما نصه ومن
خطه نقلت الاجارة الثانية من المستاجر الاول صحيحة ولا يقدح في صحتها عدم تسلمه
للعين الموجرة قبلها وقد انفسخت الاجارة الاولي فيما لم يرو وما تعذر الانتفاع به
بسبب ذلك وسقط عنه من الاجرة المسماة ما يقابله منها وقد علم ان المستاجر
لا يحتاج الي فسخ الاجارة فيه وانها باقية فيما عدا ذلك وله الخيار في فسخها بما ذكر والله
تعالي اعلم وكتب شيخ الاسلام الحنبلي علي نسخة ثالثة ما صورته بعد الحمدلة
تصح الاجارة قبل تسلم العين لكن يشترط لصحتها رويتها ويثبت للمستاجر الفسخ والحال
ما ذكر وان لم يوافقه الناظر علي ذلك وللحاكم الحكم به قبل موافقتهما والله اعلم بالصواب
سوال في شخص سلم ولده لمعلم كتبي ليعلمه صنعة التجليد من غير اجارة ولا تقرير اجرة
للمعلم ولا للصبي والولد المذكور عار عن معرفة ذلك فتعلم شيا يسيرا في مدة سنين ثم حصل
بين المعلم ووالد الصبي تشاجر فقال ادعي عليك باجرته في المدة التي هو عندك فيها والحال
انه ما هو مستاجره وليس لمثله عند ارباب صنعته اجرة فهل اذا قام الولد ووالده
وطالب باجرة يلزم المعلم اجرة للولد المذكور والحال ما ذكر ام لا جوابه لشيخ الاسلام
الحنبلي لا يلزم المعلم اجرة للولد المذكور والحال ما ذكر والله اعلم بالصواب وكتب تحت
خطه بالموافقة اقضي القضاة الشيخ محي الدين عبد القادر بن حسن البحاري الشافعي
والمحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الجد تغمدهم الله تعالي والمسلمين برحمته
بمنه ويمنه سوال في شخص مستحق بوقفه من الاوقاف ومن الجاري في الوقف
المذكور حامين متعطلتين خراب فاذن الناظر علي الوقف للشخص المذكور ان يعمر الحامين

المذكورتين

المذكورتين ويصرف عليهما ما يحتاجا اليه وانه عمرهما وسكن فيهما مدة سنين باجرة
اتفق مع الناظر المذكور عليها في كل شهر ستون نصفا من غير تواجر شرعي واستمر
الشخص المذكور واضعا يده علي الحامين المذكورتين مدة السنين المذكورة فتولي علي الوقف
المذكور ناظر غير الناظر الاول وقال للشخص ان سكنت في الحامين المذكورتين ما اخذ منك
في اجرتهما في كل شهر الا ماية نصف والحال انهما في محل خراب لم يحصل منهما شي يسد
مصرفهما تعطلهما الشخص المذكور علي جهة الوقف ثم بعد ذلك طلب الناظر المذكور
مشايخ الحامات والمعلمين وشيخ الطريقة وضربوا اجرة الحامين المذكورتين بحضرة
الناظر هل من يزيد في الاجرة علي الستين نصفا المذكورة فلم يزد عليها احد علي ذلك
الدرهم الفرد فعند ذلك اجر الحامين للشخص المذكور بمبلغ ستين نصفا في كل شهر وطلب
المستاجر المذكور من الناظر عمل حسابه عن مدة السنتين السابقتين وما اصرفه علي
العمارة وفي مدة التواجر الثاني ليعلم ماله وعليه فامتنع الناظر المذكور من عمل الحساب
وقال انا ما اخذ في السنتين السابقتين في كل شهر الا ماية نصف فهل له ان ياخذ
من الشخص المذكور اكثر من اجرة المثل ام لا وهل له الامتناع من عمل الحساب ام لا جوابه
للشيخ ناصر الدين اللقاني ليس علي المستاجر في السنتين السابقتين الا اجرة المثل
ان لم تكن وقعت اجارة فيهما من الناظر الاول وليس للثاني الامتناع من عمل الحساب
والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه الشيخ شهاب الدين الرملي وشيخ الاسلام
الحنبلي وسيدي الجد رحمهم الله تعالي سوال في شخص من طلبة العلم استاجر
طينا وقفا بناحية من النواحي وتوجه ليزرع ذلك فنزع عليه ذلك جماعة فسقة من
مشايخ الوسط بالناحية واعوانهم ومنعوه من زرع ما استاجره وقالوا لا سبيل
ان احدا يزرعه غيرنا الا ان نزرعه نتقوي به لان من عادتهم انهم يزرعون طين الاوقاف
والرزق ويماطلون خراجها ويدفعون لمستحقه شرعا فالذي عليهم المستاجر المذكور

وقال لا بد لي من زرعه فقصد واقتله فتركه لعجز او كرها لما تحقق منهم وقوع ما تواعدوه
به فلم يكتفوا منه بذلك بل قالوا له ان لم توجرنا غالبه قتلناك واخربنا البلد وقصدوه
ليبطشوا به فلما عاين ذلك منهم قال لفقيه الناحية اذ كان من جملة من حضر في الفزع
اكتب لهم مني اجارة بالذي يريدوه فكتب لهم اجارة بغالب الطين الذي استاجره
فهل الاجارة التي كتبها لهم فقيه البلد والحال ما ذكر صحيحة ام باطلة واذا قلتم ببطلانها
فماذا يلزم من زرع الطين منهم ايلزمه اجرة المثل الاعلى ام الادنى وماذا يترتب على
الزارعين المهددين المذكور بالقتل على فزعهم وتهديدهم لمن ذكر بما ذكر وماذا يلزمهم
باستحلالهم اكل مال الاوقاف بغير حق واذا اعانهم فقيه البلد على ذلك لاجل ما يشاركهم
في اكلهم من مال المسلمين فماذا يلزمه ان فعل ذلك مستحلا له او معتقدا حرمته وما الحكم
في ذلك جوابه للشيخ الرملي الاجارة المذكورة ويلزم من زرع الطين اجرة مثله ويعزر
الحاكم المذكورين التعزير اللايق بحالهم ومن اعتقد حل اكل اموال الاوقاف بغير حق
كفر والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ ناصر الدين اللقاني وشيخ
الاسلام الحنبلي وسيدي الجد تغمدهم الله برحمته ورضوانه سوال في مكان
موقوف ساحة استاجره شخص على ان يعمل فيه نشا القمح يستخرجه من الما ثم
يهريق الما من على القمح الى ان يصل الى الخليج فيحتاج في كل وقت الى القنواتي لينظر
في امر الما ومجراه فهل اجرة القنواتي تلزم الوقف او تلزم الساكن لان القنواتي انما
هو بصدد الما المتحصل من فعل الساكن وما الحكم في ذلك جوابه لسيدي الجد رحمه
الله تعالى يلزم الساكن لانه حصل بفعله والله اعلم ووافقه شيخ الشيوخ الشمس
اللقاني رحمه الله تعالى رفع سوال للشيخ شمس الدين اللقاني صورته في رجل
ورواق م شريك لاخر في قاعة يعلوها اجر القاعة لشخص وسكن احدهما بالعلو ثم ان الساكن
الشريك تواطا مع المكتري على الاسراف في استعمال الما في غسل القاعة وغسل

حيطانها

حيطانها وغير ذلك لامر خارج عن العادة حتى ان سرابها صار يحتاج الى الكسح في السنة مرارا
بعد ان كان يحتاج اليه مرة فهل كسحه ونقل ما تحصل منه لازم المكتري فقط او له وللشريك
الساكن بالرواق او للشريكين معا فاجاب رحمه الله بما نصه الحمد لله رب العالمين
يلزم ذلك للساكن بالقاعة وهو الشريك الساكن بالعلو فعلى كل منهما ازالة اثره من ذلك
والحالة هذه والله سبحانه اعلم كتبه محمد بن حسن اللقاني المالكي لطف الله به امين سوال
في شخص استاجر قطعة ارض وقفه من ناظر شرعي مدة معلومة اجارة شرعية باجرة
معلومة فلوسا جددا معاملة تاريخه فهل يلزمه القيام بالاجرة المذكورة فلوسا على
حكم المعاملة التي استاجر في زمنها ام القيام بالاجرة فلوسا في هذا الزمن ام كيف الحال
جوابه لشيخ الشيوخ مفتي السادة المالكية الشمس اللقاني انما تلزمه الفلوس التي
عاقد عليها قبل بطلان التعامل بها حيث كانت موجودة الان ولا يلزمه من الفلوس
التي تجددت فان عدمت القديمة فقيمتها من النقود يقال لو كانت موجودة وبيعت
الان بالنقد كم تساوي ثم ما قيل نحو اللازم له والحالة هذه والله سبحانه اعلم ووافقه
العلامة الشهاب بن عبد الحق وكتب سيدي الجد على هذا السوال ما نصه
بعد الحمدلة ان غلت الفلوس التي وقع عقد الاجارة عليها او رخصت قبل القبض فعليه رد
مثل ما وقع عليه عقد الاجارة من الفلوس وان نودي عليها بالكساد ومضت مدة الاجارة
فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد والله اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم
الله تعالى برحمته سوال في رجل اجر صبيا سفينة مشتملة على الات فضاع منها
قطعة من الالات وهي مرسي فهل الاجارة صحيحة ام لا وهل يكون الصبي ضامنا ام لا
واذا قلتم لا ففي الصورتين فهل اذا جعلوا على الصبي حيلة وهو انهم اقرضوه دراهم
لتكون في ذمته فهل القرض صحيح والحالة هذه ام لا جوابه للشيخ الصالح يوسف
الطهواي الحمد لله اللهم وفقني للصواب عقد الاجارة مع الصبي باطل وحيث ضاعت

للربيبي منه فلا يكون ضامنا واما القرض للصبي فباطل ايضا مع الحيلة وغيرها والحالة هذه
والله تعالى اعلم بالصواب كتبه يوسف بن عبد الرحمن الطهواي الشافعي حامدا مصليا
مسلما وكتب سيدي الجد على الجانب الاخر ما صورته بعد الحمدلة الاجارة المذكورة
غير نافذة والقرض غير صحيح ولا ضمان على الصبي في المرساة والله اعلم وكتب تحت
خطه بالموافقة الشيخ ناصر الدين اللقاني وشيخ الاسلام الحنبلي رحمهم الله تعالى
سؤال في قطعة ارض مشتركة بين اثنين وهي مشحونة بالتراب فاستاجرها
شخص من احد الشريكين بدون اذن من الاخر ثم اذن الموجر للمستاجر بنقل
ترابها واخذ اجرة الارض جميعها الموجر بغير اذن شريكه فرجع الشريك الذي لم
يوجر على المستاجر بحصته فهل للمستاجر الرجوع على من اجره بما زاد على حصته من الاجرة
ام لا جوابه للشيخ شهاب الدين البلقيني نعم له ذلك والله اعلم ووافقه الشيخ
ناصر الدين اللقاني وسيدي الجد تغمدهم الله برحمته سؤال في مستاجر وقف
كتب حسابه عما تجمد عليه من مال الوقف المذكور ثم ان وكيل الناظر ابرا المستاجر عن موكله
وعن جهة الوقف وثبت ذلك لدى حاكم شرعي وحكم به فهل البراءة عن جهة الوقف
والحكم المترتب عليها صحيح ام لا وهل يسوغ للناظر مطالبة للمستاجر المذكور بما تبين
في جهته من مال الوقف ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني لا يصح الابرا من مال
الوقف فللناظر ان يطالب من تبين ان في جهته مالا للوقف ولا عبرة ببراءته ولا ابراء
غيره منه والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد والشيخ شهاب الدين
عميرة البرلسي والشيخ شهاب الدين البهوتي رحمهم الله تعالى سؤال في امراة تستحق
جميع النصف والربع من جميع مكانين شايعا بالطريق الشرعي ثم تجمد لها على السكان
بالنصف والربع اجرة معلومة بعقد معلوم من مدة معلومة ثم ان المالكة انتقلت
بالوفاة الى رحمة الله تعالى عن ولدين رجل وامراة من غير شريك لهما في ذلك ثم ان

ولدها

ولدها الرجل المذكور طالب السكان بالاجرة المتجمدة المذكورة فوجد السكان المذكورين
دفعوا ذلك لرجل اجنبي من غير اذن المالكة المذكورة وبغير طريق شرعي وتصرف في
ذلك لنفسه فهل للرجل الوارث المذكور مطالبة السكان بالاجرة المتجمدة المذكورة ورجوع
السكان على من قبض منهم بغير طريق شرعي ام لا جوابه للشيخ شهاب الدين
الرملي رحمه الله للوارث اخذ اجرة تلك المدة من السكان ولهم الرجوع على من قبض
منهم بغير طريق شرعي والله تعالى اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله سؤال
في رجل استاجر جهات وقف اجارة شرعية من ناظر شرعي على حكم الري والانتفاع
بما النيل المبارك فشرق من ناحية من الاوقاف المستاجرة طين لم يشمله الري
وطولب المستاجر المذكور بخراج الطين الخراجي الذي لم يشمله الري ام لا واذا لم يوافق
الناظر على ذلك واراد استخلاص ما شرق من المستاجر فهل يقبل قوله ام لا
جوابه لشيخ الاسلام الكمال الطاهري لا يلزمه خراج الشراقي لان العقد ينفسخ
فيه والله تعالى اعلم بالصواب وكتب تحت جوابه الشيخ ناصر الدين اللقاني
جوابي كما افاده شيخ الاسلام واضع خطه اعلاه في عدم لزوم الخراج عن الشراقي والله
سبحانه اعلم بالصواب وكتب سيدي الجد تحت خط اللقاني بالموافقة وكتب
شيخ الاسلام الحنبلي بجانب خط الشافعي بالموافقة تغمدهم الله برحمته سؤال
في رجلين استاجرا بلدة جارية في وقف من الناظر الشرعي على ذلك الوقف والحال ان
في البلدة المذكورة رجلين فلاحين بها وعليهما دين شرعي لجهة الوقف المذكور فالزم
الناظر المذكور الرجلين المذكورين لجهة الوقف المذكور من الدين الشرعي ثم بعد ذلك
زاد رجل اخر على المستاجرين المذكورين في البلدة المذكورة واستاجرها والتزم بما التزم
به المستاجران الاولان من امر استخلاص ما على الرجلين من الدين الشرعي لجهة
الوقف وحكم على الرجل المذكور بموجب ذلك حاكم شرعي ثم ان المستاجر المذكور استخلص

المستاجر ... لما لم يشمله الري ...

المستاجرين المذكورين باستخلاص ما على ...

من الرجلين المذكورين غالب ما عليهما لجهة الوقف من الدين وادوصل بعض ما استخلصه
من الدين المذكور لجهة الوقف ثم انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وباقي ما استخلصه
باق في ذمته لجهة الوقف ولم يكن خلفه شيئا فادعى الناظر على المستاجرين الاولين
بانهما التزما له حين ايجارهما باستخلاص ما على الرجلين وقد تبقى مما كان عليهما
لجهة الوقف بقية لم يخلصها منهما المتوفي وامرهما باستخلاص ذلك فاجاباه انا
لم يلزمنا ذلك فاننا ما التزمنا بذلك الا حال استيجارنا البلدة المذكورة لمعرفتنا
بقدرة المتولي وقد استاجر البلدة المذكورة رجل اخر والتزم بما التزمنا به وحكم
عليه بموجب ذلك حاكم شرعي فما حكم الله تعالى في ذلك وما يلزم المستاجرين منا
الاولين في ذلك وهل يلزمهما استخلاص ما تبقى من الدين جهة المذكورين ام لا
وهل اذا عجز الرجلان عن القيام بما تبقى عليهما من الدين المذكور لجهة الوقف يلزم
المستاجرين الاولين القيام بما تبقى عليهما ام لا وهل للناظر ان يحبس المستاجرين
الاولين على ما تبقى جهة الرجلين من الدين ام لا وهل يلزم الناظر احضار الرجلين
المذكورين الى عند المستاجرين الاولين ام لا اجابه الشيخ الرملي لا يلزم المستاجرين
المذكورين شي مما على الرجلين المذكورين فان التزامهما تخلصه مجرد وعد لا يلزمهما
بسببه شي وان عجز المديونان عنه ولا يجوز للناظر ان يحبس المستاجرين بسببه
بل لا تسمع دعواه عليهما به والله تعالى اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي وسيدي
الجد رحمهم الله تعالى وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله على الجانب
الايمن ما صورته الالتزام الاول والثاني باطلان اذا قارنا عقد الاجارة ولا
يلزم المستاجرين الاولين شي مما تاخر من الدين المذكور والله سبحانه اعلم بالصواب
سؤال في رجل اشترى ارضا خرسا بها حلفا وشوكا وقصبا ثم انه انتقى شيئا
من تلك الارض ونظفها وغرس فيها انشاب نخل وحفر فيها بيرا وجعل عليها ساقية

تسمى

تسمى النخل وغيره ثم انه وقف تلك الارض المزدرعة والتي بالازريع على المومنين
الشهيرين بعد الفقرا ثم توفي الى رحمة الله تعالى فسال شخص من ذرية الواقف
رجلا فقال له تعال تنظف هذه الارض التي بالازريع وليس بها نفع وكل شي خرج
فيها يكون لك نصفه فنظف الرجل والولد هذه الارض المذكورة وزرع فيها النخل وغيره
فقال له بعض الناس ولو تعبت في هذه الارض الوقف ما يحصل لك منها شي ولا
من الذي تزرعه فهل يحصل له شي من هذا الغرس الذي غرسه في الارض الموقوفة
ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي ما غرسه مملوك له ويلزمه اجرة مثل
مكانه والله تعالى اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الجد شيخ
الاسلام الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته سؤال في شخص استاجر من ناظر
على وقف شيئا من منظوراته وحكم بموجب الاجارة حاكم شرعي ومات الناظر وبقي من
مدة التواجر مدة فهل تبطل الاجارة بموت احد المتواجرين ام تستمر الى حين انقضا
مدتها اجاب به شيخ الاسلام الحنبلي لا تبطل بموت الناظر المذكور والله اعلم
وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي الجد تغمدهما الله تعالى برحمته سؤال
في مكان شركة بين قوم النصف من ذلك للنسوة والنصف الثاني لشخص فوضع يده
الشخص المذكور يده على المكان المذكور واجر بعضه باخس ثمن وتصرف فيه لنفسه
وعطل باقي المكان وكلما جا يستاجره يقول له ما وجد الموضع الا بكذا زيادة على العادة
حتى يخلي الذي يطلب يستاجره يروح والبعض بعد الاجارة يتقايل واياه ويخرجه
يطلب بذلك خراب الموضع والحال انه لصبي محجور عليه واجرة الموضع ومنع يد الشركا
النسوة من تصرفهم في مكانهم وقال للسكان انه ناظر وكل من دفع للشركا شيا
اشكيته والحال انه ليس بناظر ولا له فيه ملك ولا استحقاق وانما هو يرجع
نصف المكان المذكور وله مدة طويلة على ذلك لم يدفع الشركا من الذي استغله من كراء

ولا الا وهو الواحد واذا طلب الشركا اجارة المكان وجاوا بمن يستاجر يقولوا ما نرضى
بهذه الاجارة حتى يبطل المكان والحال انه وقف على عوز العمارة والشركا لم يعرفوا من
يسكن والمن يروح او نحو من يسكن قليلا ويروح فهل يلزمه اجرة المكان مدة
وضع يده الى حين رفعها ام لا جوابه لشيخ الاسلام الجلال بن قاسم نعم يلزمه
اجر مثل المكان مدة وضع يده عليه الى حين رفعها ويؤدب الادب الزاجر على وضع
يده عليه بغير طريق شرعي ويمنع الشركا من تعرضهم في حصصهم والله تعالى اعلم
ووافقه سيدي الجد رحمهما الله تعالى سؤال في واقف وقف دارا وقال
في كتاب وقفه انشا الواقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته الى اخره ثم قال ومن بعد
وفاته على ما ياتي ذكره فيه معينا وهو ان الناظر الشرعي على هذا الوقف يبدا من ريع
الموقوف المذكور فيه بعمارته ومرمته وصلاحه واصلاحه وما فيه البقا لعينه
ودوام منفعته ولو انفق في ذلك جميع غلته ومهما فضل من ريع العين الموقوفة يكون
وقفا شرعيا مصروفا ريعه واجره على ما يذكر فيه فمن ذلك ما يكون وقفا شرعيا على
[illegible] زيد كذا كذا اسهما وعلى عمرو كذا كذا اسهما وعلى خالد كذا كذا اسهما لكل واحد
سهام معلومة غير متساوية على ان كلا من الموقوف عليهم ينتفع بحصته المعينة اعلاه
مدة حياته في السكن والاسكان لسائر وجوه الانتفاعات الشرعية على الوجه الشرعي
ثم من بعد كل منهم تنتقل حصته المذكورة فيما لمن يوجد من اولاده ثم لاولاد اولاده الى
اخره وعلى انه من مات ولم يترك ولدا ولا نسلا انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته ولاخواته
فان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه من ريع الوقف المذكور فيمن هو في درجته
وجعل النظر في ذلك لنفسه ثم من بعده لاشخاص معلومين ثم من بعدهم للارشد
فالارشد من اهل هذا الوقف الى هنا لفظ ما في كتاب الوقف بحروفه ثم ال الوقف الى
المستحقه شرعا والى ناظر شرعي فاجر بعض المستحقين انسانا سهاما معلومة

من الدار باقل من اجرة المثل مدة وتعجل الاجرة ولم يجز الناظر الاجارة والحال ان الدار
محتاجة الى العمارة الضرورية واستمر الحال مدة وفعل غيره كذلك وتعطل الوقف
بسبب ذلك وصار على الخشب والى السقوط وتوفي الناظر واستحق النظر على
الوقف شخص بالطريق الشرعي وثبت ذلك وحكم الحاكم به فطالب الناظر السكان
بالاجرة فذكروا انهم استاجروا من المستحقين ودفعوا الاجرة لهم معجلا فهل
الاجارة من المستحق صحيحة وله قبض الاجرة وصرفها لنفسه قبل عمارة المكان
ام لا تصح وليس له قبض الاجرة وللساكن ان يرجع عليه بما دفعه ويلزم الساكن ان يدفع
بتمامها للناظر ليعمر بها الدار فان فضل بعد العمارة شي يقسم بين المستحقين على قدر
حصصهم ام كيف الحال وهل الاجارة للناظر ام المستحق واذا قلتم بانها للناظر كما في
قوله في حق المستحق ينتفع بحصته في السكن والاسكان لسائر وجوه الانتفاعات
الشرعية افتونا ماجورين جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى الاجارة
من المستحق باطلة وليس له قبض الاجرة ولا صرفها لنفسه قبل عمارة الموقوف ويجب
على الناظر اخذ الاجرة من الساكن ويرجع الساكن على المستحق بما دفعه له منها ويجب
على الناظر عمارة الموقوف من ريعه ثم ان فضل شي قسمه بين مستحقيه بحسبه معلوم
وايجارة الموقوف من وظيفة ناظره ولا يخالفه قول الواقف في حق المستحق ينتفع
في السكن والاسكان لسائر وجوه الانتفاعات الشرعية لان الناظر اذا اجرها لم ينتفع
باجرتها عند احتياجها الى العمارة الا المستحق والله تعالى اعلم ووافقه سيدي الجد
رحمه الله تعالى سؤال في مكان موقوف محتاج الى العمارة وهو معلق على الخشب
من مدة سنتين وخلا المكان من السكان خوفا من الهدم وصار خاليا ولم يكن فيه
من الريع ما يعمره ودفع من ريعه عند بعض المستحقين شي فطالبهم الناظر واشتكاهم
وحبسهم الحاكم ولم يقدر يخلص منهم الا البعض بالجهد وال الموضع الى السقوط ولم يجد

الثلث عن جر

الناظر من يستاجر المكان باجرته المعتادة بل وجد انسانا يستاجره بانقص من العادة
ويعجل اجرة سنتين لاجل عمارة المكان فهل للناظر ان يوجره بانقص من الثلث لاجل
العمارة ويعمر به المكان وتصح الاجارة ام ليس له ذلك جوابه لسيدي الجد تغمده الله
تعالى برحمته نعم للناظر ان يوجر المكان المذكور المدة المذكورة بما ذكر حيث دعت
الضرورة لذلك والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
افاض الله عليه انوار رحمته وتغمده بمغفرته جوابي كذلك او يستقرض مال الوقف ما يعمر
به على الوقف باذن قاض والله اعلم سوال في دار مشتركة بين ثلاثة اوقاف كل وقف
له حصة معلومة وكل وقف منفرد لشخص على حدة ومصروفه على جهات وحدها فهل
اذا طالب احد النظار بما يخص وقفه من الاجرة ليصرفه في مصالحه له ذلك وليس لغيره
من الوقفين المطالبة بما قبضه ام ليس له ذلك ولكل من الوقفين ان ياخذ منه حصته
مما قبضه وهل اذا كان في الدار عمارة وامتنع احد من الوقفين من العمارة يجبر على العمارة
ام كيف الحال جوابه لسيدي الجد ان اجرها النظار في عقدة واحدة فلا يختص احد
بما قبض من الاجرة وان اجر كل ما تحت نظره على حدة فيختص وان امتنع احد النظار
من العمارة رفع الامر للحاكم فيفعل ما فيه الصلاح اما باجارتها من شخص ويعمر بالاجرة
واما بالاذن لغير الابي والاستدانة على الوقف والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة
شيخ الاسلام الحنبلي رحمهما الله تعالى سوال في رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله
تعالى وله حاصل مغلوق ببلدة اخرى فتوجه ولد المتوفي لتلك البلدة وفتحاه فلم يجدا
فيه شيا وجلسا بتلك البلدة اياما يترددان له ثم غلقاه وحضرا الى بلدهما ثم بعد مدة
طويلة جا انسان من البلدة التي بها الحاصل وطالب باجرته بعد ان رفع الامر للحاكم الذي
بالبلدة التي بها الحاصل وفتحه فهل يلزم الولد اجرته حيث لم ياخذ شيا من مخلف والده
ام لا جوابه [illegible] لا يلزم الولد اجرته والحال ما ذكر والله اعلم بالصواب

وكذ

وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي الجد تغمده الله تعالى برحمته سوال في رجل
متزوج بامراة ولها دار فاستاجرت قطعة ارض
واخذت ما في الدار المذكورة من طوب واخشاب وابواب وعمرت بذلك دارا في
القطعة الارض المذكورة ثم ان الزوج المذكور فيه تعدى على الدار المستجدة المذكورة وباعها
بغير طريق شرعي ثم توفيت الزوجة المذكورة وخلفت اولادا ذكرا وانثى فهل للورثة
المذكورين المطالبة بالدار المذكورة ورفع يد المشتري المذكور عنها ام لا وما حكم الله في ذلك
افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة
بعد المهلة نعم لهم المطالبة بذلك كله والله تعالى اعلم
بالصواب وكتبه محمد بن علي القادري الشافعي غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه
والمسلمين اجمعين امين وكتب تحت خطه سيدي الجد رحمه الله تعالى الحمد
لله وحده من بعد الكون استحق الورثة لهم المطالبة بالدار دون اجرتها والله اعلم
وكتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما وكتب تحت خطه الشيخ تقي الدين
الحنبلي ما صورته الحمد لله الذي بيده الفضل يوتيه من يشا جوابي كما افاده
مولانا شيخ الاسلام واضع خطه الكريم اعلاه زاده الله تعالى رفعته واعلى علاه والله
سبحانه وتعالى اعلم وكتبه محمد الفتوحي الحنبلي غفر الله تعالى عنه وعن جميع المسلمين سوال
في رجل مستول على وقف مدة تزيد على ثلاث سنوات ويقبض ريعه من مستاجره
ويصرفه في ديون عليه ولا يعطي المستحقين منه الا شيا يسيرا ويزعم ان بيده القبض
والصرف وقد اضر ذلك بالمستحقين واشرف الوقف على الخراب بسبب هذا الفعل
فهل يمنع من ذلك ويرجع عليه بجميع ما اداه من ريع المكان المذكور وصرفه على غير مستحقيه
وهل يسوغ لولي الامر رفع يده من المكان المذكور وهل لهذا الشخص قبض المال
من المستاجر لجهاته على الوجه المذكور ام لا واذا تعذر استخلاص المال منه هل يرجع به

على المستاجر لهما ثلثه ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه
وكرمه **جوابه لشيخ الاسلام الكمال القادري** الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من
الحق باذنك نعم يمنع من ذلك ويرجع عليه بما تناوله ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى
على رفع يده عن ذلك وليس للمذكور قبض ريع الوقف المذكور واذا لم يمنع قبضه يطالب
المستاجر بالاجرة لجهة الوقف والله تعالى اعلم بالصواب وكتبه محمد بن علي القادري الشافعي
غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه والمسلمين اجمعين امين ووافقه شيخ الشيوخ
الشمس اللقاني وسيدي الجد وشيخ الاسلام الشهاب بن النجار اثابهم الله تعالى
على ومن كل منهم بما يجب ضيعة الدرار **سوال** في ثلاثة اشخاص استاجروا
قطعة بثلاثة الاف نصف بينهم بالسوية وضمن كل صاحبه فيما يخصه من الاجرة ثم طالب
الموجر اثنان منهم وحبسهما بالسجن ولم يطالبهما بحصة الثالث فهل لهما مطالبة الثالث
بما عليه ام لا وهل لهما ان يغرماه ما يغرمانه من حصته ام لا وهل اذا قال
رب الدين انا امهل الثالث هل لهما مطالبته ام لا افتونا ماجورين **جوابه للعالم**
الصالح من انتهت اليه الرياسة في القراات الشيخ ناصر الدين **الطبلاوي** رحمه الله
تعالى عليه **ما نصه** الحمد لله الهادي للصواب ليس لهما مطالبة الثالث بما عليه
ولا ان يغرماه من حصتهما ولا مطالبته مع امهال رب الدين له والله تعالى اعلم
كتبه محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي حامدا مصليا مسلما ووافقه كاتب خطه
بالموافقة سيدي الجد تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته

الاكراه

سوال في رجل تعدى على شخص بغير طريق شرعي وهجم عليه بيته ومسكه
ونهب جميع ما في بيته من امتعة وغيرها وجاموس نحو اربعين راسا وابقار وحبسه
ستة اشهر وغرمه نحو الف دينار وقال له ان لم تشهد على نفسك انك ما تستحق
على غير عشرة ارؤس جاموس قتلتك في الحبس فخاف على نفسه وشهد له بذلك ثم

بعد

بعد المطالقه والبراة المذكورة وضع يده له على ثلاثين فدانا وقصب هو راس واخذ عدد
سواقيه ومنعه الدوارة على الخلفة حتى مات فهل البراة المذكورة تصح ام لا وهل
له الرجوع عليه بجميع امتعته ودوابه وقصبه وبقره وما غرمه وما الغرم له ام لا
وهل يلزمه نتاج دوابه اولاد الجاموس مدة مكثه عنده ولبنه افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين **جوابه** البراة المذكورة غير صحيحة وله الرجوع
عليه بجميع ما وضع يده له عليه بغير طريق شرعي من امتعة وقصب وغيره وما غرمه
له بغير طريق شرعي وما نتجته دوابه ويعزر هذا الظالم على فعله التعزير الشديد
الزاجر بما يراه الحاكم والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي غفر الله تعالى له ولوالديه
ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا على اشرف خلقه سيدنا محمد واله وصحبه
والتابعين ومسلما

الحجر

سوال في رجل قبض لمحجوره مالا بمقتضى ارث شرعي وامضى حكم ذلك مع
الاشهاد على نفسه ان عليه للمذكور من عهدة ما قبضه لمحجوره فخرج له عن ذلك ولم
يخرج ثم ان محجوره بلغ رشيدا فهل يفتقر لاعذاره في ذلك لمن اقبض منه المال ام
لا يفتقر لاعذاره حيث ثبت وصول ذلك للمتحدث على المحجور المذكور والله اعلم

سوال في اليتيمة اذا بلغت وعليها وصي ولها مال تحت يد الوصي فهل يثبت
رشدها بمجرد البلوغ ام لا بد من بينة تشهد على رشدها واذا قلتم لا بد من البينة
فهل يكتفى بشهادة النساء في ثبوت الرشد ام لا **جوابه** الرشد صلاح التصرف
في المال وهو لا يثبت الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامراتان فان بلغته رشيدة
سلم اليها مالها وان لم تبلغ رشيدة فلا يسلم اليها حتى يونس منها الرشد والله اعلم

سوال **وجدت** في ورقة بخطه رحمه الله تعالى **ما صورته** الحمد لله
فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشد او السفه وهل لو دفع اليه

ما الذي هو تحت يده قبل تبين حاله ثم ظهر مفسدا ايبرا الدافع ام لا الجواب قال
في البدايع اما الصبي فالذي يدفع عنه الحجر شيان احدهما اذن الولي له بالتجارة
والثاني بلوغه انتهى واختلفنا بعد اتفاقنا في ان الحر البالغ العاقل هل يحجر عليه بسبب
السفه ام لا فقال ابو حنيفة الحجر عليه باطل وقال الاجايز واختلفا فقال محمد يصير
محجورا بنفس السفه وقال ابو يوسف لا يصير محجورا الا بحجر القاضي قال في المحيط
وقالوا اجمعوا انه لا يسلم اليه ماله ما لم يونس منه الرشد انتهى لكن ايناس الرشد عند ابي حنيفة
ببلوغه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه ماله ولو سفيها وعندهما لا يدفع اليه
ابدا ما لم يونس منه الرشد وقال قاضي خان الى اخره فمن بلغ ولم يعلم من حاله سفه
ولا رشد كما هو في صورة السوال اذا دفع الوصي اليه ماله فظهر مفسدا لا يضمن
الوصي كما يشير اليه تعليل قاضي خان ولانه قد زال الحجر عنه بالبلوغ كما تقدم من
عبارة البدايع ولم يظهر منه سفه او ان الدفع ولانه بالسفه لا يصير محجورا عند ابي يوسف
الا بحجر القاضي كما قدمنا لكن الواجب على الوصي ان لا يدفع اليه المال الا بعد
الاختبار وعند الخوف خطه رحمه الله وعبارة قاضي خان

القسم الثاني من مسايل الحجر

سوال في امراة تمكنت رجلا من حكم شرطي بغير حق وغرمته مالا ثم انها
توفيت ثم ان الرجل طلب الورثة من الشرع وادعى عليهم وبعض الورثة مسافرون واقام
عند القاضي البينة وثبت عنده ذلك ووجد للمتوفية بساتين فامر القاضي الورثة
بان يبيعوا اشيا من ذلك ويقضوا ما استحق على والدتهم فابوا عن البيع وقالوا ان
كان ذلك ثبت عندك تصرف كيف شيت فامر القاضي باحضار رجلين من اهل
الخبرة للتثمين فثمنا اشيا من ذلك وشهدا عند القاضي المذكور بالقيمة وثبت عنده
القيمة ثم ان القاضي ملك المدعي من البساتين بقدر ما ادعى به فهل التمليك من

القاضي

التمليك الصادر من القاضي صحيح على قولهما وعليه الفتوى صرح به في الاختيار

القاضي صحيح ام لا وهل يسري على الورثة المسافرين ام لا الجواب الشيخ البلقيني رحمه
الله تعالى نعم التمليك الصادر من القاضي صحيح على قولهما وعليه الفتوى صرح به
في الاختيار والله اعلم كتبه الشيخ شرف الدين البلقيني رحمه الله تعالى على مثل السوال
ما صورته المرسوم على ما ذكر نعم التمليك من القاضي صحيح معتد به حيث صدر
صدوره الشرعي على قول الامام الاول والثاني رضي الله تعالى عنهما ويفتى بقولهما
كما صرح به شارح المختار والمختار المذكور والله اعلم وبعباده ارحم قال ذلك وكتبه
الفقير محمد بن عبد الله بن محمد البلقيني الحنفي حامدا ومصليا ومسلما

سوال في امراة شكت رجلا او زوجته الى الحاكم الشرطي بغير حق لها عليه وقالت للحاكم الشرطي
خذ منهما خمسين اشرفيا كل اشرفي اثنا عشر نصفا وعثمانيا فارسل خلفه الحاكم
الحاكم الشرطي ورسم عليه واخذ منه مبلغا قدره ثلثماية نصف ظلما وعدوانا بغير
طريق ثم ان المراة الشاكية توفيت وتركت موجودا فهل للرجل المشكو الدعوى
على تركتها بما اغرمته اياه بغير حق ام لا الجواب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه
للرجل المشكو على تركتها بنظير ما غرمه بسبب شكواها له من الشرطي والله سبحانه
اعلم بالصواب جواب سيدي الجد رحمه الله

الغصب

سوال فيمن غرس شجرا في ارض مملوكة بغير اذن مالكها واستمر ذلك مدة طويلة
فطالبه مالك الارض باجرتها او بتقليع غراسه فقال وقفت هذا للنبي صلى الله عليه
وسلم ولم يعين لذلك مصرفا ولا ناظرا فهل يصح هذا الوقف او لا واذا قلتم بصحته
فهل تكون اجرة الارض من حين الوقف في عين الوقف المذكور او لا واذا قلتم بذلك فهل
للناظر الشرعي على الوقف المذكور بيع شي منه ليدفع اجرة الارض المذكورة من ثمنه او لا
وقف الشجر بدون الارض لا يصح والحالة هذه وهو بهذا الفعل غاصب فلا تلزمه اجرة
مدة غصبه اذ منافع المغصوب عندنا غير مضمونة الا ان تكون الارض معدة للاستغلال

للجمهور

فيضمنه يلزمه اجرة مثلها مدة غصبه وللمالك ان يكلفه قلع غراسه والله اعلم

التسخير الثاني من مسايل الغصب

سوال في رجل غرس غرسا وبني في ارض وقف من غير استيجار الارض ومن
غير اذن الناظر مع علمه بانها ارض وقف فهل يكلفه الحاكم الي قلع بنايه وغرسه اذا
كان ذلك لا يضر بالارض واذا كان يضر القلع بالارض هل يكلف الناظر الي دفع
قيمة البنا والغرس من ريع الوقف الي المالك ويصير البنا والغرس لجهة الوقف ام
يصير البنا والغرس لجهة الوقف مجانا واذا قلنا بدفع القيمة الي المالك يقومه قايما علي
اصوله ام مقلوعا واذا كان فعل ذلك باستيجار شرعي وانقضت وانقضت مدة
الايجار او فعله باذن الناظر من غير ايجار هل الحكم متحد ام مختلف جوابه
لسيدي الجد رحمه الله نعم يكلف الحاكم الغارس بغير استيجار في ارض الوقف الي
قلع البنا والغرس والي تسوية الارض اذا كان لا يضر القلع بالارض وان كان يضر
القلع بالارض فللناظر ان ياخذ البنا والغرس لجهة الوقف بقيمته مستحقا للقلع
من ريع الوقف فان لم يكن هناك ريع يامره بالقلع والتسوية واذا انقضت مدة
الاجارة وفيها غرس وبنا فالحكم فيه كما سبق والله اعلم ثم نقلت بالموافقة تحت خطه
شيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله ورايت في ورقة بخط سيدي الجد رحمه الله تعالي
ما صورته الحمد لله رفع الي سوال صورته ما قولكم رضي الله عنكم في رجل
اشترك هو ورجلان في زراعة بجانب نهر فزرعوا ذلك وطلع ثم ان احد الشركا
وجد بالزرع المذكور جاموسا مع اولاد يرعوه فنحي الشريك المذكور الجاموس عن الزرع المذكور
هو واحد شركايه فنفر الجاموس المذكور الي جهة النهر وتراما فيه فوحل بعضه في جانب
النهر وترادف عليه الباقون فوطيوا عليه فمات فهل الجاموس المتلفه يلزم المنحي المذكور
ام لا واذا قلتم بلزومه فهل يلزم شركاوه في الزرع حصصهم ام لا

ان

ان اخرج الجاموس من الزرع ولم يسقه بعد الاخراج لا يضمن وان ساقه بعد الاخراج
فالضمان علي السايق وحده دون بقية شركايه والله تعالي اعلم واخذت الجواب من
وجيز المحيط حيث قال في كتاب الغصب ما نصه ولو اخرج دابة غيره من زرعه
فذهبت من اخراجه او اكلها ذيب نص محمد في المنتقي انه لا يضمن والصحيح انه ان
اخرجها ولم يسقها بعد الاخراج لا يضمن وان ساقها بعد الاخراج ضمن انتهي والله الموفق
والجواب شيخ الاسلام كمال الدين القادري الشافعي امتع الله المسلمين بحياته
بعدم الضمان مطلقا وتبعه في الجواب قاضي القضاة الحنبلي وكذا الجماعة قاضي الحنفية
انتهي ما رايته ومن الاسيلة التي كتبها اخر نسخة كنز الدقايق ما صورته
الحمد لله فيما جرت به عادة الريف من حفر الابار وزرع الاشجار في الاراضي الخراجية
والعباسية ممن له التصرف علي ذلك بالطريق الشرعي فهل يصير الحافر غاصبا
ام لا وهل الماء النابع من ذلك ملك للحافر او مستحق المنفعة من المذكورين واذا تلفه
بها شي من ادمي او بهيمة او غير ذلك يضمنه الحافر المستحق المنفعة ام لا ضمان افيدونا
ماجورين الجواب من قاضي القضاة ادام الله النفع به لاسيما بالمواضعة حيث
فعل ذلك من هو متولي علي الارض المذكورة من فلاحيها او مستحقيها او فعل ذلك
غيرهم باذنهم فلا تعدي ولا اثم والماء النابع قبل الاحراز غير مملوك لاحد ولا ضمان علي من
حفر من نحو اما الوضع بغير اذنهم فهو متعد اثم ضامن والله اعلم انتهي الشفعة
في شخص له ملك فجواره خربة مضرة عليه ولها نحو عشرين سنة
لم يعلم لها مالك ثم ان شخصا اشتراها من وكيل بيت المال فهل لصاحب الملك
المطالبة بشفعة الجوار ام لا وهل البيع صحيح في الخربة المذكورة لكونها لم يظهر في المدة
ولم تنتقل الرغبات فيها ام لا جوابه اذا كان البيع صحيحا تجب الشفعة للجار فاذا
ثبت ان الخربة مستحقة لبيت المال فان ابيعت بالقيمة كان البيع صحيحا ووجبت

الشفعة للجار حينئذ وان ابيعت بدون القيمة بغبن فاحش فالبيع غير صحيح فلا تجب الشفعة
حينئذ والله تعالى اعلم سوال في شخص اشترى من شخص حصة في ثلاثة ابنية على حكم
الشيوع فهل في الابنية المذكورة شفعة ام لا جوابه لا شفعة في البنا بدون الارض
والله اعلم [illegible] على قول ابن قرشتد رحمه الله عند قول المصنف والتحبس في غير
العقار حتى لو بيع النخل وحده او البنا وحده فلا شفعة حاشية بخط سيدي على تغمده
الله تعالى برحمته نصها ومقتضى ما اطلقوه من عدم وجوب الشفعة في البنا وحده انها
لا تجب فيه ولو بني على ارض منتزرة للاحكار وقد وقع الي سوال في بنا على ارض محتكرة
فاجبت بعدم وجوب الشفعة اعتمادا على ما اطلقوه والله الموفق انتهى ما رايته
[illegible] في شخص اشترى من شخص ثلثي منزل لموالفت البايع شريكة له في المنزل
وكانت غايبة الغيبة الشرعية فحضرت الى المنزل المذكور واستمرت بعد ذلك مدة اشهر
ثم بعد ذلك توجهت الى حاكم شرعي وطلبت المشتري وادعت عليه على الفاحص بحضورها
من غيبتها وبلغها البيع المذكور في الثلثين من المنزل المذكور طلبت الشفعة في المكان المذكور
لوقتها ثم ان المشتري المذكور ذكر انها بعد حضورها من غيبتها بمدة ذكرتها انها مبروحة
وانها لا تاخذ الثلثين المذكورين بالشفعة وان كلا من زوجها باخذ بالشفعة فيما خصه فسيلت
عن ذلك فقالت انا ما قلت ذلك الا اخبارا انا باقية على طلب الشفعة فهل والحال ما ذكر
للحاكم ان يحكم للمشتري بسقوط الشفعة لكون انها تلفظت بذلك او يحكم بقولها ما قلت
ذلك الا اخبارا ويحكم لها بالشفعة واذا قلتم بان قولها ذلك معمول به فهل يلزمها يمين
على انها ما قلت ذلك الا اخبارا من السايل لها وانها باقية على الشفعة وهل القول
قولها في الاخذ بالشفعة بغير بينة ام لا وهل يلزمها يمين بعد ذلك ام لا جوابه [illegible]
لا شفعة للمراة المذكورة والحال ما ذكر والله اعلم سوال في شخص اشترى من شخص حصة
من عقار شرا شرعيا وتسلم ذلك ثم جا شريكه في العقار المذكور فقال ان هذه الحصة

وقف

وقف كونه باثم لم يظهر لذلك محمة فاراد ان يدعي على المشتري بالشفعة فهل له ذلك ام لا
وهل سقط حقه من المطالبة بالشفعة ام لا وهل للشريك الشفعة ام للجار جوابه
اذا كان الشفيع يظن ان الحصة المبيعة وقف فقال ذلك ثم ظهر له بطلان ذلك
فطلب الشفعة صح طلبه والشريك في طلب الشفعة مقدم على الجار والله اعلم سوال
في رجل اشترى حصة من دار مشتركة بين جماعة ووقفها والحال ان الشريك لم يعلم
بالشرا فعند علمه بالشرا طلب الشفعة فهل البيع نافذ والوقف المترتب عليه صحيح
ام لا جوابه للشريك اخذها بالشفعة ويبطل البيع والوقف المترتب عليه والله
تعالى اعلم بالصواب

القسمة

سوال في شخص اشترى نصف دار ووضع يده عليها مدة طويلة ثم اراد القسمة
في الدار المذكورة مع شريكه فذكر الشريك ان حصته في الدار المذكورة وقف والحال انه
ما ذكر ذلك الا لعدم القسمة فهل يقبل قول الشريك انها وقف وهل اذا ثبت ان نصف
الدار وقف كما قال تصح فيها قسمة ام لا جوابه تصح القسمة ويحوز كل نصفه على جهة
والله اعلم سوال في ثلاث نسا مشتركين في مكان يشتمل على ارباع مساكن ومنافع
وحقوق والمكان المذكور يحتاج الى العمارة والترميم وهو معطل من السكن فيه بسبب العمارة
ثم ان احدى النسا المذكورات اعلاه ممتنعة من العمارة في المكان المذكور فهل لبقية الشركا
طلب الممتنعة من العمارة للحاكم الشرعي ليلزمها بالعمارة في المكان المذكور او تباع عليها
حصتها من ذلك او تلزم باجارة الحصة المذكورة لمن يعمرها ام لا وهل اذا كان لاحد النسا
المذكورات اعلاه اولاد بالغون وهم عازبون يباح لهم الدخول بالمكان المذكور عند الدعم
للسكنى او للزيارة على بقية الشركا وهن اجانب من الاولاد المذكورين وهل للحاكم الشرعي
منعهم من الطلوع في ذلك ام لا جوابه لا تجبر على العمارة لكن ان عمرت شريكتاها باذن
الحاكم صار ما يخصها من المصروف دينا عليها للشريكتين واذا كانت الشريكة التي لها الاولاد

البالغون ساكنة في مسكن على حدة من المساكن المذكورة فلا تمنع اولادها من الدخول عليها
في مسكنها الخاص بها والله اعلم ورايت على قول الشيخ عبد اللطيف ابن فرشته رحمه الله
تعالى في كتاب الشفعة قبيل فصل في الاختلاف وما يوخذ به المشفوع وفي المحيط لو بني
السفل صاحب العلو لا يكون متبرعا فعلى صاحب السفل ان يعطيه قيمته لانه كان مضطرا
في البنا لاحيا حقه فصار ماذونا شرعا ولو بني احد الشريكين حماما منهدما لم يرجع على شريكه
بشي لانه غير مضطر في البنا لانه يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يقسم الساحة
حواشي نسها قال قاضي خان في الفصل الاول من باب الحيطان ما نصه اذا كان العلو
العلو لاحدهما والسفل للاخر فانهدم فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان
بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشي الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك
قاض انتهى وباب الحيطان ذكره عقيب كتاب الصلح وما ذكره قاضي خان يخالف لما نقله الشارح
عن المحيط قال في الصغرى وله ان يبني السفل بنفسه ثم يبني عليه العلو ويمنع صاحب السفل
عن الانتفاع به حتى يعطيه حقه قال في القنية في باب الحيطان من كتاب الدعوى معزيا
للمحيط بيت سفله لرجل وعلوه لاخر انكسر سقفه من السفل او انهدم لا يجبر صاحب
السفل بعمارته الا اذا كان بفعله انتهى وقال قاضي خان في باب الحيطان وان انهدم
صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبنا ليبني عليه العلو وقال
الولوالجي في الدعوى في الفصل الثاني منها ولو انهدم العلو والسفل لم يجبر صاحب السفل
على البنا لانه لا يجبر لحق نفسه لان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه ولا يجبر لحق صاحب العلو
لانه لم يجن على صاحب العلو وان بنى صاحب العلو كان له ان يحول بين صاحب السفل — لعله العلو
والسكنى حتى يعطي قيمة ما انفق في السفل لان صاحب السفل مضطر في البنا فلم يكن متبرعا
فاستوجب الرجوع عليه ثم الرجوع بقيمة البنا او بما انفق واما اذا هدم كل واحد — لو صح
منهما بيته اجبر صاحب السفل على بنائه لانه جنى على صاحب العلو بهدم السفل الذي هو

محل

محل حقه فيجبر على الاعادة وكذلك بيت منهما لم يمكن قسمته لانه مضطر في البنا فان
قدر على قسمته فبناه احدهما فهو متطوع في بنايه في نصيب صاحبه لانه لما امكنه القسمة
لم يكن مضطرا في البنا فكان متطوعا انتهى قال الولوالجي في اواخر الفصل الاول من
كتاب القسمة ولو انهدم العلو والسفل لم يجبر صاحب السفل على البنا لانه لا يجبر
لحق نفسه لان الانسان لا يجبر على ملكه ولا يجبر لحق صاحب العلو لانه لم يجن على صاحب — عمارة ح
العلو وان بنى صاحب العلو كان له ان يحول بين صاحب السفل والسكنى حتى يعطي قيمة
ما انفق في السفل لان صاحب العلو مضطر في البنا فلم يكن متبرعا فاستوجب الرجوع
عليه ثم الرجوع بقيمة البنا او بما انفق اختلفوا فيه قال بعضهم ان صاحب العلو يرجع
على صاحب السفل بما انفق على السفل وقال بعضهم ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق
وان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البنا وبه يفتى انتهى قال في الوجيز ولصاحب
العلو ان يبني السفل ثم يمنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمته فيملك البنا باداء القيمة
وعن الطحاوي ما انفق في السفل وقال الاخرون ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق
وان بنى بغير امره رجع بقيمة البنا وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البنا لا وقت
الرجوع وهو الصحيح انتهى ذكره في كتاب الدعوى للجهرسي سيلت عن دار مشتركة
لا يمكن قسمتها وهي محتاجة للعمارة فدعا احد الشركا الباقين للعمارة فابوا فهل
يجبرون على العمارة او البيع فاجبت بما نصه لا يجبر الابي على العمارة لان
الانسان لا يجبر على عمارة ملكه ولا على البيع فان عمر احد الشركا الدار المذكورة من ماله والحال
كما ذكر انه لا يمكن قسمتها فلا يكون متبرعا بما انفق لانه مضطر في ذلك لاحيا حقه وعلى
بقية الشركا ان يدفعوا له ما يخصهم مما انفق وللباني ان يمنع شركاه من الانتفاع حتى
يعطوه حقه والله اعلم وفي فتاوي الاستروشني اذا هدم جار غيره لا يجبر على بنايه
والمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن وان شا اخذ النقض وضمنه

النقصان وقال بعض العلما ان كان الحايط جديدا فعليه الاعادة وان كان خلقا عتيقا
لا يجب عليه الاعادة لانه لو اعاده لكان افضل من الاول وضمان العدوان مقيد بالمثل
انتهى ما رايته علي شرح المجمع بخطه رحمه الله تعالى

القسم الثاني من مسايل القسمة

سوال في شخص اشترى بيتا خرابا وفيه بنا عتيق ولشخص اخر في البيت حصة
يسيرة مقدار السدس ثم انهما ارادا القسمة وهو مما يمكن قسمه بلا ضرر فهل يقسم
البيت والبنا قايم او يهدم البنا حتى يبقى ارضا براحا ثم يقسم والحال ان لصاحب الحصة
اليسيرة بيتا ملكا بازا البيت المشترك فاذا طلب ان ياخذ حصته في وسط البيت
يجاب الي ذلك ام لا وهل يقتسمان بالقرعة او بالتراضي لانهما اذا اقتسما بالقرعة
وخرج نايب صاحب الحصة اليسيرة في الوسط لم ينتقل عنه لان له في ذلك غرضا
ويحصل لصاحب الحصة الكثيرة ضرر بذلك ويترتب علي ذلك شر وفتنة وهل يلزم
يقضي علي صاحب الحصة اليسيرة ان ياخذ حصته من ناحية بيته لازالة الضرر عن الشريك
الاخر ام لا جوابه لسيدي الجد تغمده الله تعالى برحمته ان كان البنا العتيق
المذكور متهدما غير منتفع به فانه يقسم نقضه بين الشريكين فياخذ كل ما يخصه
ثم تقسم الساحة بينهما علي قدر ما يخصهما فيجعل علي ستة اسهم متساوية ثم يكتب
اسم كل من الشريكين في بطاقة علي حدة فتطوى ثم تجعل في طين وتجعل شبه البندقة
وتوضع في وعا او كم ثم يقرع بينهما فاول بندقة تخرج توضع علي طرف من اطراف
السهام وهو اول سهم ثم ينظر الي البندقة فان كان الاسم لصاحب السدس
يعطى له ذلك السهم والباقي للشريك الاخر وان كان لصاحب خمسة الاسداس
يعطى له ذلك السهم الذي خرج الاسم عليه واعطي اربعة اسهم اخرى متصلة بذلك
السهم الواحد ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد والله اعلم وكتب الشيخ شهاب الدين

الرملي

الرملي رحمه الله تعالى علي عين السوال جوابه بعد الجهالة يقسم البيت والبنا قايما
علي وجه لا يتضرر احدهما به فيتراضيان علي اعطا الشريك حصته بجنب ملكه والله
تعالى اعلم سوال في شريكين في مكان للاخر له الثلث وللاخر الثلثان وفي المكان
رواق ناقص وعمارة ثم اشترى صاحب الثلثين خشبا ثم ان صاحب الثلث علي انه يعوض
عن حصته في نظير الخشب علي قدر ما يخصه ثم انه عمر بالمعين نصفا والحال ان حصته
ثمانية اشرفية ثم انه باع الثلث واشهد علي نفسه المشتري ان لا حق له في البنا
ولم يكن صاحب الثلثين حضر مبيع الشريك ولا اعذر ثم ان الشريك البايع طالب
صاحب الثلثين بما صرفه علي العمارة فهل يلزمه شي من ذلك جوابه الشيخ الرملي
لا رجوع له علي شريكه بشي مما صرفه بغير اذنه والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه
بالموافقة الشيخ شهاب الدين ابن المقدسي سيدي ابو الجود تغمدهم الله تعالى
برحمته

الكراهية

سوال في رجل له بنت بالغة فزعم رجل انه من قبيلة ابيها وان بينه وبين ابيها
صحبة واخا فهل بما ذكره يحل له النظر اليها والخلوة بها ام لا جوابه لا يحل للرجل
المذكور الخلوة بالبنت المذكورة ولو كان بينه وبين ابيها صحبة ويمنع من ذلك فان لم يمتنع
ادبه الحاكم وزجره علي ذلك والله اعلم سوال في شخص يدعي انه حنفي ويلبس الاحمر ويزعم
انه غير مكروه ويستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الصحابة والتابعون
رضي الله عنهم فهل زعمه صحيح واستدلاله ثابت ام لا جوابه زعمه غير صحيح
بل هو مكروه كراهة تحريم والله اعلم
سوال ما قولكم رضي الله عنكم وادام النفع بعلومكم في قول القايل استغفر الله مما سوى
الله هل ذلك سايغ وهل هو علي حد قول لبيد الذي شهد فيه صلى الله عليه وسلم بانه
اصدق كلمة قالها الا كل شي ما خلا الله باطل خصوصا وما لا يعقل لم لا ابسطوا

الجواب وبينوه بيانا شافيا فلا زال نفعكم دايما ووجودكم للجهلة رادعا وهاديا
جوابه الشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى الاستغفار المذكور سايغ بل هو دال على ان
قايله قد ترقى في مقامات الخواص الى ان صار الى اعلى مراتب التقوى وهو ان يتنزه عن كل
ما يشغل سره عن الحق اذ زيادة الحب لها سببان احدهما خلو القلب عما سواه فان
الاناء كلما خلا عن شي اتسع لغيره فقطع العلايق بسبب التجريد والتفريد واليه الاشارة
بقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وثانيهما كمال المعرفة وقال كعب الاحبار
مكتوب في التوراة من طلبني وجدني ومن طلب غيري لم يجدني وقال ابو الدرداء اشهد
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واوحى الله تعالى الى داود عليه الصلاة
والسلام ان من اهل محبتي اربعة عشر نفسا بجبل لبنان منهم شباب ومنهم كهول ومنهم
مشايخ فاذا اتيتهم فاقرهم مني السلام وقل لهم ان ربكم يقرئكم السلام ويقول لكم الا
تسالون حاجة فانكم احبابي واصفيايي واوليايي افرح لفرحكم واسارع الى محبتكم
فاتاهم داود عليه الصلاة والسلام وبلغهم ما قاله ربهم فقال احدهم انت هديت قلوبنا
لذكرك وفرغتنا للاشتغال بك فاغفر لنا تقصيرنا في شكرك وقال الاخر اللهم امنن
علينا باشتغال القلب بك عن كل شي دونك وفي اخبار داود قل لعبادي المتوجهين
الى محبتي ما ضركم اذا احتجبتم عن خلقي ورفعت الحجاب فيما بيني وبينكم حتى تنظروا الى
بعيون قلوبكم وفي بعض الاخبار ان الله تعالى اوحى الى بعض انبيايه انما اتخذ لخلتي من
لا يفتر عن ذكري ولا يكون له غيري ولا يوثر علي شيا من خلقي وان احرق بالنار لم
يجد لحرق النار وجعا وان قطع بالمناشير لم يجد لمس الحديد الما فمن لم يغلبه الحب الى هذا
الحد فمن اين يعرف ما ورا الحب من الكرامات وقد قال الايمة ان اعلا درجات الزهد
ان يرغب عن كل ما سوى الله تعالى حتى عن الاخرة ويرغب في الله تعالى وشرطه ان لا يعود
في شي مما رغب عنه ورغب فيه فيكون قد رجع في الثمن فتمام تسليم الثمن بحفظ القلب

(في الهامش: ومنهم كهول)

والجوارح

والجوارح عما ينافي زهده واعلى درجات التوحيد ان لا يرى في الوجود الا واحدا وهو
مشاهدة الصديقين وتسمية الصوفية الفنا في التوحيد فلا يرى نفسه لكونه بالطه
مستغرقا بالواحد الحق وهو المراد بقول ابي يزيد ثم افنا في ذكر نفسي ومعنى كون
هذا موحدا انه لم يحضر في شهوده وقلبه الا الواحد الحق وفني عن الوسايط وعن
نفسه وسبب الترقي الى هذه الدرجة ان يعلم انه لا خالق الا الله وانه لا تتحرك ذرة
في السموات والارض الا باذن الله وانه لا فقر ولا غنى ولا موت ولا حياة الا باذن الله تعالى
وانه مخترع الكل فمن شاهد هذا وعلم انه لا اله الا الله فني عما سواه ولا ينظر الى شي
اذ الكل مسخر تحت قدرته وقال بعضهم اشد شي على النفس الاخلاص اذ ليس لها فيه
نصيب والاخلاص كون العبد وحركاته لله تعالى خاصة وقال بعضهم الشوق نار
الله تعالى اشعلها في قلوب اوليايه حتى تحرق بها ما في قلوبهم لغيره من الخواطر
والارادات والعوارض والحاجات والله تعالى اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله
تعالى بصورته بعد الجلالة جوابي كما افاده وحرره الشيخ العلامة واضح خطه
اطاله الله تعالى دام الله النفع بفوايده واجراه من فضله على عوايده والله اعلم

سؤال في رجل يضرب بالزمار هل يحرم عليه ذلك ويمنع منه شرعا ويودب عليه
ام لا جوابه الشيخ ناصر الدين اللقاني نعم يحرم عليه ذلك ويمنع منه شرعا ويودب
عليه الا ان يتوب والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد رحمهما الله تعالى
سؤال في شخص يكتب على مكس السمك وهو ضابط موجب السمك وله جامكية وطعمة
في نظير الضبط والكتابة للمكس المذكور فهل هذه الجامكية والطعمة التي ياخذها الكاتب
حلال ام حرام واذا قال هو حلال يكفر ام لا جوابه الشيخ ناصر الدين اللقاني ما ياخذه
الكاتب من الجامكية والطعمة حرام سحت واما جلوسه لضبط المكس فحرام باجماع من

اعتقد حل ذلك بعد اعلامه بحرمته فهو كافر الا ان يتوب ويقلع عن هذا الاعتقاد
والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي الجد والعالم
الصالح الشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي تغمدهم الله برحمته سوال
في الرجال الذين يبتاعون من النسا ما تختلس من بيوت ازواجهن وما يسرقن
منهم من حبوب وغيرها وينظرون الي وجوههن عند عقدة البيع بينهم وقبض
الثمن وغير ذلك مما يحتاج فيه الي المخاطبة والسوال ورد الجواب هل يجوز لهم
ذلك ام لا وهل يحرم علي النسا النظر اليهم في هذه الحالة ام لا وهل تقطع يد السارقة
منهن اذا كان المسروق نصابا ام لا وهل للقادر علي منع الرجال المبتاعين منهن
ان يمنعهم من ذلك ام لا جوابه لشيخ الاسلام الحنبلي لا يجوز لهم ذلك ويحرم علي النسا
النظر اليهم في هذه الحالة والقادر علي منع الرجال المبتاعين منهن ان يمنعهم ولا يقطع
احد الزوجين بالسرقة من مال الاخر المحرز عنه والله اعلم بالصواب وكتب
تحت جوابه العلامة المفتي الشيخ ناصر الدين الطبلاوي جوابي كذلك الا في عدم
القطع والله تعالي اعلم وكتب تحت خطه العالم الصالح الشيخ عبد الرحمن الاجهوري
جوابي كذلك الا في تحريم نظر النسا للرجال فانه لا يحرم الا بشهوة والله اعلم وكتب
سيدي الجد خطه بجانب خط شيخ الاسلام بالموافقة تغمدهم الله تعالي اجمعين برحمته
سوال في رجل مات وخلف دارا وخلف صبيين وبنتا فقسموا للبنت قطعة من
الدار وجعلوا لها بابا مستقلا ثم مات اخ منهما وخلف اولادا فتعدي اولاد اخيهما وسدوا
باب الدار الذي يتوصل اليه الباقون ومنعوهم من الدخول الي الدار وصاروا يدخلون
الي دارهم من الحائط ومن بيت الجار فهل يجوز لهم ذلك ام لا واذا كان حراما عليهم يعزرهم
الحاكم ويعيد الباب كما كان ويثاب علي ذلك ام لا جوابه لسيدي الجد رحمه الله تعالي
لا يجوز لهم فعل ذلك ويعاد الباب كما كان ويودبون علي فعلهم ويثاب المعين علي اعادة الباب

والله اعلم

والله اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني والشيخ شرف الدين محمد بن عبد الله البلقيني
الشاذلي الحنفي والشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي رحمة الله تعالي عليهم اجمعين سوال
في شخص له دار بجوارها مسجدان فاخذ مطهرة احدهما وبيره وبعضه وادخل ذلك في
داره ثم عمد الي المسجد الاخر فادخل بعضه في داره ومنع المسلمين من الانتفاع بذلك فهل
يجوز ذلك ويثاب ولي الامر وكل من اعان علي رد ما اخذه الي المساجد والمطهرة والبير
ام لا جوابه للشيخ شرف الدين عيسي الاخناي رحمه الله تعالي الحمد لله الهادي للصواب
لا يجوز له ذلك ويعزره ولي الامر علي فعل ذلك ويثاب علي ذلك لانه ارتكب امرا محرما والله
اعلم بالصواب قاله وكتبه عيسي بن علي الاخناي الشافعي عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه
حامدا مصليا مسلما وكتب تحت جوابه شيخ الشيوخ الشمس اللقاني ما صورته
الحمد لله رب العالمين لا يجوز له ذلك ويعزر عليه ويلزمه هدم جميع ما غير من معالم
البير والمطهرة والمسجد واعادة ذلك علي ما كان عليه اولا والله سبحانه اعلم وكتبه محمد
ابن حسن اللقاني المالكي لطف الله به امين وكتب بالموافقة للشيخ اللقاني سيدي
الجد وشيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله تعالي برحمته سوال في مكان مبني فيه
اماكن متعددة كلها بجوار واحد ثم ان مالكه وقف منها مكانا جعله خلوة موقوفة
علي ما يوضع فيها من كتب الاسلام الموقوفة لينتفع بها الفقرا من طلبة العلم الشريف
ووقف فيها كتبا ايضا والخلوة مجاور ملاصق لها في بعض الاماكن المذكورة فهل يجوز
له البنا علي سطح الخلوة مما يضر بها وبجدارها وهل يجوز له الاشراع في هوايها حيث
يمنع المستحق من الانتفاع بذلك ام لا وهل اذا بني علي سطحها وكان ذلك البنا يودي
الي سقوطها وتلف ما فيها من الكتب ينقض بناوه ويمنع منه وهل اذا اذن له بعض
المستحقين في البنا يجوز له البنا مع المحذور المذكور ام يمنع منه ومن الاشراع في الهوا مطلقا
كما قال الجرجاني وغيره لا يجوز الاشراع الي هوا المسجد قال الاذرعي وينبغي انه يلحق به

ما يقرب منه كمدرسة ورباط انتهى ويكون الاشراع في هوا الخلوة كالاشراع في هوا
الرباط والمدرسة اذ المعنى المانع في الرباط ونحوه جار في الخلوة وهل اذا علم الباني بالمنع
من ذلك واستمر على ذلك معاندا مستجوها بظالم ونحوه يأثم ويمنعه ولي الامر ايده
الله تعالى ويردعه ويثاب على ذلك افتونا ماجورين جوابه لشيخ الاسلام الجلال
القادري رحمه الله تعالى لا يجوز للجار اشراع بنا في هوا الخلوة المذكورة وينقض بناؤه
الذي بناه ولو اذن فيه بعض المستحقين لم يجز له ذلك واذا علم الباني بالمنع وعاند لم
يرجع فسق واستحق التاديب من ولي الامر ايده الله تعالى والله اعلم بالصواب ووافقه
شيخ الاسلام الحنبلي وشيخ الشيوخ الشمس اللقاني وشيخ الاسلام الطرابلسي
وسيدي الجد تغمدهم الله تعالى اجمعين برحمته والمسلمين

التسع الثاني من مسايل [illegible]

سوال في شخص ارسل كلبه المعلم للصيد خلف ضبية فمسكها ولم يجرحها فماتت
فهل يحل اكلها اولا جوابه للشيخ شمس الدين اللقاني لا يوكل والحالة هذه والله سبحانه اعلم
ووافقه سيدي الجد شيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته وذهب الشيخ
شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى على الجانب الاخر ما صورته بعد الجهلة نعم يحل
اكلها ان ماتت بثقل الكلب المذكور والا فلا يحل والله تعالى اعلم

[illegible] الرهن

سوال في شخص رهن عند اخر زوج اساور فضة على مبلغ ثم بعد مدة تزيد على
عشر سنوات طالب الراهن المرتهن بالعين المرهونة فادعى المرتهن تلفها فهل
يقبل قوله بيمينه ام لا وهل يلزمه للراهن مثلها ام لا وهل للمرتهن مطالبة الراهن
بالمبلغ وما الحكم في الوديعة اذا ادعى المودع تلفها يقبل قوله بيمينه ام لا وهل يلزمه
رد مثلها او قيمتها وهل القول قول الراهن او المرتهن في قدر وزن الصيغة وما الحكم
في ذلك جوابه القول قول المرتهن في هلاك الرهن مع يمينه وكذلك المودع الا ان الوديعة

بغير

غير مضمونة والرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان كانت قيمة الرهن مثل
الدين وهلك فلا مطالبة لاحدهما على الاخر وكذا ان كانت قيمته اكثر لان الفاضل من قيمته
على الدين امانة وان كانت قيمته اقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع بالباقي
والقول قول المرتهن في زنة الرهن وقيمته والبينة بينة الراهن والله اعلم سوال
في شخص عليه دين به رهن فوفى بعض الدين ومات فجا وارثه للمرتهن وقال له خذ
بقية دينك وادفع لي الرهن فقال المرتهن ان الراهن قبل موته وفاني الدين ودفعت له
الرهن فهل القول قول المرتهن في دفعه الرهن للراهن قبل موته ام لا بد من بينة على دفعه
افتونا ماجورين جوابه لا يقبل قول المرتهن في دفعه الرهن للراهن قبل موته ولو
حلف بل لا بد له من اقامة بينة على ذلك والله اعلم ووجدت في ورقة بخطه رحمه الله
ما صورته المهمسي في شخص عليه دين ثم ان الذي عليه الدين رهن تحت يد الشخص
المذكور حصة من عقار قدرها سهمان شايعا ذلك في جميع الدار ثم ان الراهن المذكور اجر
حصة قدرها ثمانية عشر سهما شايعا ذلك في جميع الدار المذكورة شامل الرهن المذكور
للسهمين المذكورين فهل تصح الاجارة المذكورة مع وجود الرهن شايعا ام لا جوابه
لكاتبه الرهن المذكور غير صحيح اذ رهن المشاع لا يجوز عندنا سوا احتمل القسمة ام لا
واجارة الاسهم الشايعة المذكورة ان كانت من الشريك فهي صحيحة وان كانت من غيره
فهي فاسدة والله اعلم انتهى ما وجدته سوال في شخص دفع لشخص مكتابا بالبحيره
ويعلمه بقدره فاخذه ذلك الشخص ورهنه عند شخص على قدر ثم جا يطلبه منه فادعى
انه عدم منه العدم الشرعي فماذا يلزم الدافع لصاحب المكتاب وما يلزم المرتهن وهل
القول في القيمة قول المرتهن او الراهن جوابه كل من الراهن والمرتهن متعد فيخير
المالك في تضمين من شا منهما والقول قول الضامن بيمينه في القيمة والله اعلم سوال
في رجل عليه دين لاخر وله اخت مستحقة في وقف فاخذ من اخته مكاتيب الوقف ورهنها

تحت يد صاحب الدين فهل يصح الرهن في المكاتيب المذكورة ام لا واذا قلتم بعدم صحة الرهن
سوا اشهد علي اخته ام لم يشهد عليها جوابه رهن مكاتيب الوقف غير صحيح والله اعلم

القسم الثاني من مسايل الرهن

سوال في رجلين دين شرعي فطالبهما به فرهنا عنده رهنا وقالا له اذنا لك رجل له علي رجـ
في رهنه علي نظير المبلغ الذي لك علينا او بيعه وسافر واحد منهما الي مكة ثم انه احتاج
الي المبلغ فرهنه عليه فحضر الرجل الاخر رفيق الغايب واحضر المبلغ للمرتهن الاول وطلب
منه الرهن فتوجه الي المرتهن الثاني فوجده وتعذر احضار الرهن فماذا يلزمه جوابه
الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله اذا اذن له الراهنان في رهنه علي نظير الدين
فرهنه فيه عند اخر لم يلزم الراهن الان شي حتي يحضر الغايب ويفكه منه فان عدم
من الثاني ضمنه الثاني للاول وضمنه الاول للمالكين اذا كان الرهن كالثياب والحلي
ولم تقم بينة بهلاكه والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى
بجانب خطه ما صورته بعد الحمدلة جوابي كذلك الا في قوله لو كان الرهن الي اخره والله
اعلم سوال في رجل عليه دين فرهن به رهنا معادا تحت يده فهل يلزمه ان يبيعه
باقل من ثمن المثل ام لا وهل يجوز حبسه والحال انه لم يمتنع من بيعه ام لا جوابه الشيخ
ناصر الدين اللقاني الرهن المعاد ان حكم حاكم بصحته ولزومه فلا يلزمه ان يبيعه الا بثمن
مثله في وقت البيع ولا يجوز حبس الراهن بما عليه رهن والله سبحانه اعلم بالصواب
وكتب سيدي الجد علي يمين السوال ما صورته بعد الحمدلة لا يلزم الراهن بيع الرهن
باقل من ثمن مثله وللمرتهن ان يحبس الراهن بدينه وان كان الرهن في يده لان الحبس
جزا الظلم وهو المماطلة والله اعلم سوال في رجل له دين شرعي علي رجل فطلب منه
رهنا فرهنه حصة من عين ماء جارية فهل يشترط في هذه الحالة قبض الحصة المذكورة مع انه
لا يمكن قبضها الا باخذ ريعها وهل يمكن قبض الماء الجاري واذا قلتم يشترط قبض العين

المرهونة

المرهونة وتتوقف صحة الرهن علي القبض فهل يكفي ان تخلي الراهن بينه وبين العين المرهونة
والحصة المذكورة من العين الجارية المذكورة انما هي وقت مقدر من اول النهار او من الليل
يستوفي صاحب الملك منفعة الماء الجاري في ذلك الوقت تارة يكون نهارا وتارة
ليلا بحسب اصطلاح اهل تلك الناحية لانها عين ذات لها جرم فهل يصح مثل هذه
وهل يكفي في قبض مثل هذه العين ان يضع المرتهن يده علي بير العين النابع منه الماء في
ذلك الوقت المعلوم او في غيره واذا لم يقبض هل يصح الرهن ام لا واذا قال الراهن في
صلب عقد الرهن متي مضي الشهر الفلاني ولم ادفع لك ما علي كان الرهن مبيعا لك هل
يفسد ذلك الرهن ام لا جوابه الشيخ العلامة الفهامة شهاب الدين ابي العباس احمد
ابن الشيخ العلامة المفنن زين الدين عبد الحق السنباطي الشافعي رحمه الله تعالى الحمد لله
اللهم وفق للصواب رهن نفس الماء الجاري غير صحيح وانما الرهن واقع علي الحصة في المجرى
والماء تابع للمالك فذلك وقبض ذلك بالتخلية بينه وبينه والماء للمالك والقبض ليس
شرطا في صحة الرهن وانما هو شرط في لزوم الرهن واذا قال متي مضي الشهر الفلاني ولم
ادفع لك ما علي كان الرهن مبيعا لك فسد الرهن بذلك الشرط والله اعلم بالصواب
وكتبه احمد بن عبد الحق السنباطي الشافعي حامدا مصليا مسلما وحسبنا الله ونعم
الوكيل وكتب سيدي الجد رحمه الله علي الجانب الايمن ما صورته
الرهن المذكور غير صحيح والله اعلم

الجنايات

سوال في رجل له ولد صغير له عادة بالجلوس في حانوت والده ليحرسه له
اوقات الصلاة ثم ان الرجل المذكور توجه لصلاة الجمعة وحرس ولده علي جاري عادته
في الحانوت المذكور وتجاه الحانوت المذكور حانوت اخر به رجل ساكن وله مملوك مراهق ثم
ان المملوك المذكور اخذ بيده قوسا واوتره ووضع فيه عود هدب ورمي به الولد المذكور
عمدا فجا العود المذكور في عين الصبي فخرقها فعرضوه علي جماعة من الكحالين فاخبروا ان

ضوءها ذهب وان لا طب فيها وان ذلك بسبب الرمية التي ارماه بها فما ذا يجب
علي سيده في ذلك جوابه تخير مولي المملوك بين دفع المملوك الجاني لولي الصغير
وبين فداءه بارش الجناية وهو نصف الدية والله اعلم سوال في جماعة من
المسلمين زرعوا مقاثاتهم في ليلة من الليالي يحرسونها اذ جاءهم رجلان فقطعا
شيا من البطيخ فتطلعوا عليهما فهرب واحد ومسك الاخر فاذا هو عبد معتوق
فما شي بونكوك بيده علي شخص من اصحاب المقات المذكورة فدفع عن نفسه وضرب
العبد المذكور فانصدع وركه بذلك فهل يلزم هذا الشخص الضارب ان يقوم بجبار
هذا العبد ودهنه وكلفته وما يحتاج اليه الي ان يشفي ام لا يلزمه شي جوابه لا يلزم
الضارب للعبد شي اذ كان لا يمكن دفع العبد الا بالضرب والله اعلم سوال في جماعة
من التركمان كانوا مقيمين ببولع فخرج علي حاكمها عدو فامرها حاكمها جماعة التركمان
ان يقاتلوا العدو ومعهم اخفا الجماعة يرمون العدو بالبندقيات فاصاب واحد منهم
فخذ شخص من جماعة التركمان الرماة بغير اختياره فاندمل الجرح من جانب وبقي من جانب
بيتي واقام علي ذلك ثمانية اشهر وهو يذهب ويجي ويبيع ويشتري ويسافر ثم مات
فهل يلزم الرامي في ذلك شي ام لا جوابه تجب في ذلك حكومة عدل بان ينظر الي المجني
عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجراحة ان كان ينقص عشر قيمته في الجراحة
تجب عشر ديته وعلي هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك هذا اذا قال اهل الخبرة
انه لم يمت بسبب هذه الجراحة اما اذا قالوا انه مات بسبب هذه الجراحة فالواجب
ديته علي عاقلة القاتل والله اعلم

النوع الثاني من مسايل الجنايات

سوال في رجل متزوج بامراة ثم حلف انه يتزوج عليها فخطب امراة فلما علمت به
المراة التي حلف ان يتزوج بامراة عليها اطعمته شيا واقرت انها غسلت له المنديل الذي
يمسح به المني بعد الجماع فلما علم بذلك اصابته فرقة ورمي الدم والمدة من دبره فما يلزم

المراة في فعلها ذلك وهل الذامات بسبب ذلك يلزمها والحال انه مدعي انها اطعمته شيا
غير ما ذكرته فهل يقبل قولها فيما تقول او قوله وما يلزمها وما حكم الله في ذلك جوابه للشيخ
ناصر الدين اللقاني الحمد لله رب العالمين اذا اقرت علي انها فعلت ما ذكر فانها تواخذ
باقرارها وتضمنه ان مات بسبب ذلك والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه الفقير
ناصر اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما ووافقه سيدي الجر تغمدهما الله تعالي
برحمته

سوال في فيتين اقتتلا فقتل من احد الفيتين شخص فادعي اهل القتيل علي جماعة من
الفية الاخري واتوا ببينة منهم الي حاكم شرعي وادعوا ان ما قتل هذا الا هو لا فهل
تقبل شهادتهم مع انهم اخصام ام لا وهل يطلب منهم بينة غير الاخصام ام لا جوابه
لا تقبل شهادة من ذكر والحالة هذه ولكن القسامة والدية واجبان علي اهل المحلة
التي وجد القتيل في ارضهم والله اعلم سوال في جماعة ادعوا علي جماعة بقتيل ولم يثبت
عليهم شي ثم اطلقوا الي حال سبيلهم ثم بعد ذلك مسكوا شخصا من الجماعة المدعي عليهم وادعوا
بان اشيا من امتعة الميت علي المتهم وهو طرقشين ازرق وشهد بذلك زوج ام الميت
وزوج اخته وشخص من اقاربه فهل والحالة هذه يثبت علي المدعي عليه القتل بذلك ام لا
وهل تقبل شهادة هولاء وان ثم بينة تشهد بان الطرقشين المذكور متاع المدعي عليه وانه
لبسه من قبل التهمة بخمسة اشهر افتونا ماجورين جوابه لا يثبت علي المدعي عليه قتل
بالشهادة المذكورة ولو قبلت شهادتهم بما ذكر والله اعلم
سوال في جماعة من الوجه القبلي بناحية تسمي بني عمران الترس وقع بينهم شر وهم
يزبدون علي ما يتي نفر فقتل من بين الجماعة رجل ولم يعلم قاتله فقام عم المقتول
وادعي علي رجل من الجماعة وقال انه ولدك قتل ولدي فهل له المطالبة منه ودمهم ام لا
جوابه للشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله تعالي انه كان وارثا فله الدعوي علي

من عينه ويثبت ما ادعاه ببينة او اقرار او خمسين يمينا تحلفها الورثة مع اللوث
ويلغون الدية بالايمان والله اعلم وكتب على يمين السوال الشيخ ناصر الدين اللقاني
رحمه الله تعالى ما نصه بعد الحمدلة لا تقبل دعواه ما لم تقم بينة تشهد بالقتل والله سبحانه
اعلم بالصواب وكتب سيدي ... رحمه الله تحت خطه ما صورته يختار ولي القتيل
من الجماعة المذكورين تسعة واربعين رجلا احرارا بالغين عقلا ليكمل العدد بالرجل المتهم
خمسين يحلفه القاضي كلا منهم على انفراده بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ثم بعد حلفهم
يقضي بالدية على عواقلهم سوا كان الدعوي بالعمد او الخطا وتكرر اليمين ان نقصوا
وان نكلوا عن اليمين حبسوا ليقروا بالقتل او يحلفوا والله اعلم

الوصايا

سوال في شخص جعل ولده وصيا على اولاده الموجودين وعلى من سيحدثه الله
له من الاولاد ومضى على ذلك سنون ثم توفي الموصي عن الاولاد الموجودين وعن
حمل ظاهر ولم يحدد زمنه ما يخالف الايصا الاول فهل يصير الولد وصيا على
الحمل المذكور جوابه نعم يكون وصيا على القاصرين من اولاده الموجودين ان
الوصية وعلى الحمل ايضا فقد افاد مشايخنا بان الوقف على الحادثين من اولاده
صحيح فكما دخل اولاده الحادثون في الوقف دخلوا ايضا في الايصا لان الوقف
اخو الوصية كما صرح به غير واحد من مشايخنا في ورقة بخطه رحمه الله
تعالى الحمد لله في شخص اسند وصيته الشرعية على اولاده وعلى تركته لرجل
اخر وقبل الموصي له الوصية وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي ثم ان الرجل الموصي له تصادق
هو ورجل اخر انهما وصيان على التركة والاولاد والحال ان الشخص الموصي لم يجعل
للوصي ان يشارك معه غيره فهل يكون هذا التصادق صحيحا ويشاركه الرجل
ام لا واذا قلتم بصحة التصادق فهل الحكم بذلك حاكم بعد حكم الحنفي المتقدم ام يكون
حكم الحنفي مانعا الحكم بالتصادق لموافقته نص الموصي وما الحكم في ذلك الجواب

الحمد لله

الحمد لله تصادق الوصي المذكور غير صحيح لانه يجر به نفعا باثبات المعين فيرد
للتهمة وينبغي ان يضم القاضي اليه اخر لان تصادقه تضمن اقراره بوصي اخر معه للميت
واقراره حجة على نفسه فلا يتمكن من التصرف بعد ذلك بدون اقامة اخر معه والله
اعلم وهذا الجواب اخذته من الزيلعي من فصل الشهادة من باب الوصي فراجعه انتهى
ما رايته والحمد لله وحده سوال فيمن اشهدت عليها شهوده الاشهاد الشرعي
في سنة خمس وثلاثين وتسعمائة انها اسندت الايصا على ثلث مالها الفلان الفلاني
وان يصرف من ذلك مصرفا معينا لمستنده الايصا وحكم بصحة الايصا حاكم
حنفي ثم بعد ذلك في سنة اربعين وتسعمائة اشهدت عليها في مرض موتها الذي ماتت
فيه انها رجعت عن الايصا الصادر منها قبل تاريخه رجوعا شرعيا ثم انها اسندت
ايصاها على الثلث لشخص غير الاول فهل والحالة هذه رجوعها عن الايصا الاول
صحيح ويبطل ما عينت صرفه بالايصا الاول وما الحكم الشرعي في ذلك جوابه نعم
رجوعها صحيح ويعمل بالوصية الثانية والله اعلم
رايت في ورقة بخط سيدي الجد افاض الله عليه انوار رحمته وتغمده بمغفرته
ما صورته الحمد لله ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في شخص وصي على تركة ولده ثم
انه اقام وصيا على تركة نفسه فقبل هذا الوصي الوصية بعد موت الموصي في تركته
ولم يقبلها في تركة ولده والحال ان في التركة الاولى مبلغا له صورة ومستحقوه صغار
قاصرون واستمر الحال تحت يد الصيرفي من غير متكلم ثم ان امهات الاولاد الخمس
اخت الميت الاول ان تكون متحدثة عليهم وكتب لها بذلك مستند شرعي ثم ان
الصيرفي طولب بالمال فقال لم يبق معي منه شي وليس معي الا ... ولم يكلمه
احد فهل لهذا الوصي ان يرجع في الوصية التي ردها ويخاصم الصيرفي ويأخذ
المال لمصلحة الايتام ام ليس له ذلك وهل اقامة ام الاولاد اخت الميت المذكور

وصية بحكم حاكم معتبر ام لا وهل رد الوصية من الوصي المذكور صحيح ولو لم يحكم به حاكم
ام لا وهل اذا مات الصغير في ولم يترك شيا من المال يلزم الوصي الذي لم يقبل
ام يلزم اخت الميت المذكورة افتونا ماجورين **الجواب** الاصل من مذهب ابي حنيفة
ان الوصي لو اوصي الي اخر في تركة نفسه يكون وصيا في التركتين اذا علم هذا فقبول
الوصي الايصا في تركة الميت الثاني قبوله في تركة الميت الاول ورده في تركة الميت
الاول غير معتبر لان التركتين بمثابة تركة واحدة من حيث ولاية هذا الموصي علي
علي تركته وتركة ولده والوصي لو قبل الايصا في تنفيذ بعض وصية دون بعضها
يكون قبولا فيها كلها ولا يعتبر رده فكذا […] قال الامام قاضي خان رجل اوصي الي
رجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضا
ديونك فاجابه الموصي الي ذلك فان لم يفوض للوصي قضا دينه الي غيره كان الوصي
مكلفا بجميع امور الميت انتهي فهذا الوصي مكلف بالقيام بامور التركتين والله اعلم
هذا ما ظهر من الجواب والله تعالي اعلم بالصواب وقد وافق علي هذا الجواب قاضي
القضاة نور الدين امتع الله بحياته وخالفني فيه الشيخ برهان الدين الغزي
ادام الله النفع به فاحجمت عن الكتابة علي السوال فكتبت انتهي ما رايته
سوال في شخص توفي الي رحمة الله تعالي ولم يجعل وصيا وخلف زوجتين واولادا
قاصرين واخا ثم ان الاخ وضع يده علي المال بغير امر قاض ثم ان الزوجتين تزوجتا
ثم ان الاخ لم يدفع للايتام شيا وكلما طلبوا منه شيا يقول لهن انتن تسكن
والاخر منكن الاولاد لتسقط حضانتكن فهل للقاضي اذا رفع ذلك اليه ان يقيم
غير العم متحدثا علي الاولاد بشرط العدالة من المتحدث ويفرض للاولاد نفقة وهل
تبقي الاولاد تحت كنف امهاتهم ام لا وهل للعم حضانة الاولاد ام كيف الحال وهل
يشتري من مال الاولاد جارية عند الاحتياج او لا جوابه لسيدي الجد رحمه الله

نعم

نعم للقاضي ان يقيم شخصا يراه غير العم متحدثا واذا كانت الامهات متزوجات
بغير ذي رحم محرم من الاولاد فلا حضانة لهن ويستحق العم الحضانة اذا لم يكن
هناك من هو مقدم عليه في الحضانة واذا احتاج الامر لشرا جارية من مال
الاولاد فعل ذلك المتحدث عليهم والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة شيخ
الاسلام الطرابلسي رحمه الله **سوال** في رجل اسند وصيته لرجلين من
اهل الخير والدين والعلم ووصي فيها ان يخرج ثلث ماله المفسوح له في اخراجه شرعا
ويصرفه الوصيان منه لفقرا مكان معين في كل يوم من كل اسبوع مبلغ كذا بحسب
ما يريانه ويودي اليه اجتهادهما ثم ان الوصيين ارادا ان يصرفا القدر المذكور لفقرا
احق واولي من فقرا ذلك المكان وادي اجتهادهما الي ذلك فهل لهما فعل ذلك
ام لا وهل اذا دفع الوصيان القدر المذكور الي من هو متكلم في ذلك المكان ليصرفه
علي فقرايه يسوغ لهما ذلك شرعا ام لا بد من توليتهما لذلك وصرفه ام كيف الحال
جوابه لسيدي الجد تغمده الله تعالي برحمته نعم للوصيين ان يصرفا القدر المذكور
لغير الفقرا الذين عينهم الموصي علي قول الامام ابي يوسف رحمه الله سيما اذا كان
المصروف اليهم احوج ممن عينهم الموصي قال العمادي رحمه الله نقلا عن المنتقي
اوصي لفقرا اهل الكوفة بكذا فاعطي الوصي فقرا اهل البصرة جاز عند ابي يوسف
انتهي ويجوز للوصيين ان يصرفا القدر المذكور للمتكلم علي ذلك المكان ليصرفه علي
فقرايه اذا كان المتكلم ذا دين والله تعالي اعلم وكتب تحت جوابه العلامة المحقق
الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالي جوابي كذلك الا في الصرف لغير فقرا
المكان المعين فلا يجوز والله سبحانه اعلم بالصواب

الفرايض

سوال في امراة توفيت الي رحمة الله تعالي وانحصر ارثها الشرعي في ابنتها
واخته لاب واربع بنات لاخ شقيق وزوج ثم ماذا تخص كلا من الورثة علي حكم الحق

جوابه للزوج الربع وللبنت النصف والربع الباقي للاخت ولاشي لبنات الاخ والله
اعلم سوال في ولد توفي وترك والدته واخا من والدته وعما شقيقا وجده
والد والده وجدته والدة والدته فما يخص كل واحد منهما جوابه المسلة من ستة
للام الثلث وللاخ للام السدس وللجد للاب ما بقي ولاشي للعم والجدة والله اعلم
سوال في شخص نصراني خرج من عند جماعته وله مدة شهرين لم يعد
ولا عرف له خبر وتكلمت الناس انه قتل وله اخ من امه وليس له زوجة ولا وارث
وارث شرعي ثم حضر شخص وادعي ولد عمه من رابع جد فهل له ميراث او اخيه
من امه وما يخص كلا منهم في ميراث المذكور اذا اثبت هلاكه بالامر الشرعي جوابه
اذا اثبت هلاكه واثبته المدعي انه ولد عمه فللاخ للام السدس والباقي لولد العم
والله اعلم سوال في امراة لها ولدين لكل واحد منهما اولاد فتوفيت المراة واحد
ولديها معا فهل يحجب الولد الاخت اولاد اخيه فيما خلفته المراة ام اولاد المتوفي
يرثوا المراة مع الولد الباقي ام لا جوابه نعم يحجب الولد اولاد اخيه فيما خلفته
امه والله اعلم سوال في رجل انتقل بالوفاة الي رحمة الله تعالي وانحصر ارثه
الشرعي في ولد ذكر يسمي محمد واخت شقيقة تسمي اسية ثم ملت محمد المذكور
وانحصر ارثه الشرعي في ولد ذكر يسمي احمد ثم ماتت اسية اخت المتوفي وهي عمة احمد
وانحصر ارثها الشرعي في بنت تسمي فاطمة وفي ولد اخيها المذكور ثم ماتت فاطمة
المذكورة وانحصر ارثها الشرعي في بنت تسمي امنة ثم ماتت وانحصر ارثها الشرعي
في بنتها واختها فهل يرث ولد احمد المذكور المتوفية وهي بنت بنت عمة ابيه مع وجود
البنت والاخت وهل لبيت المال ميراث ام لا جوابه لا يرث احمد من تركة الميتة
شيا وتقسم تركتها بين بنتها واختها الشقيقة او لاب انصافا ولاشي لبيت
المال والله اعلم وجدت في ورقة بخطه رحمه الله تعالي ما صورته في امراة

لها

لها بنت من سيدها توفي سيدها قبل ان زوجه ثم تزوجت المراة برجل فحبلت منه
ثم ماتت البنت المذكورة وخلفت ميراثا فما يخص امها وما يبقي لحمل امها اذا وضعته
وكيف تقسم المسلة الجواب يوقف للحمل نصيب ولد واحد فالمسلة من ستة
للام الثلث سهمان وللحمل السدس سهم والنصف الباقي يدفع للعاصب ان وجد
والا فيرد علي الام والحمل بقدر نصيبهما فتاخذ الام منه سهمين ايضا ويوقف
للحمل سهم فيكمل للام الثلثان وللحمل الثلث انتهي ما وجدته سوال فيمن مات وخلف
ولدا واربع بنات فاستولي الولد علي عقارات والده وعلي جميع ميراثه ولم يعط
اخواته شيا ثم مات عن بنت ابن وخلف دارا فهل يخص اخواته منها شي ام لا جوابه
للبنات اتباع تركة اخيهن بما يخصهن من تركة ابيهن ولاشي لبنت الابن من تركة
جدها حتي يستوفي البنات المذكورات حقهن من تركة اخيهن والله اعلم سوال
في رجل يسمي جانم توفي الي رحمة الله تعالي عن والده يحيي ثم مات يحيي المذكور عن اخيه
لامه فانصوه وعن ابنة عمه فاطمة بنت ازبك شقيق والد جانم المذكور
وخلف تركة فهل ترث فاطمة المذكورة من ولد عمها يحيي المذكور وما ذا يرث قانصوه
الاخ للام وبنت العم المذكور فيه جوابه لا ترث فاطمة المذكورة من ولد عمها شيا
والتركة كلها للاخ للام السدس بالفرض والباقي بالرد والله اعلم سوال
فيمن ماتت عن ام وعن اخ شقيق وعن اخت لاب والمخلف عن المتوفية ستة قراريط
فما يخص الورثة المذكورين من ذلك وما قدر حصة جوابه للام السدس
قيراط وللاخ الشقيق ما بقي ولاشي للاخت للاب والله اعلم

القسم الثاني من مسايل الفرايض

سوال في ميت ترك اما وجدا لاب واختا لاب فهل ترث الام الثلث
والجد ثلثي الباقي ام لا جوابه لشيخ الاسلام قاضي القضاة نجم الدين الطرابلسي

٢١ سطرا ٥٦ ورقة

نعم للام الثلث وللجد الباقي ولا شي للاخت وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي
الله عنه وهو مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وهو المفتي به
والله اعلم ووافقه العالم [illegible] قاضي القضاة شيخ الاسلام ذو الخيرات
العديده والمولفات المفيده الشيخ شمس الدين السمديسي الحنفي وسيدي
الجد رحمهم الله تعالى رحمة واسعة [illegible] المسلمين ووجدت بخطه رحمه الله تعالى
في ورقة ما صورته سوال في شخص له اولاد واولاد اولاد واولاد اولاد اولاد اذا مات
فورثوا اولاد اولادي [illegible] فاجبت [illegible] لا يرثون مع الاولاد لانهم محجوبون بالاولاد
فهذا الكلام وقع لغوا الذي العمل به [illegible] الوجيه الشرع ووافقني على هذا
شيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي وغيره من بقية المذاهب انتهى ما وجدته
بالورقة المذكورة ثم رايته في الكراسة التي جمعها بخطه ايضا رحمه الله تعالى
سوال في شخص توفي عن ولدين ذكرين وزوجة وخلف عقارا وقوم
العقار بمبلغ قدره تسعماية نصف وستون نصفا وللزوجة هو في شرعية
قدرها من الفضة ثلثماية نه فه وعشرون نصفا فما يخص كلا من الورثة
في العقار المذكور بالطريق الشرعي وهل اذا تعوضت الزوجة حصة في العقار
في المبلغ المذكور فما الذي يخصها ارثا وتعويضا جوابه للشيخ شهاب الدين
اللمسي رحمه الله تعالى للزوجة عشرة قراريط يخصها ثمانية وبارثها
قيراطان ولكل ابن بعد ذلك سبعة قراريط والله اعلم وكتب سيدي الجد
رحمه الله تحت خطه بالموافقة تمت الفتاوي بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه على يد فقير عفو الله تعالى الوفي محمد بن علي بن محمد بن الشيخ الشلبي
الحنفي في يوم الثلاثا الموافق اليوم المذكور لاحد وعشرين من شهر
ذي الحجة الحرام ختام سنة ثلاثة عشر والف وصلى الله على سيدنا محمد واله

عدد الاوراق ٥٦ ورقة
١٠١